

## المملكة جاهزة للوفاء باحتياجات العالم من النفط



### الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة، وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج المباحثات الرسمية التي عقدها أيده الله، مع فخامة رئيس مجلس السيادة السوداني الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان، ودولة رئيس

مجلس الوزراء السوداني الدكتور عبدالله حمدوك، وما جرى خلالها من استعراض للعلاقات الأخوية بين البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل تعزيز وتطوير التعاون الثنائي في مختلف المجالات. إثر ذلك تطرق مجلس الوزراء إلى ما أكدته المملكة خلال المشاركة في أسبوع الطاقة الروسي المنعقد في موسكو، من جاهزيتها للوفاء باحتياجات العالم من النفط، وذلك بعد الجهود الاستثنائية التي بذلت لاستعادة قدرتها لإمداد الأسواق خلال ٧٢ ساعة من الاعتداء الإجرامي

على منشآت خريص وبيق، مما يعزز مكانة المملكة بصفتها مصدر النفط الموثوق والأمن والأكثر استقلالية، وكذلك سعي المملكة لتأسيس علاقات مع دول أوبك ومن خارجها لتحقيق الاستقرار الدائم لأسواق النفط والتفح للمنتجين والمستهلكين والصناعة النفطية، وجذب الاستثمارات وتحقيق الاستقرار للنظام المالي، لتمكين الاقتصاد العالمي من النمو والازدهار.

● التفاصيل ص ٢ ●

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء؛ المملكة جاهزة للوفاء باحتياجات العالم من النفط



الموافقة على نظام الامتياز  
التجاري وتشغيل شبكات  
نقل عام بالحافلات  
في بعض المدن

الموافقة على إجراء  
تعديلات على نظام  
الرهن التجاري

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج المباحثات الرسمية التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج المباحثات الرسمية التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج المباحثات الرسمية التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نتائج المباحثات الرسمية التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٩ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٨ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر اليمامة.

العمومية الأربعين؛ بأن ذلك يجسد ما وصلت إليه المملكة من مستوى عالمي متقدم في تلك المجالات، وما تحظى به من مؤنفة دولية.

وقد أصدر المجلس القرارات التالية:

### مذكرة تفاهم مع نيجيريا

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالمباحث مع الجانب النيجيري في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الموارد البترولية في جمهورية نيجيريا الاتحادية في قطاعي النفط والغاز، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

### ميثاق تعاون

ثانياً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع ميثاق التعاون بين الدول المنتجة للنفط، وقيام صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بتوقيع إعلان مشروع ميثاق التعاون بين الدول المنتجة للنفط مع نظيره من الجانب الروسي.

### تعاون مع روسيا

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينيبه، بالمباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع بروتوكول للتعاون بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة الطاقة في روسيا الاتحادية.

كما قرر مجلس الوزراء التفويض بالمباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروعات مذكرات تفاهم في المجالات التالية:

- في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.
- في مجال زيادة تصدير المنتجات الزراعية والغذائية.
- في مجال الإدارة الضريبية.
- في مجال أمن الطيران المدني.
- في مجال التعاون الإعلامي.

### تباحث مع لبنان

رابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية أو من ينيبه، بالمباحث مع الجانب اللبناني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية وصحة حماية الملكية الفكرية في الجمهورية اللبنانية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

### اتفاقية مع مصر

خامساً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٣/٢٠٨)

وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال الخدمات البيطرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية مصر العربية.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### خدمات نقل جوي مع البرتغال

سادساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية البرتغال في مجال خدمات النقل الجوي، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

### مباحثات مع لبنان

سابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية أو من ينيبه، بالمباحث مع الجانب اللبناني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجالات العمل بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اللبنانية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

### تعاون مع المالديف

ثامناً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس الديوان العام للمحاسبة، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٣/٢٠٧) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين الديوان العام للمحاسبة في المملكة العربية السعودية ومكتب المراجع العام في جمهورية المالديف للتعاون في مجال العمل المحاسبي والرقابي المهني.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### نظام الامتياز التجاري

تاسعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار، وبعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩ - ٤٠/٥) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١١/٣٢) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، وقرار مجلس الشورى رقم (١١١/٣٢) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام الامتياز التجاري.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### الرهن التجاري

عاشراً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة

والاستثمار رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية (تيسير)، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٤١/٥٩) وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً في القرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

### النقل العام

حادي عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٠/٥٨٠٣٠) وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تشغيل شبكات نقل عام بالحافلات كمرحلة أولى في بعض مدن المملكة ومحافظاتها.

### اعتماد حساب ختامي

ثاني عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩/٥٨٠٣٠) وتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني عن عام مالي سابق.

### ترقيات

ثالث عشر: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبة الرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية المهندس فهد بن خليفة بن فهد الحصان إلى وظيفة (مهندس مستشار مدني) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الدفاع.
- ٢- ترقية المهندس مازن بن عادل بن إبراهيم بخريجي إلى وظيفة (مهندس مستشار تخطيط) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة المنطقة الشرقية.
- ٣- ترقية منصور بن سعيد بن عبدالله الحفظاني إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الرابعة عشرة بالنيابة العامة.

### موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لوزارة الداخلية، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

## خادم الحرمين الشريفين يصل إلى الرياض قادماً من جدة



### جدة - الرياض - واس

وصل بحفظ الله ورعايته خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، يوم الأربعاء ٣ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٢ أكتوبر ٢٠١٩م، إلى الرياض قادماً من جدة.

وكان في استقبال خادم الحرمين الشريفين أيده الله، عند سلم الطائرة، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالإله بن عبدالعزيز آل سعود المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للفضاء.

كما كان في استقبال خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، بصالة التشرقيات كل من صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي الفيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فهد بن عبدالله بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالرحمن بن عبدالله الفيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير محمد بن عبدالعزيز بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، وصاحب السمو الأمير عبدالله بن فيصل بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن ثنيان، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشاري بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن فهد

الملكى الفريق أول ركن سهيل بن صقر المطيري، ومعالي رئيس الشؤون الخاصة لخادم الحرمين الشريفين المهندس ناصر بن عبدالرزاق النقيسي.

وكان خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، قد غادر جدة في وقت سابق من اليوم نفسه.

وكان في وداعه يحفظه الله، في الصالة الملكية بالمطار، صاحب السمو الأمير محمد بن فهد بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن فيصل بن تركي وكيل وزارة الحرس الوطني للقطاع الغربي، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الأمير متعب بن سعود بن سعد، وصاحب السمو الأمير تركي بن عبدالله بن عبدالعزيز بن مساعد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن هذلول بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلطان بن عبدالله الفيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي مستشار أمير منطقة مكة المكرمة وكيل محافظة جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز، وأصحاب المعالي الوزراء وكبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين.

كما كان في وداع خادم الحرمين الشريفين عند باب الطائرة، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز محافظ جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة.

حفظ الله خادم الحرمين الشريفين في سفره وإقامته.

بن جلوي، وصاحب السمو الأمير الدكتور خالد بن عبدالله بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن تركي بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور مشعل بن عبدالله بن مساعد، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد أمير منطقة نجران، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير عبدالمحسن بن عبدالله بن عبدالرحمن، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن ناصر بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى سويسرا، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير خالد بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور نايف بن ثنيان بن محمد، وصاحب السمو عبدالرحمن بن عبدالله بن فيصل محافظ المجمعة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالرحمن بن مساعد بن عبدالعزيز، وعدد من أصحاب السمو والمعالي الوزراء وكبار المسؤولين من مدنيين وعسكريين.

وقد وصل في معية خادم الحرمين الشريفين، كل من صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير طلال بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور حسام بن سعود بن عبدالعزيز أمير منطقة الباحة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز.

كما وصل في معيته رعاه الله، معالي رئيس الديوان الملكي الأستاذ فهد بن محمد العيسى، ومعالي رئيس المراسم الملكية الأستاذ خالد بن صالح العباد، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم، ومعالي رئيس الحرس

المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمدي

المشرف العام  
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة  
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك  
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
تصدر عن وزارة الإعلام



## قرار رقم (١٢٣) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ

## الموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٠٦١ وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ المشتملة على بريقة معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٣٣٢٩ وتاريخ ١٠-٣-١٤٤١هـ في شأن تعديل بعض مواد نظام الرهن التجاري.  
وبعد الاطلاع على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦/م) وتاريخ ٨-٨-١٤٣٩هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٥٠) وتاريخ ٢-١-١٤٤١هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١/١٠م) ورقم (٤١/١١م) المؤرخين في ٢-١-١٤٤١هـ.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩-٢٤١) وتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠٨) وتاريخ ٧-٢-١٤٤١هـ.  
يقرر  
الموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦/م) وتاريخ ٨-٨-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:  
أولاً: تعديل تعريف "الدين أو الدين المضمون"، وتعريف "الدين الاقتصادي" الواردين في المادة (الأولى)، ليكونا وفقاً للآتي:

١- الدين أو الدين المضمون: الدين، أو جزء الدين، الذي قدم المال المرهون ضماناً له، ويشمل جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والتقديدية وغير التقديدية.  
٢- الدين الاقتصادي: دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنيًا أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح، ويشمل ذلك جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والتقديدية وغير التقديدية.  
ثانياً: تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: "ب- وصف المال المرهون"  
ثالثاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "٢- حقوق المنشأة الاقتصادية وأصولها من المنقولات"  
رابعاً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "١- يجوز رهن جميع الأموال المنقولة المملوكة للراهن أو جزء منها أو فئة منها، ويجوز كذلك رهن أي مال منقول موصوف وصفاً عاماً وكافياً لتعيينه"  
خامساً: حذف الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (الثامنة والثلاثين).  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٩/م) وتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ

بمعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٩-٢٤١) بتاريخ ٢-٣-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٣) بتاريخ ٩-٢-١٤٤١هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً: الموافقة على إجراء تعديلات على نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦/م) بتاريخ ٨-٨-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:  
١- تعديل تعريف "الدين أو الدين المضمون"، وتعريف "الدين الاقتصادي" الواردين في المادة (الأولى)، ليكونا وفقاً للآتي:  
- الدين أو الدين المضمون: الدين، أو جزء الدين، الذي قدم المال المرهون ضماناً له، ويشمل جميع أنواع

الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والتقديدية وغير التقديدية.  
٢- الدين الاقتصادي: دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنيًا أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح، ويشمل ذلك جميع أنواع الالتزامات، الحالية والمستقبلية، بما في ذلك الثابتة أو المعلقة على شرط، والتقديدية وغير التقديدية.  
٢- تعديل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي: "ب- وصف المال المرهون"  
٣- تعديل الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي: "٢- حقوق المنشأة الاقتصادية وأصولها من المنقولات"  
٤- تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين)، لتكون بالنص الآتي:  
"١- يجوز رهن جميع الأموال المنقولة المملوكة للراهن أو جزء منها أو فئة منها، ويجوز كذلك رهن أي مال منقول موصوف وصفاً عاماً وكافياً لتعيينه"  
٥- حذف الفقرتين (٤) و(٥) من المادة (الثامنة والثلاثين).  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## قرار رقم (٥٤) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

## تطبيق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٠٤ وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ المشتملة على بريقة معالي رئيس اللجنة التحضيرية لطرح شركة أرامكو للاكتتاب العام رقم ١٨٠ وتاريخ ١٥-١-١٤٤١هـ في شأن طلب معاليه دراسة بعض الموضوعات المتعلقة بطرح شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) للاكتتاب العام، ومنها ما يتصل بسعر الضريبة.  
وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥-١-٢٥١٤هـ، وتعديلاته.  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٣) وتاريخ ١٧-١-١٤٤١هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٥-٢١٩) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤٦) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
يقرر ما يلي:  
أولاً: يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥-١-٢٥١٤هـ، على الوعاء الضريبي للمكلف الناتج من أعمال المصّب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من ١-١-٢٠٢٠م.  
ثانياً: إذا لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة - المشار إليهم في البند (أولاً) من هذا القرار - بفصل أعمال المصّب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية خلال (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠٢٠م، فتستحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (ج) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل منذ ذلك التاريخ.  
ثالثاً: يصدر وزير المالية - أو من يفوضه - القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا القرار.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٣/م) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

بمعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٥-٢١٩) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً: يطبق سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥-١-٢٥١٤هـ، على الوعاء الضريبي للمكلف الناتج من

أعمال المصّب التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة وفقاً للفقرة (و) من المادة (الثانية) من النظام، وذلك لمدة (خمس) سنوات تبدأ من ١-١-٢٠٢٠م.  
ثانياً: إذا لم يلتزم أي من الأشخاص الخاضعين للضريبة - المشار إليهم في البند (أولاً) من هذا المرسوم - بفصل أعمال المصّب عن أعمال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية خلال (خمس) سنوات اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠٢٠م، فتستحصل الضريبة منه وفقاً للفقرة (ج) من المادة (السابعة) من نظام ضريبة الدخل منذ ذلك التاريخ.  
ثالثاً: يصدر وزير المالية - أو من يفوضه - القرارات ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذا المرسوم.  
رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

## قرار رقم (٦٨) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ

## تفويض وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية أو (من ينيبه) بالتباحث مع الجانب الإماراتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٦) وتاريخ ١٢-١-١٤٤١هـ. يقرر تفويض معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية - أو من ينيبه - بالتباحث مع الجانب الإماراتي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية، والتوقيع عليه في ضوء الصيغة المرفقة، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

## رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٥١٢ وتاريخ ١-٨-١٤٤٠هـ، المشتملة على برفقة معالي وزير الإعلام رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية رقم ١٣٥٦١ وتاريخ ٢٠-٧-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية. وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة المشار إليه. وبعد الاطلاع على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الإعلام، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٤) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٩١) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٠هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

### مشروع مذكرة تفاهم للتعاون وتبادل الأخبار بين وكالة الأنباء السعودية ووكالة الأنباء الإماراتية

## المادة الثامنة

يطلق الطرفان برامج تدريبية مشتركة يتم من خلالها تبادل الخبرات المهنية الداخلية واستقطاب الكفاءات التدريبية ضمن حزمة تدريبية تستفيد منها الطواقم الفنية والإدارية.

## المادة التاسعة

يلتزم كل طرف بتقديم المساعدات والتسهيلات الممكنة لمراسلي الطرف الآخر وممثليه.

## المادة العاشرة

يعمل الطرفان على مبادرات مشتركة تضمن تطوير المحتوى وبناء القدرات والعلاقات مع الوكالات والمؤسسات الإعلامية.

## المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان الخدمات الإخبارية، دون أن يكون هناك رسوم اشترك لأي من الطرفين.

## المادة الثانية عشرة

يطلق الطرفان خطة رقمية مشتركة لتوزيع المحتوى ونشر الأخبار وتبادل المحتوى الرقمي والأرشيف.

## المادة الثالثة عشرة

يحل أي خلاف ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ هذه المذكرة ودياً.

## المادة الرابعة عشرة

يجوز تعديل هذه المذكرة من خلال موافقة كتابية متبادلة بين الطرفين، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد إنهاء الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة.

## المادة الخامسة عشرة

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ آخر إشعار متبادل - عبر القنوات الدبلوماسية - يؤكد إنهاء الطرفين الإجراءات النظامية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ٢- مدة هذه المذكرة (سنة) من تاريخ دخولها حيز النفاذ، وتتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة - عبر القنوات الدبلوماسية - برغبته في إنهاؤها أو عدم تجديدها قبل (ثلاثة) أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لإنهائها.
- ٣- في حالة انتهاء العمل بهذه المذكرة، تستمر أحكامها نافذة بالنسبة إلى المشروعات والبرامج والأنشطة التي نشأت في ظلها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

حررت هذه المذكرة في مدينة..... بتاريخ - - ١٤٤١هـ، الموافق - - ٢٠م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

وكالة الأنباء الإماراتية

وكالة الأنباء السعودية

إن وكالة الأنباء السعودية (واس) ووكالة الأنباء الإماراتية (وام) المشار إليهما فيما بعد (بالطرفين)، بناء على ما نصت عليه المادة السادسة من مذكرة التفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة في مجال الإعلام الموقعة في محافظة جدة بتاريخ ٢١-٩-١٤٣٩هـ، الموافق ٦-٦-٢٠١٨م، ورغبة منهما في تعزيز التعاون الإخباري المهني وخدمة المصالح المشتركة بين الوكالتين، وتعزيز روابط الأخوة بين البلدين وتطوير التعاون بينهما في المجال الإخباري وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، قد اتفقتا على ما يأتي:

## المادة الأولى

تهدف هذه المذكرة إلى وضع أساس يطور من خلاله الطرفان أنشطة التعاون بينهما في مجال تبادل الأخبار وفقاً للتشريعات الوطنية لكل منهما.

## المادة الثانية

- ١- يستقبل كل طرف خدمات الطرف الآخر الإخبارية باللغة العربية والإنجليزية، ولهما الحق في استخدامها في خدماتها المعلوماتية.
- ٢- للطرفين تبادل صور الزيارات الرسمية والأحداث المهمة التي تجري في البلدين مجاناً.

## المادة الثالثة

يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات التقنية المتعلقة باستقبال خدماتهما الإخبارية، بأي وسيلة من وسائل التقنية المتاحة يتفقان عليها.

## المادة الرابعة

يحق لكل طرف استخدام أخبار الطرف الآخر في خدماته، وتحريرها وفق متطلباته، مع التقيد بعدم تغيير أو تحريف مضمونها، والالتزام بالإشارة إلى مصدر الخبر.

## المادة الخامسة

لا يعد أي طرف مسؤولاً عن أي تأخير أو خلل غير مقصود في تسليم خدمات الطرف الآخر أو توصيلها، أو إرسال الخدمات الخاصة به، ولا مسؤولاً عن أي إغفال أو خطأ غير مقصود في الأخبار التي يقدمها.

## المادة السادسة

يولى كل طرف اهتماماً خاصاً بالأخبار المتعلقة ببلد الطرف الآخر، مع الحرص على التأكد من دقة المعلومات وصحتها.

## المادة السابعة

يلتزم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بالتغطية الإخبارية الخاصة التي يطلبها، على أن يدفع الطرف طالب التغطية الخاصة تكاليفها.





## قرار رقم (٧٤) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ

## تتحمل الدولة لمدة خمس سنوات المقابل المالي المقرر على العمالة الموافقة وفقاً للفقرتين (١-أ) و(٢-أ) من البند (ثانياً)

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على البند (أولاً) من الأمر الملكي التعميمي رقم (٣٤١٤) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ٣-٣-١٤٣٨هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٢) وتاريخ ٢٠-١-١٤٤١هـ، ورقم (٤٤) وتاريخ ٢٤-١-١٤٤١هـ،  
المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤١/٢) وتاريخ  
٢١-١-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ.  
يقرر ما يلي:

١-١) و (١-٢) من البند (ثانياً)، من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ  
٣-٣-١٤٣٨هـ عن المنشآت الصناعية المرخص لها بموجب ترخيص صناعي، وذلك اعتباراً  
من ١-١-٢٠١٩م.  
ثانياً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية - بالتنسيق مع وزارتي المالية والعمل والتنمية الاجتماعية  
- بوضع المعايير اللازمة الخاصة بتنفيذ ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، واستكمال ما يلزم  
شأنها قبل تاريخ ١-١-٢٠١٩م.  
ثالثاً: تُخصم تكلفة تنفيذ ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار من ميزانية برنامج تحفيز القطاع  
الخاص.

رئيس مجلس الوزراء

أولاً: تتحمل الدولة - لمدة خمس سنوات - المقابل المالي المقرر على العمالة الموافقة وفقاً للفقرتين

## قرار رقم (٨٢) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ

## الموافقة على الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية

وبعد الاطلاع على المحضرين المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (م/٤١/٦) ورقم  
(١٧/٤/١/٧) المؤرخين في ٢٥-١-١٤٤١هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٥) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ.  
يقرر  
الموافقة على الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، بالصيغة المرفقة.

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٣١ وتاريخ ٢٣-١-١٤٤١هـ، المشتملة على  
خطابي الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم ١٦٦٧٩ وتاريخ ١٠-٩-١٤٣٨هـ، ورقم ١ وتاريخ  
٢-١-١٤٤١هـ، في شأن مشروع الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية.  
وبعد الاطلاع على مشروع الاستراتيجية المشار إليه.  
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٥٤) وتاريخ ٢٠-٦-١٤٣٤هـ، ورقم (٢٠٢) وتاريخ ٨-٤-١٤٣٦هـ،  
ورقم (٢٠٨) وتاريخ ٢٠-٢-١٤٣٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٧٧) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ

## الموافقة على نظام الشركات المهنية

وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (١٩-٥٨/٤٠/د) وتاريخ ٢١-١٢-١٤٤٠هـ، ورقم (١٧-٤١/٢/د)  
وتاريخ ١٣-١-١٤٤١هـ.  
وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣-١٠) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٤٠هـ، ورقم (١٩٢-٥٠) وتاريخ  
٢٣-١٠-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ.  
يقرر  
الموافقة على نظام الشركات المهنية، بالصيغة المرفقة.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥٨٣٠ وتاريخ ١٩-١١-١٤٤٠هـ، المشتملة  
على خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم ٤١٢٤٥ وتاريخ ٢٣-٧-١٤٣٦هـ، في شأن مشروع نظام  
الشركات المهنية.  
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.  
وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٩٥٠) وتاريخ ١-٨-١٤٣٨هـ، ورقم (٢٩١) وتاريخ ١٦-٣-١٤٣٩هـ،  
ورقم (١٤٧٦) وتاريخ ١٣-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (١٦٢٣) وتاريخ ١١-٩-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٠٩٤) وتاريخ  
٢٩-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٥٢) وتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ، والمذكرة رقم (٥٧٧) وتاريخ ١١-٥-١٤٣٩هـ،  
المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصيات المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٤٤/٤٠/د)

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦-١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣-١٠) بتاريخ ٢٥-٣-١٤٤٠هـ، ورقم (١٩٢-٥٠)  
بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) بتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ.  
رسمنا بما هو آت:  
أولاً: الموافقة على نظام الشركات المهنية، بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما  
يُخُصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى  
نَحْنُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ  
مَلِكُ الْمَمْلُوكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (السَّبْعِينَ) مِنَ النِّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلِكِيِّ رَقْم (٩٠/أ) بِتَارِيخِ  
٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (العَشْرِينَ) مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ، الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلِكِيِّ رَقْم (١٣/أ) بِتَارِيخِ  
٣-٣-١٤١٤هـ.  
وَبِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ) مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الشُّرُورِيِّ، الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلِكِيِّ رَقْم (٩١/أ)  
بِتَارِيخِ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## نظام الشركات المهنية



## المادة الأولى:

يقصد بالكلمات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الشركات المهنية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة التجارة والاستثمار.

الوزير: وزير التجارة والاستثمار.

## المادة الثانية:

الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص (أو أكثر) من المرخص لهم نظاماً بممارسة مهنة حرة واحدة (أو أكثر)، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهنة.

## المادة الثالثة:

تتخذ الشركة المهنية أحد أشكال الشركات الآتية:

أ - شركة التضامن.

ب - شركة المساهمة.

ج - شركة التوصية البسيطة.

د - الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

## المادة الرابعة:

١- تسري على الشركة المهنية - فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعتها - أحكام نظام الشركات.

٢- لا يتكسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية أيًا كان شكلها صفة التاجر تبعاً لشركته أو ملكيته للأسهم.

## المادة الخامسة:

١- للأشخاص المرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الثالثة) من النظام.

٢- للشخص المرخص له بممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له بممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارسة كل تلك المهنة أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

٣- يجوز تكوين شركة مهنية بين مرخص لهم بممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تكوين شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة - أو أكثر - وشركات مهنية غير سعودية. وتبين اللائحة الشروط الخاصة بتكوين هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٤- يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية - عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن - شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهنة الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللائحة الشروط والضوابط الخاصة بذلك، وتحدد اللائحة القواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنتهم.

## المادة السادسة:

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الثالثة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي نص عليها النظام أو لائحته.

## المادة السابعة:

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا المساهم فيها، المُمارِسُ مهنة حرة؛ أن يشارك أو يساهم في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها.

## المادة الثامنة:

١- تختص الوزارة بالترخيص لتأسيس الشركة المهنية وفقاً للإجراءات والضوابط التي نص عليها النظام أو لائحته، وذلك مع مراعاة أحكام نظام الاستثمار الأجنبي.

٢- تقيد الشركة المهنية في سجل خاص بها في الوزارة يسمى سجل الشركات المهنية ولا تتكسب الشركة المهنية الشخصية الاعتبارية ولا تباشر أعمالها إلا بعد قيدها في ذلك السجل. وتبين اللائحة الأحكام والإجراءات الخاصة بالقيود والمقابل المالي الذي يُستوفى لهذا الغرض.

## المادة التاسعة:

١- تبين اللائحة آلية شهر عقد تأسيس الشركة المهنية ونظامها الأساس، وأي تعديل يطرا عليه، وما يلحق حصصها أو أسهمها من رهن أو تغيير في ملكيتها.

٢- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس المشهور وفقاً لأحكام النظام، إلا بعد قيد الشركة في سجل الشركات المهنية. ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير.

٣- لا يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية حلها قبل نهاية مدتها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابةً بحسب الآلية التي تحددها اللائحة.

## المادة العاشرة:

لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهنة الحرة محل نشاطها إلا عن طريق شركائها أو مساهمها المرخص لهم. ومع ذلك يجوز للشركة المهنية الاستعانة في أعمالها بأشخاص مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهنة محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

## المادة الحادية عشرة:

١- تختص الشركة المهنية بممارسة المهنة أو المهنة الحرة محل نشاطها فقط.

٢- لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية أو المشاركة في تأسيس الشركات التجارية أو شركة مهنية أخرى. ومع ذلك يجوز لها تملك الأصول المالية والعقارية لخدمة أغراضها، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

## المادة الثانية عشرة:

تخضع الشركة المهنية - في ممارسة المهنة أو المهنة الحرة محل نشاطها - لإشراف الجهة أو الجهات المختصة. وتحدد اللائحة نطاق وأليات إشراف الجهة المختصة على نشاط الشركة المهنية.

## المادة الثالثة عشرة:

١- لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريق الشركة، ما لم تكن الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد.

٢- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز أن يمارس الشريك أو المساهم مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابةً على حصول موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.

٣- إذا أخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقاً للشركة.

## المادة الرابعة عشرة:

١- تُسمى الشركة المهنية باسم واحد - أو أكثر - من شركائها أو مساهمها، ويجوز لها أن تتخذ اسماً مبتكراً لممارسة نشاطها، ويجب في كل الأحوال أن يكون اسم الشركة المهنية متبوعاً بما يُنبئ بكونها شركة مهنية. وتبين اللائحة ضوابط تسمية الشركات المهنية.

٢- في حال انسحاب أو وفاة الشريك أو المساهم، الذي تُسمى الشركة المهنية باسمه أو يرد اسمه ضمن اسمها، لا يجوز للشركة الاستمرار بحمل اسمه أو إيراده ضمن اسمها إلا بموافقة الكتابية أو بموافقة وورثته الكتابية بحسب الأحوال.

## المادة الخامسة عشرة:

١- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٢) من هذه المادة، وأي من الأحكام ذات الصلة الواردة في نظام الشركات، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد - أو أكثر - من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارة الشركة شخص واحد فيجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، أما إذا تولاهما أكثر من شخص فيجب ألا يقل عدد الشركاء المرخص لهم عن النصف، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد عقد تأسيس الشركة شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافأته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

٢- يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يُكوّن من عدد من مساهمها أو من غيرهم، على أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من المساهمين المرخص لهم، أو وفق ما تحدده اللائحة. ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.

## المادة السادسة عشرة:

١- لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير - في الشركات المهنية التضامنية، والتوصية البسيطة، وذات المسؤولية المحدودة المملوكة لأكثر من شخص واحد - ما يخل باستقلالية الشركاء في ممارستهم لمهنتهم الحرة.

٢- لا يجوز أن تتضمن سلطة مجلس إدارة الشركة المهنية المساهمة ما يخل باستقلالية المساهمين في ممارستهم لمهنتهم الحرة.



## نظام الشركات المهنية .. تنمة

### المادة السابعة عشرة:

- ١- فيما عدا الشركة المهنية المملوكة للشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.
- ٢- تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميهما - بحسب الأحوال - أو منسوبيهما.

### المادة الثامنة عشرة:

- يُسأل المدير أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء أو المساهمين - بحسب الأحوال - أو الغير، بسبب أخطاء الإدارة أو بسبب مخالفته لأحكام النظام أو اللائحة أو الأنظمة الأخرى ذات الصلة أو بسبب مخالفته أحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. وفي حال وجود أكثر من مدير، تكون المسؤولية تضامنية بينهم.

### المادة التاسعة عشرة:

- للوزير - بقرار منه - أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لنشاطات أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة - نظاماً - بالإشراف على ممارسة تلك المهنة.

### المادة العشرون:

- ١- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع عن العمل في الشركة - بشكل فوري وكامل - إلى حين استعادته الترخيص، وإذا كان الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، وجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة تلك المهنة إلى حين استعادته الترخيص.
- ويبين عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس - بحسب الأحوال - كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية من غير الشركات المملوكة للشخص واحد.

- ٢- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عُد بذلك منسحباً من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الأساس - بحسب الأحوال - على استمراره شريكاً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، وتحققت بالإضافة إلى ذلك الشروط والضوابط المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.
- ٣- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد مهنة حرة من بين شركائها أو مساهميهما؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتُهل في هذه الحال مدة (سنة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام، ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك، وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

### المادة الحادية والعشرون:

- ١- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة أو أحد المساهمين في الشركة المهنية المساهمة، فتؤول حصته أو أسهمه - بحسب الأحوال - إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس - بحسب الأحوال - على غير ذلك.
- ٢- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة المهنية التضامنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته ويحدد مقيم معتمد - بتقرير خاص - القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك، ويكون للورثة كذلك نصيب مما يستجد للشركة من حقوق إذا كانت ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.
- ٣- يجوز أن يُنص في عقد تأسيس الشركة المهنية التضامنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة: على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون للورثة - في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة - صفة الشريك الموصي.

- ٤- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، فتؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي.

### المادة الثانية والعشرون:

- ١- تسري في شأن الحصص أو الأسهم، التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم: القواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

- ٢- إذا كان أي من الورثة مرخصاً له بممارسة المهنة أو أي من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكاً أو مساهماً ممارساً لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك، وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكاً أو مساهماً غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناءً من حكم المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

- ٣- استثناءً من حكم المادة (السابعة) من النظام، إذا كان أي من الورثة شريكاً أو مساهماً - ممارساً للمهنة - في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة نفسها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له كشريك أو مساهم غير ممارس.

### المادة الثالثة والعشرون:

- يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

### المادة الرابعة والعشرون:

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ألف ريال ما يأتي:

- ١- كل شركة مملوكة لشخص واحد تمارس أكثر من مهنة حرة واحدة بالمخالفة للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.
- ٢- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية أخل بشروط تأسيس الشركات المهنية وضوابطها وآلية الشهر التي تبينها اللائحة، أو أخل بالضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة) من النظام، أو أخل بالقواعد العامة لآلية إدارة الشركات المهنية المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.
- ٣- كل شخص شارك أو ساهم في أكثر من شركة مهنية واحدة تمارس المهنة الحرة نفسها، بالمخالفة لحكم المادة (السابعة) من النظام.
- ٤- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف حكم الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من النظام.
- ٥- كل شركة أخلت بأحكام أي من المواد: (العاشرة) و(الحادية عشرة) و(الرابعة عشرة) من النظام.
- ٦- كل شركة مارست مهنة حرة دون الحصول على تغطية تأمينية على الأخطاء المهنية، وذلك في حال صدور قرار من الوزير بإلزامها بالحصول على هذه التغطية، وفقاً لحكم المادة (التاسعة عشرة) من النظام.
- ٧- كل شخص خالف حكم المادة (الثالثة عشرة) من النظام.
- ٨- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شريك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميهما مرخص له بممارستها.

### المادة الخامسة والعشرون:

- ١- تنشأ بقرار من الوزير لجنة من ثلاثة أعضاء أو أكثر، يكون أحدهم على الأقل متخصصاً في الأنظمة، للنظر في مخالفات أحكام النظام وإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام.
- ٢- تصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.
- ٣- يجوز لمن صدر في حقه قرار العقوبة التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.

### المادة السادسة والعشرون:

- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة والعشرين) من النظام في حال تكرار المخالفة نفسها المنصوص عليها في تلك المادة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة عليها.

### المادة السابعة والعشرون:

- يحل هذا النظام محل نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٨-٢-١٤١٢هـ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

### المادة الثامنة والعشرون:

- يصدر الوزير اللائحة - بعد التنسيق مع الجهة المختصة - خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وتنتشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

### المادة التاسعة والعشرون:

- يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## قرارات رقم (٥١) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١ هـ

## نقل اختصاصات إدارة المستودعات الحكومية من وزارة المالية إلى الديوان العام للمحاسبة



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩١٨٣ وتاريخ ٢٨-٥-١٤٤٠ هـ المشتملة على برفية معالي وزير الخدمة المدنية رئيس اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري رقم ١٥٤٥٩ وتاريخ ١٨-٥-١٤٤٠ هـ في شأن نقل اختصاصات إدارة المستودعات الحكومية من وزارة المالية إلى الديوان العام للمحاسبة.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣-٣-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الديوان العام للمحاسبة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١١-٢-١٣٩١ هـ. وبعد الاطلاع على نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ٢٣-٢-١٤٣٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات المستودعات الحكومية، الصادرة بقرار وزارة المالية رقم (٤٢٠١-٢١) وتاريخ ١١-٨-١٤٠٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٣٧٣) وتاريخ ٢٦-٧-١٤٤٠ هـ، ورقم (١٨٥١) وتاريخ ٢٨-١٠-١٤٤٠ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-٥٦/د) وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٨٤) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٤٠ هـ.

يقرر ما يلي:

١- يتولى الديوان العام للمحاسبة مهام الرقابة الميدانية وأعمال التفتيش على المستودعات الحكومية، ويشمل ذلك الأعمال والمهام المسندة إلى وزارة المالية الواردة في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية الصادرة بقرار الوزارة رقم (٤٢٠١-٢١) وتاريخ ١١-٨-١٤٠٣ هـ، باستثناء ما ورد في الفقرة (٢) من هذا القرار.

٢- تتولى وزارة المالية معالجة حالات فقد العهد الحكومية وتلفها، ومتابعة تحصيل التبعات المالية المترتبة عليها، مع مراعاة ما ورد في نظام وظائف مباشرة الأموال العامة في هذا الشأن، وطباعة نماذج الأوراق ذات القيمة.

٣- قيام الديوان العام للمحاسبة بتطوير قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية وتحديثها، الصادرة بقرار وزارة المالية رقم (٤٢٠١-٢١) وتاريخ ١١-٨-١٤٠٣ هـ، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتان (١) و(٢) من هذا القرار، ومن ثم تعميمها على الجهات المشمولة برقابته، ومتابعة الالتزام بها.

رئيس مجلس الوزراء

## قرارات رقم (١٢) وتاريخ ٤-١-١٤٤١ هـ

## إنشاء برنامج باسم (برنامج الإعانات الزراعية) لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٧٣٣ وتاريخ ١٨-٩-١٤٤٠ هـ المشتملة على برفية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ٦٨٥١٩٨-١-١٤٤٠ هـ وتاريخ ٤-٩-١٤٤٠ هـ في شأن مشروع ضوابط إعانة صغار مربي الماشية.

وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٥٣) وتاريخ ٢٦-١١-١٤٤٠ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٩/٤٠/م) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٣-١-١٤٤١ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء برنامج باسم (برنامج الإعانات الزراعية) لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة، يتولى إعادة توجيه الإعانات الزراعية لمستحقيها، ويعتمد معالي وزير البيئة والمياه والزراعة سياسات عمل البرنامج وتشكيل لجنة توجيهية لإدارته.

ثانياً: الموافقة على ضوابط إعانة صغار مربي الماشية، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

## ضوابط إعانة صغار مربي الماشية

## الفصل الأول

## (تعريفات وأحكام عامة)

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه الضوابط - المعاني الموضحة أمام كل منها:

**الوزارة:** وزارة البيئة والمياه والزراعة.

**الوزير:** وزير البيئة والمياه والزراعة.

**البرنامج:** برنامج الإعانات الزراعية.

**اللجنة التوجيهية:** لجنة إدارة البرنامج.

**الإعانة:** الدعم المالي المقدم للمستحقين من صغار مربي الماشية.

**صغار مربي الماشية:** كل شخص يمتحن تربية الماشية ويمارسها بنفسه، ويعمل على إكثارها وزيادة إنتاجها.

**الماشية:** أنواع الماشية التي تصرف لها الإعانة، وهي: الضأن والماعز والإبل والأبقار.

**البوابة الإلكترونية:** الموقع الإلكتروني للبرنامج الذي تنشئه الوزارة لغرض استقبال طلبات الحصول على الإعانة.

**البطاقة الصحية:** بطاقة صحية بيطرية تصدرها الوزارة تحتوي على بيانات مربي الماشية وجميع بيانات الماشية المسجلة لهم.

**المتقدم:** صغار مربي الماشية الراغبين في الحصول على الإعانة.

**المستفيد:** المتقدم الذي تمت الموافقة على حصوله على الإعانة أو جزء منها.

**الحساب الإلكتروني:** الحساب الذي ينشئه المتقدم في البوابة الإلكترونية لغرض الحصول على الإعانة.

**الدخل الشهري:** مجموع متوسط المبالغ المالية التي يحصل عليها المتقدم من أي مصدر دخل دوري سواء أكان شهرياً أم غير ذلك، ويشمل ذلك معاشات التقاعد، وعائدات إيجار الأصول، وعائدات التجارة والاستثمار.

**الثروة:** الأموال التي يملكها المتقدم القابلة للتقويم.

**حد الإعفاء من التناقص:** حد الدخل الشهري أو الثروة الذي يخول المتقدم الحصول على مقدار الإعانة كاملاً.

**الحد المانع من الحصول على الإعانة:** حد الدخل الشهري أو الثروة الذي يمنع المتقدم من الحصول على الإعانة.

**الاستحقاق الفعلي:** المبلغ الشهري الذي يصرف فعلياً للمستفيد.

**دورة تقييم الأهلية والاستحقاق:** دورة شهرية تجريها الوزارة لدراسة وتقييم أهلية الاستحقاق، والاستحقاق الفعلي لجميع المتقدمين والمستفيدين والبت فيهما.

## المادة الثانية:

يتولى البرنامج المهام الآتية:

١- استقبال طلب المتقدم ودراسته والبت فيه.

٢- التحقق من أن المتقدم من ممتحن تربية الماشية ودخله الشهري وثروته.



## ضوابط إعانة صغار مربّي المشية .. تمة

- ٣- تخصيص الاستحقاق الفعلي، وذلك وفقاً لمعايير استحقاق الإعانة وآلية احتساب مقدارها المشار إليها في المادتين (السابعة) و(الثامنة) من هذه الضوابط، ووفقاً للآليات التفصيلية لاحتساب الإعانة التي تعتمدها اللجنة التوجيهية.
- ٤- تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الضوابط.

### المادة الثالثة:

تقوم اللجنة التوجيهية بالمهام الآتية:

- ١- اعتماد الآليات التفصيلية لاحتساب الإعانة، بما في ذلك الآتي:
- أ - الحد الأقصى لأعداد المشية التي تُستحق بموجبها الإعانة.
- ب- حد الإعفاء من التناقص.
- ج - الحد المانع من الحصول على الإعانة.
- ٢- اقتراح قيم الدعم المدخلة في آلية احتساب مقدار الإعانة المشار إليها في المادة (الثامنة) من هذه الضوابط، ورفعها إلى لجنة التموين الوزارية للنظر في اعتمادها.
- ٣- مراجعة معايير استحقاق الإعانة، ورفعها إلى الوزير عما تراه في شأنها.
- ٤- اتخاذ ما يلزم في شأن أي معالجة فنية أو تشغيلية مناسبة لرفع كفاية تقديم الإعانة.
- ٥- إعداد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بالمهام الموكولة إليها.
- ٦- رفع تقرير ربع سنوي عن سير تنفيذ هذه الضوابط إلى الوزير لاعتماده.
- وللجنة التوجيهية تشكيل لجان فرعية، وفرق عمل بحسب حاجتها، ولها أن تستعين بأهل الاختصاص وبيوت الخبرة في مجال عملها؛ بما يمكنها من تنفيذ المهام الموكولة إليها.

### الفصل الثاني

#### (الضمان المستفيدة)

### المادة الرابعة:

- ١- يشترط في المتقدم الآتي:
- أ - أن يكون سعودياً أو حاملاً لبطاقة التنقل.
- ب - أن يكون من صغار مربّي المشية.
- ج- ألا يشغل أي وظيفة في القطاع العام أو الخاص.
- د - ألا يكون سجيناً أو موقوفاً أو مقيماً إقامة دائمة في مركز إيوائي.
- هـ- ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة.
- و - أن يكون حاصلاً على البطاقة الصحية.
- ز - أن يكون ملتزماً بتطبيق جميع الشروط الصحية والفنية المتعلقة بالمشية التي تعتمدها الوزارة.
- ح - أن يكون له حساب بنكي نشط باسمه ومسجل في البوابة الإلكترونية.
- ط- أن يرفع طلب إعانة على البوابة الإلكترونية.
- ٢- للجنة التوجيهية إضافة أي شرط آخر إلى الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة.

### المادة الخامسة:

- ١- يجب أن يكون المستفيد مقيماً إقامة دائمة في المملكة أثناء فترة الاستفادة من الإعانة.
- ٢- يُخصم جزء من الاستحقاق الفعلي بحسب عدد الأيام التي يقضيها المستفيد خارج المملكة في حالة تجاوزت المدة خمسة وأربعين يوماً، سواءً أكانت متفرقة أم متصلة خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق دورة تقييم أهلية استحقاق الإعانة والاستحقاق الفعلي التي يجريها البرنامج بشكل شهري.
- ٣- يكون مقدار الخصم من الاستحقاق الفعلي عن كل يوم إضافي يقضيه المستفيد خارج المملكة في حال تجاوزت المدة خمسة وأربعين يوماً؛ مبنياً على مقدار ما خصص له من إعانة يومية في الاستحقاق الفعلي.

### المادة السادسة:

توقف الإعانة عن المستفيد في الحالات الآتية:

- ١- وفاته خلال فترة تلقي الإعانة.
- ٢- فقده أحد معايير استحقاق الإعانة.
- ٣- عجزه عن ممارسة مهنة تربية المشية بنفسه.
- ٤- ثبوت تقديمه بياناً غير صحيح أو امتناعه عن تقديمه.

### الفصل الثالث

#### (معايير استحقاق الإعانة وآلية احتساب مقدارها)

### المادة السابعة:

يخصص الاستحقاق الفعلي لكل متقدم بحسب المعايير الآتية:

- ١- عدد رؤوس المشية ونوعها، وذلك وفقاً لآلية احتساب مقدار الإعانة المشار إليها في المادة (الثامنة) من هذه الضوابط.
- ٢- مجموع الدخل الشهري للمتقدم وإجمالي الثروة بحيث:
- أ - إذا كان المتقدم (زوجاً) فيحصل دخله ودخل زوجته، وزوجاته الشهري وإجمالي ثروتهما.
- ب- إذا كان المتقدم (زوجة) فيحصل دخلها ودخل زوجها الشهري وإجمالي ثروتهما.

### المادة الثامنة:

يتم احتساب الاستحقاق الفعلي لكل مستفيد بتابع الخطوات الآتية:

- ١- تحديد شريحة دخل المتقدم وفقاً للآليات التفصيلية التي تعتمدها اللجنة التوجيهية، ومن ثم احتساب نسبة استحقاقه للإعانة.
- ٢- تحديد أعداد المشية للمتقدم على ألا يتجاوز أعدادها الحد الأقصى لأعداد المشية الذي تقره اللجنة التوجيهية.
- ٣- تحديد قيمة الدعم المخصص لكل نوع من أنواع المشية.
- ٤- احتساب مقدار الإعانة الفعلي للمستفيد باستخدام المعادلة الآتية:
- مقدار الإعانة للمستفيد = نسبة استحقاق الإعانة للمستفيد بناءً على شريحة الدخل × (قيمة الدعم المخصصة للأغنام × أعداد الضأن والماعز) + (قيمة الدعم المخصصة للإبل × أعداد الإبل) + (قيمة الدعم المخصصة للأبقار × أعداد الأبقار).

### المادة التاسعة:

- ١- لا تحسب ضمن الدخل الشهري والثروة الموارد الآتية:
- أ - المساعدات النقدية أو العينية من المؤسسات والجمعيات الحكومية أو الأهلية لأغراض العلاج.
- ب- المساعدات.
- ج- الضمان الاجتماعي والإعانات التي تقدمها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- د - المساعدات التي تصرف في حالة الكوارث.
- ٢- للجنة التوجيهية اقتراح إضافة أي مورد آخر إلى الموارد المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، ورفع في شأنه إلى الوزير للنظر في إقراره.

### الفصل الرابع

#### (تقديم الطلب والمخالفات والجزاءات)

### المادة العاشرة:

يكون تقديم طلب الحصول على الإعانة من خلال البوابة الإلكترونية عن طريق إنشاء المتقدم حساباً إلكترونياً يدخل فيه جميع المعلومات والبيانات المطلوبة، وفقاً لنماذج يعدها البرنامج لهذا الغرض، ويعد تقديم الطلب إقراراً من المتقدم بصحة تلك المعلومات والبيانات.

### المادة الحادية عشرة:

لا يُعد طلب الإعانة مكتملاً إلا بعد إدخال جميع المعلومات والبيانات المطلوبة والموافقة على جميع الإقرارات والتعهدات، وتلقي المتقدم إشعاراً من خلال أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط يؤكد اكتمال تقديم الطلب.

### المادة الثانية عشرة:

على المتقدم تحديث حسابه الإلكتروني عند حدوث أي تغيير في المعلومات والبيانات التي سبق له إدخالها وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من تاريخ حدوث التغيير، وإذا أخل بذلك، فلبرنامج اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من هذه الضوابط.

### المادة الثالثة عشرة:

- ١- على المتقدم الالتزام بأي تعليمات والاستجابة لأي طلبات يصدرها البرنامج في شأن طلب الإعانة الخاص به بما في ذلك الالتزام بتقديم أي معلومة أو مستند أو إقرار يطلبه البرنامج خلال مدة لا تتجاوز (خمس عشرة) يوماً من تاريخ طلبها ما لم يحدد البرنامج مهلة أطول. وإذا لم يتقيد بذلك، جاز للبرنامج رفض طلبه أو إيقاف إجراءاته إلى حين تزويد بالمعلومة أو المستند أو الإقرار المطلوب.
- ٢- للبرنامج التواصل مع أي من الجهات المعنية للتأكد من صحة المعلومات والبيانات التي يقدمها المتقدم.

### المادة الرابعة عشرة:

- ١- يشعر البرنامج المتقدم بتعليماته وطلباته حول طلب الإعانة الخاص به وقراراته المتعلقة بذلك عن طريق الوسائل المتاحة للإشعارات في حسابه الإلكتروني أو إرسال رسائل نصية إلى هاتفه أو البريد الإلكتروني أو غيرها.
- ٢- يتحقق علم المتقدم بتلك الإشعارات بمجرد إرسال البرنامج لها.

### المادة الخامسة عشرة:

إذا ثبت أن المتقدم، أو المستفيد، قدم معلومة أو مستنداً أو بياناً جوهرياً مضللاً، أو أخفى معلومة أو مستنداً أو بياناً جوهرياً توجب عليه الإفصاح عنه بموجب أحكام هذه الضوابط، أو تحايل بأي طريقة للحصول على الإعانة، فلبرنامج اتخاذ أي أو كل مما يأتي:

- ١- إيقاف الطلب الخاص بالمتقدم وحرمانه من الحصول على الإعانة لمدة لا تزيد على سنتين.
- ٢- استرداد قيمة الإعانة التي حصل عليها المستفيد بغير وجه حق وذلك وفقاً للإجراءات النظامية.



## ضوابط إعانة صغار مربي الماشية .. تتمة

٣- إحالة المتحايل إلى الجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية في حقه.

### الفصل الخامس

#### (لجنة الاعتراضات)

### المادة السادسة عشرة:

- ١- لكل متقدم أو مستفيد رفض طلبه لعدم أهلية الاستحقاق، أو أنقص مقدار الإعانة المستحقة له، أو أوقفت، أو تمت مطالبته باسترداد ما صرف له، الاعتراض، وذلك بتعبئة النموذج الإلكتروني في المد لك في البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بالإجراء.
- ٢- يشكل الوزير لجنة - أو أكثر بحسب الحاجة - من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مستشار نظامي، تتولى النظر فيما يقدم إليها من اعتراضات المتقدمين والمستفيدين على النحو المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ويحدد الوزير مدة عضوية أعضاء اللجنة ومن يرأسها، وقواعد وآليات عملها.
- ٣- تقوم لجنة الاعتراضات بقيد الاعتراضات ودراستها والبت فيها خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديمها وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ويجب أن تكون مسببة. ويبلغ المعارض بنتيجة البت في اعتراضه بأي من الوسائل المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط.
- ٤- إذا أقرت لجنة الاعتراضات صحة اعتراض المتقدم أو المستفيد، فإن على البرنامج أن يتخذ اللازم في شأن تصحيح الإجراء وفقاً لذلك.

### الفصل السادس

#### (الموارد والصرف)

### المادة السابعة عشرة:

- ١- يودع البرنامج قيمة الإعانة في الحساب البنكي للمستفيد بشكل شهري.
- ٢- يتلقى المستفيد الإعانة اعتباراً من الشهر الذي صدر له قرار الاستحقاق فيه، وأبلغ به من خلال أي من الوسائل المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذه الضوابط.

### الفصل السابع

#### (أحكام ختامية)

### المادة الثامنة عشرة:

يصدر الوزير ما يلزم من قرارات لتنفيذ هذه الضوابط.

### المادة التاسعة عشرة:

يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخ الموافقة عليها.

## قرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

# الموافقة على اتفاقية بين المملكة وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧٣٧٩ بتاريخ ٢٦-١١-١٤٤٠هـ المشتعلة على بريقة معالي وزير المالية رقم ٥٣٢٤ بتاريخ ٧-٦-١٤٤٠هـ في شأن مشروع اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، ومشروع البروتوكول المرافق له. وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكول المشار إليهما. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) وتاريخ ١٥-٨-١٤٣٤هـ. وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٢٧٦) وتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٣-٢٠٩) بتاريخ ٧-١١-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٩٥) وتاريخ ٢٦-١٢-١٤٤٠هـ. بقر

الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وعلى البروتوكول المرافق لها، الموقعين في مدينة الرياض بتاريخ ١-١٤٤٠هـ الموافق ٦-٢-٢٠١٩م، بالصيغتين المرافقتين. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ. رسماً بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وعلى البروتوكول المرافق لها، الموقعين في مدينة الرياض بتاريخ ١-١٤٤٠هـ الموافق ٦-٢-٢٠١٩م، بالصيغتين المرافقتين.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## اتفاقية

إن المملكة العربية السعودية وجمهورية ألبانيا رغبةً منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال

قد اتفقتا على ما يلي:

### المادة الأولى

#### الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليتهما.

### المادة الثانية

#### الضرائب التي تشملها الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- ٢- تعدد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، وعلى إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضرائب على إجمالي مبالغ الأجر



## اتفاقية بين المملكة وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي وبلع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال .. تنمة

والرواتب التي تدفعها المشروعات والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.  
٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:-

أ - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:  
١) الزكاة.

٢) ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.  
(يشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة السعودية")

ب- بالنسبة إلى جمهورية ألبانيا:

١) ضريبة الدخل بما في ذلك ضريبة أرباح الشركات وضريبة الدخل الشخصي وضريبة الأرباح الرأسمالية من نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

٢) الضريبة على الأنشطة التجارية الصغيرة

٣) ضريبة الممتلكات.

(يشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الألبانية")

٤- تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها التي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها، وتبلغ كل سلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

### المادة الثالثة

#### تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك المناطق الواقعة خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية السعودية على مياهها وقاع بحرهما والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولي.

ب) يعني مصطلح "ألبانيا" جمهورية ألبانيا، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يعني إقليم ألبانيا، بما في ذلك مياهها الإقليمية والمجال الجوي فوقهما وكذلك أي منطقة خارج المياه الإقليمية لجمهورية ألبانيا والتي وفقاً لقوانينها والقانون الدولي هي منطقة يجوز لجمهورية ألبانيا أن تمارس عليها حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية.

ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية السعودية أو جمهورية ألبانيا بحسب ما يقتضيه سياق النص.

د) يشمل مصطلح "شخص" فرد، وشركة، وأي كيان آخر من الأشخاص.

هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل على أنه شخص اعتباري لأغراض الضريبة.

و) تعني عبارتا "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم بدولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ز) تعني عبارة "نقل الدولي" أي نقل بسفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":

١- بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.

٢- بالنسبة إلى جمهورية ألبانيا، وزارة المالية ويمثلها الممثل المفوض لوزارة المالية.

ط) يعني مصطلح "مواطن":

١- أي فرد حائز على جنسية أو رعية دولة متعاقدة

٢- أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.

٢- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفسه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجع أي معنى طبقاً للأنظمة الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

### المادة الرابعة

#### المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع وفقاً لأنظمة تلك الدولة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تسجيله أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشمل أيضاً تلك الدولة المتعاقدة أو أيًا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية. لكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط

بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس مال موجود فيها.

٢- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضعه عندئذ يتحدد كالتالي:

أ) يُعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له سكن دائم بها، فإن توافر له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية ووفق (مركز المصالح "الحيوية").

ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصالحه الحيوية أو لم يتوافر له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.

ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له سكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.

د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فتسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.

٣- عندما يكون شخص ما - غير الفرد - وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعلي.

### المادة الخامسة

#### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله إزالة نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:

أ) مركز إدارة.

ب) فرع.

ج) مكتب.

د) مصنع.

هـ) ورشة.

و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:

أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.

ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من قبل مشروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض، لكن بشرط أن تستمر الأعمال من هذا النوع (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثني عشر شهراً.

٤- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع.

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التوريد.

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشروع آخر.

د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.

هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة، بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان شخص -خلاف الوكيل المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة (٦) من هذه المادة- يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعد من لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة

أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:

أ) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في تلك الدولة المتعاقدة لإبرام العقود باسم المشروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصورة على تلك الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشرة من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفترة،

ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لأحد بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.



## اتفاقية بين المملكة وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي و لمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال . . تنمة

٧- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

### المادة الثامنة

#### النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح المتحققة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٢- تشمل عبارة "الأرباح المتحققة من التشغيل الدولي لسفن أو طائرات":  
( أ ) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل الدولي على أساس كلي (وقت أو رحلة).
- ( ب ) الأرباح المتحققة من تأجير سفن أو طائرات مستخدمة في النقل الدولي دون طاقم أو وقود أو تسهيلات أخرى.
- ( ج ) الأرباح المتحققة من استخدام أو تأجير الحاويات والمعدات المتعلقة بها المستخدمة في النقل الدولي والتي تكون ثانوية بالنسبة للدخل من التشغيل الدولي لسفن أو طائرات.
- ٣- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء موطن السفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- ٤- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

### المادة التاسعة

#### المشروعات المشتركة

١- عندما:

- ١- يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
- ب- أو يشارك الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشروعين مستقلين عن بعضهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة، ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا درجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها- وأخضعها للضريبة وفقاً لذلك- أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط بين المشروعين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مشاريع مستقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى- عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة، لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشارف السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

### المادة العاشرة

#### أرباح الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم. لا تؤثر هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم"- كما هي مستخدمة في هذه المادة- الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى- التي لا تمثل مطالبات ديون- المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- ٥- إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلًا من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن

٦- لا يُعد أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.

٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تراول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن خلال منشأة دائمة أو غيرها)، فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

### المادة السادسة

#### الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) المكتسبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لنظام الدولة المتعاقدة التي توجد بها الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشتمل على الملكية المحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الترسبات المعدنية والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من استخدام الممتلكات غير المنقولة بصورة مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.
- ٤- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

### المادة السابعة

#### أرباح الأعمال

- ١- تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، فإن يباشر المشروع نشاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها وأنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة يسمح بحصص المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العمومية، سواء تم تكبدها في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ولكن لا يسمح بمثل ذلك الحصص بالنسبة لأية مبالغ مدفوعة، إن وجدت، (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة للمكتب الرئيس للمشروع أو لأي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات معينة أو مقابل الإدارة أو (فيما عدا حالة المشروع المصري) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبالغ (خلاف ما دفع مقابل استرداد النفقات الفعلية) التي تحمّل من قبل تلك المنشأة الدائمة على حساب المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى على شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات مقابل أداء خدمات محددة أو مقابل الإدارة، أو (فيما عدا حالة المشروع المصري) على شكل دخل من مطالبات الدين فيما يتعلق بالأموال المقرضة إلى المكتب الرئيس للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى.
- ٤- أرباح الأعمال التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصدير على أنشطة أخرى تمارس من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٥- تشمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصاف على ذلك، الدخل المتحقق من التصنيع والتجارة والأعمال المصرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات. ولا تشمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشخصية التي يؤديها فرد سواء أوصفتها موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام في دولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة لغير المقيمين من نشاط التأمين.



## اتفاقية بين المملكة وجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي وبلغ التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال .. تنمة

٥- عندما يكون مبلغ الإتاوات - بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر - فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلها، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة السادسة من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية المنشأة دائماً يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- ٥- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

### المادة الرابعة عشرة الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يتكسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
  - أ - إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالمقدار الذي ينسب إلى تلك القاعدة الثابتة.
  - ب - إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصل إلى أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار الدخل المتحقق فقط من أنشطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاوئها الأطباء والمحامون والمهندسون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

### المادة الخامسة عشرة

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يتكسبها مقيم في دولة متعاقدة - فيما يتعلق بوظيفة - تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، ما لم تتم مزاوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا تمت مزاوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يتكسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاوتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أو في الحالة التالية:
  - أ - إذا كان المستفيد موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً في أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية المعنية.
  - ب - وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى أو نيابة عنه.
  - ج - والأ تكون المكافآت قد تحلها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. كما لا يجوز لها إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

### المادة الحادية عشرة الدخل من مطالبات الدين

- ١- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة ستة في المائة (٦٪) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.
- ٣- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" - كما هي مستخدمة في هذه المادة - الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سواء تم تأمينها برهن أم لا، وسواء لها الحق في المشاركة بأرباح المدين أم لا، وبشكل خاص الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأ فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبات الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبات الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- ٥- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين - سواء كان هذا الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمدىونية الناشئ عنها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- ٦- عندما يكون مبلغ الدخل من مطالبات الدين، بسبب علاقة خاصة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان سيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضعاً للضريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

### المادة الثانية عشرة

#### الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:
  - أ - خمسة في المائة (٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات التي تدفع مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية
  - ب - ثمانية في المائة (٨٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات في جميع الأحوال الأخرى.
- ٣- يعني مصطلح "إتاوات" - كما هو مستخدم في هذه المادة - المدفوعات من أي نوع التي يتم تسلمها مقابل استعمال أو حق في استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبية أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- ٤- لا تنطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

## اتفاقية بين المملكة ومجمهورية ألبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال .. تنمة



## المادة السادسة عشرة

## أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

## المادة السابعة عشرة

## الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة -بصفته فناناً أو المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو بصفته موسيقياً أو رياضياً- من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاوله الفنان أو الرياضي لتلك الأنشطة.

٣- الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو بشكل أساسي بأموال عامة من الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

## المادة الثامنة عشرة

## معاشات التقاعد

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فإن معاشات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

## المادة التاسعة عشرة

## الخدمات الحكومية

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة -خلاف معاش التقاعد- التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

ب- ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكذلك:

- ١- أحد مواطنيها.
  - ٢- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تأدية الخدمات.
- ٢- (أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القسم أو السلطة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- تنطبق أحكام المواد الخامسة عشرة) والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطتها المحلية.

## المادة العشرون

## الطلاب

١- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة بشرط أن تكون مثل هذه المدفوعات ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا فقط لغرض

تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم والتدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

## المادة الحادية والعشرون

## المعلمون والباحثون

١- المكافآت التي يستلمها معلم أو باحث يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها بغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمستلمة فيما يتعلق بتلك الأنشطة لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز سنتين.

٢- لا تنطبق أحكام هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان مثل هذا البحث لغير المصلحة العامة لكن كلياً أو بشكل رئيس لأجل منفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

## المادة الثانية والعشرون

## الدخل الآخر

١- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة أينما كان منشؤها.

٢- لا تنطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل -بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذه الاتفاقية- إذا كان مستلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق والممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

## المادة الثالثة والعشرون

## رأس المال

١- رأس المال الممثل بممتلكات غير المنقولة والمشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية والمملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- رأس المال الممثل بممتلكات منقولة والذي يشكل جزءاً من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٣- رأس المال الممثل بسفن أو طائرات يتم تشغيلها في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بتشغيل مثل هذه السفن والطائرات، يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.

٤- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأس المال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة.

## المادة الرابعة والعشرون

## أساليب إزالة الازدواج الضريبي

تتم إزالة الازدواج الضريبي كالتالي:

١- إذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو تملك رأس مال والذي يجوز - وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتعين على الدولة المذكورة أولاً:

أ - أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب- أن تخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغاً مساوياً لضريبة رأس المال المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ولا يجوز في أي من الحالتين أن يتجاوز الخصم ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال كما هو محتسب قبل الخصم، والمنسوب وفقاً للحالة، إلى الدخل أو إلى رأس المال الذي قد يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- عندما يتم إعفاء دخل مكتسب أو رأس مال مملوك من قبل مقيم في دولة متعاقدة من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وفقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية، فإن هذه الدولة المتعاقدة مع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على المتبقي من دخل أو رأس مال هذا المقيم أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى.

٣- في حالة المملكة العربية السعودية ليس في أساليب إزالة الازدواج الضريبي ما يخل بأحكام نظام جباية الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

## المادة الخامسة والعشرون

## إجراءات الاتفاق المتبادل

١- عندما يتبين لشخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي، أو سوف تؤدي



## اتفاقية بين المملكة وجمهورية ألبانيا لتجنب الأزواج الضريبي ولتبع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال .. تنمة

٤- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على أنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات مجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو لدى مفوض أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.  
٥- المعلومات المستلمة وفقاً لهذه المادة تستخدم فقط لأغراض الضريبة.

### المادة السابعة والعشرون

#### أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

### المادة الثامنة والعشرون

#### أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب أو التجنب الضريبي.

### المادة التاسعة والعشرون

#### النفذ

١- تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقي الإخطار الأخير.  
٢- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة:

- أ - فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.  
ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

### المادة الثلاثون

#### الإنهاء

- ١- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة غير محددة ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بتقديم إشعار خطي يطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى ٣٠ يونيو في أي سنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس سنوات بعد السنة التي أصبحت فيها الاتفاقية نافذة.  
٢- في مثل هذه الحالة فإن الاتفاقية تتوقف عن التطبيق:  
أ - فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها تقديم إشعار إنهاء الاتفاقية.  
ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.  
إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ ١-٦-١٤٤٠هـ الموافق ٦-٢-٢٠١٩م، من نسختين أصليتين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن جمهورية ألبانيا  
أنبلا ديناي  
وزيرة المالية والاقتصاد

عن المملكة العربية السعودية  
محمد بن عبد الله الجديعان  
وزير المالية

### بروتوكول

٣- بالنسبة لألبانيا فإن مصطلح "التهرب الضريبي" يعني "التهرب المالي" ضمن المعنى المقصود في هذه الاتفاقية.  
إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر في الرياض بتاريخ ٦-١-١٤٤٠هـ الموافق ٦-٢-٢٠١٩م من نسختين أصليتين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية وجميع النصوص متساوية الحجية. وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن جمهورية ألبانيا  
أنبلا ديناي  
وزيرة المالية والاقتصاد

عن المملكة العربية السعودية  
محمد بن عبد الله الجديعان  
وزير المالية

بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه - بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين - أن يعرض قضيته على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إشعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.  
٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدى لها أن الاعتراض مبرراً، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضي، السعي لتسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب فرض الضريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية، وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدين.  
٣- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذييل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلقاً بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، ويجوز أيضاً أن تتشاورا معاً لإزالة الأزواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.  
٤- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما من أجل التوصل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.  
٥- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق هذه الاتفاقية وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة المتعاقدة الأخرى على التخلي أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

### المادة السادسة والعشرون

#### تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين تبادل المعلومات الضرورية عن طريق القنوات الدبلوماسية سواء تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لتنفيذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية، مادام أن فرض الضريبة تلك لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية، ويتم تبادل هذه المعلومات دون التقيد بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومة تتلقاها الدولة المتعاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تحصل عليها وفقاً لأنظمتها المحلية، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعاوى أو تحديد الاعتراض فيما يتعلق بالضرائب التي تغطيها هذه الاتفاقية. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض فقط، ويجوز لهم كشف هذه المعلومات في مداولات محكمة عامة أو في أحكام قضائية.  
٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:  
أ - تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارسات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.  
ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.  
ج - تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.  
٣- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، ولكن لا تفسر هذه الحدود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات مجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.

عند توقيع الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية ألبانيا لتجنب الأزواج الضريبي ولتبع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، وافقت المملكة العربية السعودية وجمهورية ألبانيا على أن الأحكام التالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.  
١- بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية، من المفهوم أن مصطلح "شخص" يشمل كذلك الدولة وأقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.  
٢- بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاقية، من المفهوم أن مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" يشمل:  
أ ( مشروع معاشات تقاعد المؤسس في تلك الدولة.  
ب) المنظمة التي يتم تأسيسها وتعمل حصرياً لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو ثقافية أو تعليمية (أو لأكثر من غرض من تلك الأغراض) ومقيمة في تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لأنظمتها، على الرغم من إلغاء أو عدم خضوع كل أو جزء من دخلها أو مكاسبها من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

## قرار رقم (١٠٤) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ

## تعديل الفقرة (أ/١) من المادة (الخامسة) من نظام المطبوعات والنشر

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦٥-٤٤) وتاريخ ١٧-٩-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٠) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
يقدر  
تعديل الفقرة (أ/١) من المادة (الخامسة) من نظام المطبوعات والنشر - المتضمنة شروط الترخيص لمزاولة الأنشطة الخاضعة للنظام - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٢١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١-٤-١٤٣٣هـ لتكون بالنص الآتي:  
”أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز - بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار - استثناء أي من النشاطات الواردة في المادة (الثانية) من النظام من هذا الشرط“.  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٩٢٧ وتاريخ ٢٣-٩-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية وزارة الإعلام رقم ١٦١٤٢ وتاريخ ٧-٩-١٤٣٩هـ، في شأن مبادرة تنفيذ مشروع خطة تحسين أداء الأعمال في قطاع الأنشطة الإعلامية.  
وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ٣-٩-١٤٢١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١-٤-١٤٣٣هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٤٣) وتاريخ ١٢-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٩٤٩) وتاريخ ٢٩-٥-١٤٤٠هـ، ورقم (١٩١٣) وتاريخ ٥-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٢٠٨) وتاريخ ٢٥-١٢-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإعلامية العليا رقم (٤٠/٥) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٣١/د) وتاريخ ١٦-٦-١٤٤٠هـ.

## مرسوم ملكي رقم (١٨/م) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل الفقرة (أ/١) من المادة (الخامسة) من نظام المطبوعات والنشر - المتضمنة شروط الترخيص لمزاولة الأنشطة الخاضعة للنظام - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ٣-٩-١٤٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) بتاريخ ١١-٤-١٤٣٣هـ، لتكون بالنص الآتي:  
”أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز - بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار - استثناء أي من النشاطات الواردة في المادة (الثانية) من النظام من هذا الشرط“.  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء و رؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى  
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.  
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦٥-٤٤) بتاريخ ١٧-٩-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤) بتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ.

## قرار رقم (٩٧) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ

## تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة

تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠-١-١٤٣٩هـ، وذلك على النحو الآتي:  
١- حذف عبارة ”وتحتفظ الهيئة باحتياطي عام يعادل ضعف إجمالي نفقاتها المبينة في ميزانيتها السنوية السابقة“، الواردة في عجز المادة (الحادية عشرة) من التنظيم.  
٢- حذف الفقرتين (ج) و(د) من المادة (الثانية عشرة) من التنظيم، وإعادة ترتيب بقية فقرات المادة تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٥٢ وتاريخ ٩-٢-١٤٤٠هـ، في شأن تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة.  
وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠-١-١٤٣٩هـ.  
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٨٨٠) وتاريخ ١٧-٥-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٠١٨) وتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.  
وبعد الاطلاع على التوصية رقم (٢٩-٤٠/د) وتاريخ ٢-٢-١٤٤٠هـ، والمحضر رقم (٤٠/٩٥/م) وتاريخ ٧-١٢-١٤٤٠هـ، المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥٧) وتاريخ ٢٥-١-١٤٤١هـ.

## قرار رقم (١٠٥) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ

حذف قائمة الخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر  
في الفقرة (ب/٧) من البند (أولاً) من قرار المجلس الاقتصادي الأعلى

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإعلامية العليا رقم (٤٠/٥) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٣١/د) وتاريخ ١٦-٦-١٤٤٠هـ.  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٠) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.  
يقدر  
حذف قائمة الخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر الواردة في الفقرة (ب/٧) من البند (أولاً) من قرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٨-١) وتاريخ ٥-٣-١٤٢٨هـ.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦١٠ وتاريخ ٤-١٠-١٤٤٠هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم ٤٧٤٥٨ وتاريخ ٢٣-٩-١٤٤٠هـ، في شأن مبادرة تنفيذ مشروع خطة تحسين أداء الأعمال في قطاع الأنشطة الإعلامية.  
وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى (الملغى) رقم (٢٨-١) وتاريخ ٥-٣-١٤٢٨هـ.  
وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٤٣) وتاريخ ١٢-٢-١٤٤٠هـ، ورقم (٩٤٩) وتاريخ ٢٩-٥-١٤٤٠هـ، ورقم (١٩١٣) وتاريخ ٥-١١-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٢٠٨) وتاريخ ٢٥-١٢-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.





## قرار رقم (٩٥) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ

## الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ

يقرر

الموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ، لتكون بالنص الآتي: "توقع غرامة مالية على كل من يخالف أي من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمس ألف) ريال، وفقاً لجدول تصنييف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى".

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الداين الملكي برقم ٦٦٧٨ وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ، في شأن تعديل الفقرة (١) من المادة (الثامنة) من لائحة المحافظة على الذوق العام.

وبعد الاطلاع على لائحة المحافظة على الذوق العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٤) وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٤٠) وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣٠-٥٧) وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٣٢) وتاريخ ٢-٢-١٤٤١هـ.

## قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٨٨٤٤ في ٢-٨-١٤٤٠هـ

على العقار المشار إليه وإعداد المحضر اللازم وتوقيعه واعتماده وفق مقتضى النظام،  
٥- تشكيل اللجنة الواردة في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وكذلك الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية لتقدير الجزء المزروع من العقار مدار البحث على أن يتم التقيد بالأمر السامي الكريم رقم (٩٨٤٩ / م ب) في ١٣-١٢-١٤٢٩هـ القاضي بعدم المبالغة في التقديرات والتعميم البرقي السامي الكريم رقم ٣٧٧٧٩ في ١٢-١٠-١٤٣٤هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة وفقاً للأسعار السائدة ومسببه - وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها أهمية المحافظة على المال العام - وإعداد المحضر اللازم مع إيضاح مراتب أعضاء اللجان (لا تقل عن المرتبة السادسة) وموئل مندوب وزارة العدل (لا يقل عن المؤهل المقرر للتعين في السلك القضائي) وأرقام عضوية مندوبي الغرفة التجارية الصناعية بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وأن يكون مندوبو الجهات الحكومية باللجنة من حاملي الشهادة الجامعية الحاصلين على دورات بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفقاً لمقتضى الأمر السامي الكريم رقم ١١٩٨٨ في ١٢-٣-١٤٢٩هـ مع إيضاح مسببات ومعايير التقدير التي تم بناءً عليها التوصل إلى الأسعار المقدر، وأن يتم التقيد بالتعميم رقم ٥٢٤٢٦ وتاريخ ٥-١١-١٤٣٩هـ الخاص بعدم أسبقية إحالة مندوبي الأمانة أو البلدية المشاركين باللجنة للتحقيق ولم تقرض عليهم عقوبات بحسب (١٥ يوماً) من روايتهم أو أكثر أو عقوبات أشد من ذلك نتيجة تحقيقات سابقة معهم، وتوقيع المحضر واعتماده وتبليغ ملك العقار المشار إليهم بالتعويض المقرر لهم بالطرق الإدارية وفق مقتضى النظام.  
٦- إعادة المعاملة بعد إكمالها وإعداد صحائف نزع الملكية - الصادرة لأمانات بالتعميم رقم ٣٣٩٩٩ في ٢٧-٦-١٤٣٥هـ وكالات الوزارة للتخطيط والبرامج لدراساتها وعرضها علينا لإتخاذ ما يلزم حالياً.  
٧- يبلغ هذا القرار لأمانة منطقة الباحة لإتخاذ.

### وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د/ ماجد بن عبدالله القصبي

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على المرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١١-٣-١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وبناءً على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج المكلف عطفًا على خطاب أمانة منطقة الباحة رقم ٦٧-١٧-٥-١٤٤٠هـ والمرق ومشروعاته بشأن طلب الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من عقار ورثة

غائب بن عبدالله العيسان الزهراني لصالح تنظيم المخطط رقم (ب/ب/٨٢١/المعدل) بمدينة الباحة بمنطقة الباحة. وعلى خطاب وكالة الوزارة للتخطيط المدن رقم ٣٠٦٨١ في ١٨-٧-١٤٤٠هـ المتضمن أن الأرض يتعارض جزء

منها مع القطع ذات الأرقام (٦٨٦-٧٤٢-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦) وشارع عرض (١٥ م) ضمن المخطط رقم (ب/ب/٨٢١/المعدل) المعتمد بموجب القرار رقم ٦١٧٢١ في ٢٤-١٢-١٤٣٤هـ وترى ملائمة ما رآته الأمانة بنزع ملكية ما يعترض التنظيم وتنفيذ المخطط المعتمد من الناحية التخطيطية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :-

١- الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية جزء من عقار ورثة / غائب بن عبدالله العيسان الزهراني الذي يتعارض جزء منها مع القطع ذات الأرقام (٦٨٦-٧٤٢-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦) وشارع عرض (١٥ م) لصالح تنظيم المخطط رقم (ب/ب/٨٢١/المعدل) بمدينة الباحة بمنطقة الباحة من اعتماد المشروع رقم (٤٠٦٠٩٩٩٠١) ومسماه (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه مبلغ (٧٥.٢٦٥.٠٠٠) ريال خمسة وسبعون مليوناً ومئتان وخمسة وستون ألف ريالاً ضمن ميزانية أمانة منطقة الباحة للعام المالي (١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ).

٢- نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية المشار إليه أعلاه.

٣- دعوة ملك العقار مدار البحث لتقديم نسخة صك ملكية العقار المشار إليه لأمانة منطقة الباحة مع توفيق تاريخ تقديمهم للأمانة.

٤- تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للوقوف

## قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٢١١١ في ١٦-٩-١٤٤٠هـ

٣- دعوة ملك العقارين المنوه عنهما لتقديم نسختي صكي ملكية العقارين المشار إليهما لأمانة منطقة الباحة مع توفيق تاريخ تقديمهما للأمانة.  
٤- تشكيل اللجنة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة للوقوف على العقارين المشار إليهما وإعداد المحاضر اللازمة وتوقيعها واعتماده وفق مقتضى النظام.  
٥- تشكيل اللجنة الواردة في المادة السابعة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، وكذلك الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشرة من لائحته التنفيذية لتقدير العقارين مداري البحث على أن يتم التقيد بالأمر السامي الكريم رقم (٩٨٤٩ / م ب) في ١٣-١٢-١٤٢٩هـ القاضي بعدم المبالغة في التقديرات والتعميم البرقي السامي الكريم رقم ٣٧٧٧٩ في ١٢-١٠-١٤٣٤هـ القاضي بأن تكون التقديرات عادلة وفقاً للأسعار السائدة ومسببه - وأن تضع لجان التقدير في اعتبارها أهمية المحافظة على المال العام - وإعداد المحاضر اللازمة مع إيضاح مراتب أعضاء اللجان (لا تقل عن المرتبة السادسة) وموئل مندوب وزارة العدل (لا يقل عن المؤهل المقرر للتعين في السلك القضائي) وأرقام عضوية مندوبي الغرفة التجارية الصناعية بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وأن يكون مندوبو الجهات الحكومية باللجنة من حاملي الشهادة الجامعية الحاصلين على دورات بالهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفقاً لمقتضى الأمر السامي الكريم رقم ١١٩٨٨ في ١٢-٣-١٤٢٩هـ مع إيضاح مسببات ومعايير التقدير التي تم بناءً عليها التوصل إلى الأسعار المقدر، وأن يتم التقيد بالتعميم رقم ٥٢٤٢٦ وتاريخ ٥-١١-١٤٣٩هـ الخاص بعدم أسبقية إحالة مندوبي الأمانة أو البلدية المشاركين باللجنة للتحقيق ولم تقرض عليهم عقوبات بحسب (١٥ يوماً) من روايتهم أو أكثر أو عقوبات أشد من ذلك نتيجة تحقيقات سابقة معهم، وتوقيع المحاضر واعتماده وتبليغ ملك العقارين المشار إليهما بالتعويض المقرر لهم بالطرق الإدارية وفق مقتضى النظام.  
٦- إعادة المعاملة بعد إكمالها وإعداد صحائف نزع الملكية - الصادرة لأمانات بالتعميم رقم ٣٣٩٩٩ في ٢٧-٦-١٤٣٥هـ وكالات الوزارة للتخطيط والبرامج لدراساتها وعرضها علينا لإتخاذ ما يلزم حالياً.  
٧- يبلغ هذا القرار لأمانة منطقة الباحة لإتخاذ.

### وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

د/ ماجد بن عبدالله القصبي

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

بناء على الصلاحيات المخولة له

وبناء على المرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١١-٣-١٤٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وبناءً على ما عرضه علينا سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والبرامج المكلف عطفًا على خطاب أمانة منطقة الباحة رقم ١٧-٥-١٤٤٠هـ والمرق ومشروعاته بشأن طلب الموافقة على بدء إجراءات نزع

ملكية العقار رقم (٢٨٦) المملوكة للمواطن / يعن الله بن أحمد بن سعيد آل حوت وكذلك نزع ملكية جزء من العقار رقم (٢٨٧) المملوكة لورثة / علي بن سعيد بن طيران الغامدي وشركاه لصالح طريق الملك خالد بمدينة الباحة بمنطقة الباحة.

وعلى خطاب وكالة الوزارة للتخطيط المدن رقم ٢٩٧٥٤ في ٢٨-٧-١٤٤٠هـ المتضمن أن الأرض العائدة لورثة / علي بن سعيد بن طيران الغامدي وشركاه بالصك رقم (١٠٦-١٤٤) في ٢٣-٣-١٤٠٢هـ والتي تحمل الرقم (٢٨٧)، والأرض

العائدة للمواطن / يعن الله بن أحمد بن سعيد آل حوت بالصك رقم (١٢٠-١) في ١٠-٨-١٤٣٤هـ التي تحمل الرقم (٢٨٦) يتداخل جزء منها مع طريق الملك خالد يعرض (١٨ م) ضمن مخطط تطوير المنطقة المركزية (المرحلة الثانية) المعتمد بموجب القرار رقم (٧٩٤٢) في ١٥-٢-١٤٣١هـ بمدينة الباحة، وانضج أن مساحة الجزء المتبقي من الأرض

رقم (٢٨٦) في (٦٦-١٧٠ م) وأبعادها غير منتظمة ولا يمكن البناء عليها، أما مساحة الجزء المتبقي من الأرض رقم (٢٨٧) في (٢٨٧ م) ويمكن البناء عليها، وترى ملائمة ما رآته الأمانة بنزع ملكية ما يعترض التنظيم وتنفيذ المخطط المعتمد من الناحية التخطيطية.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :-

١- الموافقة على بدء إجراءات نزع ملكية العقار رقم (٢٨٦) المملوكة للمواطن / يعن الله بن أحمد بن سعيد آل حوت وكذلك نزع ملكية جزء من العقار رقم (٢٨٧) المملوكة لورثة / علي بن سعيد بن طيران الغامدي وشركاه لصالح طريق الملك خالد بمدينة الباحة بمنطقة الباحة من اعتماد المشروع رقم (٤٠٦٠٩٩٩٠١) ومسماه (نزع ملكيات) المتبقي من تكاليفه مبلغ (٧٥.٢٦٥.٠٠٠) ريال خمسة وسبعون مليوناً ومئتان وخمسة وستون ألف ريالاً ضمن ميزانية أمانة منطقة الباحة للعام المالي (١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ).

٢- نشر قرارنا هذا وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام نزع الملكية المشار إليه أعلاه.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (٤١/ت/٣) وتاريخ ٢٤-١-١٤٤١ هـ

## الموافقة على «لائحة تأشيرة زيارة لغرض السياحة»

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على «لائحة تأشيرة زيارة لغرض السياحة» بالصيغة المرفقة بهذا القرار. ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة بالجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشره. ثالثاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم إنفاذه.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن عقيل الخطيب

- إن مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.
- بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.
- وبناءً على المرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٥-١-١٤٤١ هـ.
- وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٩-١-١٤٣٦ هـ، المتضمنة أنه (يتعين على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة أن تكون لديه تأشيرة سياحية سارية المفعول ...) وعلى المادة الثامنة عشرة من ذات النظام والتي نصت على (يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح اللازمة لهذا النظام).
- وبعد الاطلاع على موافقات أعضاء مجلس الإدارة على «لائحة تأشيرة زيارة لغرض السياحة»، بناءً على خطاب الهيئة رقم (٣/ع/١٤٤١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤١ هـ.

## لائحة تأشيرة زيارة لغرض السياحة

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها:

**النظام:** نظام السياحة.

**اللائحة:** لائحة تأشيرة زيارة لغرض السياحة.

**الهيئة:** الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة.

**الرئيس:** رئيس الهيئة.

**السائح:** كل من يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة تمكنه من زيارة المملكة لغرض السياحة.

**التأشيرة:** وثيقة تصدر وفقاً للائحة، تسمح لحاملها بالدخول إلى المملكة لغرض السياحة.

**أذونات تأشيرة الزيارة لغرض السياحة:** الموافقة التي تصدرها الهيئة على طلبات الحصول على تأشيريات الزيارة لغرض السياحة.

### المادة الثانية:

على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة الحصول على تأشيرة سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب ذلك.

### المادة الثالثة:

صلاحية التأشيرة وفقاً لنوعها، على النحو الآتي:

- ١- دخول مرة واحدة، وتكون صلاحيتها لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ حصوله عليها، على ألا تتجاوز مدة الإقامة شهراً.
- ٢- دخول متعدد، وتكون صلاحيتها لمدة سنة تبدأ من تاريخ حصوله عليها، على ألا تتجاوز مدة الإقامة ٣ أشهر.

### المادة الرابعة:

تنشر على المنصة الإلكترونية [www.visitsaudi.sa](http://www.visitsaudi.sa) قائمة بالدول التي يمكن لحاملي جنسيتها طلب الحصول على التأشيرة بأحد الخيارات الآتية:

**الأول:** التأشيرة عند الوصول: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عند وصوله لأحد منافذ المملكة، وذلك بعد قيام الشركة الناقلة بالتأكد من أن جنسية السائح من ضمن الجنسيات المصرح لها بالتحقق للحصول على التأشيرة وفق القائمة المشار إليها في هذه المادة. وتُستكمل إجراءات إصدار التأشيرة لدى مكاتب الجوازات أو أجهزة الخدمة الذاتية في منافذ المملكة.

**الثاني:** التأشيرة الإلكترونية: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عبر المنصة الإلكترونية [www.visitsaudi.sa](http://www.visitsaudi.sa)

**الثالث:** التأشيرة عبر إحدى ممثليات خادم الحرمين الشريفين في الخارج.

### المادة الخامسة:

١. يجب على السائح طالب التأشيرة القيام بالآتي:

- أ. تعبئة نموذج طلب التأشيرة وإرفاق الوثائق النبوتية المطلوبة.
- ب. حمل جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٦ أشهر، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الأخرى بشأن صلاحية الجواز.
- ج. الحصول على تأمين طبي معتمد في المملكة.

د. تسجيل عنوانه داخل المملكة.

هـ. دفع رسوم التأشيرة.

٢. ألا يقل عمر السائح القادم إلى المملكة عن (١٨) سنة، ما لم يكن يرفقه ولي أمره.

### المادة السادسة:

١. من يحمل جنسية دولة غير مشمولة بالقائمة المشار إليها في المادة (الرابعة)، يمكنه الحصول على التأشيرة عبر إحدى ممثليات خادم الحرمين الشريفين في الخارج، وفقاً للمتطلبات المشار إليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى تقديم الآتي:

أ. تذكرة عودة.

ب. حجز سكن داخل المملكة.

ج. شهادة تعريف بالعمل.

د. إثبات الملاءة المالية.

هـ. خط سير الرحلة.

و. كافة المعلومات الشخصية، ومنها عنوان سكنه في بلده.

٢. يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، الحاصل على تأشيرة سياحية أو تجارية -سارية المفعول - من الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكة المتحدة، أو إحدى دول اتفاقية شنغن، ويعامل عند طلبه الحصول على التأشيرة وفقاً للمادة (الرابعة).

### المادة السابعة:

يراعى عند دراسة طلب الحصول على التأشيرة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم التي تكون المملكة طرفاً فيها، ومبدأ المعاملة بالمثل.

### المادة الثامنة:

تصدر الهيئة أذونات التأشيرة وفقاً للضوابط التي تضعها بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والخارجية.

### المادة التاسعة:

يستحصل مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال رسم تأشيرة زيارة لغرض السياحة، وذلك وفق ما قضى به المرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ٥-١-١٤٤١ هـ.

### المادة العاشرة:

على السائح أثناء وجوده في المملكة الالتزام بما يأتي:

١. الأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة.
٢. حمل الوثائق النبوتية لهويته في كل الأوقات.
٣. الغرض الرئيس الذي من أجله مُنح التأشيرة.
٤. عدم أداء فريضة الحج.
٥. عدم أداء العمرة خلال موسم الحج الذي تحدده وزارة الحج والعمرة.
٦. عدم ممارسة العمل بأجر أو من غير أجر.
٧. صلاحية التأشيرة الممنوحة له، ومدة الإقامة المسموح بها.

### المادة الحادية عشرة:

تُطبق العقوبات بحق المخالف لهذه اللائحة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

### المادة الثانية عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

### المادة الثالثة عشرة:

١. يطبق على كل ما لم يرد في شأنه نص في اللائحة ما يصدره رئيس المجلس من قرارات بناءً على توصية من الرئيس، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٢. للمجلس حق تفسير اللائحة وتعديلها.





## قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣-٦٥-٢٠١٩) وتاريخ ١٤-١٠-١٤٤٠هـ الموافق ١٧-٦-٢٠١٩م

إن مجلس هيئة السوق المالية  
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٦-٢-١٤٢٤هـ.  
يقرر ما يلي:

( أ ) اعتماد التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الأجنبيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة وفق الصيغة المرفقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

( ب ) الموافقة على قائمة الأسئلة الشائعة المتكررة المفسرة للتعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الأجنبيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة وفقاً للعرض المرفق، وتنشر وفق الآلية المعتادة لإعداد ونشر الأسئلة الشائعة الخاصة بنظام السوق المالية ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية.

( ج ) تعديل الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة من القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، والفقرة (٢) من البند ثالثاً من الدليل الاستثماري لاستثمار الأجنبي غير المقيمين في السوق الموازية، لتصبح بالنص الآتي: "لا يسمح للمستثمرين الأجنبي مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين فيما عدا المستثمرين الأجنبيين الأجنبي وفقاً للتعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الأجنبيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة) تملك أكثر من ٤٩٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر".

( د ) تكليف وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ بالتنسيق مع وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية بمراجعة دمج أحكام التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين

الاستراتيجيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القرار ضمن القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، وذلك عند تعديل القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.

( هـ ) نشر التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الأجنبيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القرار في موقع الهيئة الإلكتروني.

( و ) إعلان مضمون الفقرتين (أ) و(ج) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول) الإلكترونيين.

( ز ) تتولى وكالة الهيئة للشؤون القانونية والتنفيذ تنفيذ هذا القرار.

### مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية	عضو مجلس هيئة السوق المالية
أحمد بن راجح الراجح	خالد بن محمد الصليح
رئيس مجلس هيئة السوق المالية	نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية
محمد بن عبد الله القويز	يوسف بن حمد البليهد

## التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الأجنبيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية  
بموجب القرار رقم ٣-٦٥-٢٠١٩ وتاريخ ١٤-١٠-١٤٤٠هـ الموافق ١٧-٦-٢٠١٩م  
بناءً على نظام السوق المالية  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٦-٢-١٤٢٤هـ.

**ملحوظة مهمة:**  
لما كويتية التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

**أولاً: تمهيد**

( أ ) تهدف هذه التعليمات إلى وضع الأحكام والمتطلبات والشروط اللازمة لتملك المستثمرين الأجنبيين الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة، وتحديد التزاماتهم والتزامات الأشخاص المرخص لهم في ذلك الشأن.

( ب ) لا تخُل هذه التعليمات بما ورد في النظام ولوائحه التنفيذية - ولا سيما قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة الاندماج والاستحواذ- والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

( ج ) للمستثمرين الأجنبيين الأجنبي ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بأسهم الشركات المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.

( د ) لا تسري أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة على المستثمر الأجنبي.

( هـ ) لا تنطبق هذه التعليمات على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المستثمر الاستراتيجي الأجنبي: شخص اعتباري أجنبي يهدف إلى تملك حصة استراتيجية في الشركات المدرجة.

الحصة الاستراتيجية: نسبة الملكية المباشرة في أسهم الشركة المدرجة، التي يُهدف من خلالها إلى المساهمة في تعزيز الأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركة المدرجة.

مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوكة غالبية رأسمالها لمواطني من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٢٠-١-١٤١٨هـ.

### ثالثاً: الإعفاء

للهيئة إعفاء المستثمر الاستراتيجي الأجنبي من تطبيق أي من أحكام هذه التعليمات كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

### رابعاً: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه التعليمات تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

### خامساً: متطلبات تملك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي لحصة استراتيجية

- ( أ ) دون الإخلال بما ينص عليه النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يُشترط لتملك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة استيفاء المتطلبات الآتية:
- أن يكون المستثمر الاستراتيجي الأجنبي مرخصاً له أو مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت تلك المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
  - أن يكون لديه حساب عميل وحساب لدى مركز الإيداع.
  - أي متطلبات أو شروط أخرى تفرضها الهيئة.

### ثانياً: التعريفات

- ( أ ) يُقصد بكلمة (النظام) أيها وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٦-٢-١٤٢٤هـ.
- ( ب ) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذا البند، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ( ج ) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أثناء المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:



## التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة .. تنمة

ب ( يجب على الشخص المرخص له عدم تمكين أي إجراء من شأنه مخالفة الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من هذا البند.

ج ( تنشر السوق في موقعها الإلكتروني - وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن - المعلومات الآتية:

١. إحصائية تعكس نسب ملكية المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب في الشركات المدرجة.
٢. القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ/١) و(أ/٢) من هذا البند، وفقاً للمعلومات التي تتسلمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

### سابعاً: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.

ب ( يجب على الشخص المرخص له التحقق من استيفاء المستثمر الاستراتيجي الأجنبي للمتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند.

### سادساً: قيود الاستثمار

أ ( تخضع استثمارات المستثمر الاستراتيجي الأجنبي للقيود الآتية:

١. القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة وأي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.
٢. القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
٣. لا يجوز للمستثمر الاستراتيجي الأجنبي التصرف في أي من الأسهم التي امتلكها بموجب هذه التعليمات خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم.

## القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة

- شركة تأمين: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال التأمين.

- شركة الوساطة والأوراق المالية: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال الأوراق المالية، ويشمل ذلك مديري المحافظ.

### صندوق الاستثمار: يُقصد به أي من الأشخاص الاعتباريين الآتين:

- ١) صندوق تقاعد هدفه الرئيس جمع رسوم أو اشتراكات دورية من المشاركين فيه أو مصلحتهم؛ لغرض تعويضهم عن ذلك وفق آلية محددة.
- ٢) صندوق أوقاف هدفه الرئيس تقديم المنح إلى المنظمات أو المؤسسات أو الأفراد للأغراض العلمية والتعليمية والثقافية، ويشمل ذلك صندوق أوقاف الجامعات.
- ٣) برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه للمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج.

- متطلب الترخيص: متطلب الترخيص المنصوص عليه في المادة (٥) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

- مدير المحفظة الأجنبية: مؤسسة مالية أجنبية ذات شخصية اعتبارية تدير أصول عملاء وتستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (٢/أ) من المادة (٦) من هذه القواعد وتتعامل أو تنوي التعامل مع المستثمر الأجنبي المؤهل أو مقدم الطلب لغرض استثمار أموال ذلك الشخص في الأوراق المالية المدرجة.

- المستثمر الأجنبي المؤهل: مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً لهذه القواعد للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.

- مقدم الطلب: المستثمر الأجنبي الذي يقدم طلب التأهيل إلى شخص مرخص له مُقيم.

- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية الملوك غالبية رأسمالها مواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتمتتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعريف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٢٠-١-١٤١٨ هـ.

- المؤسسات التابعة للجهات الحكومية: البنوك المركزية والصناديق الاستثمارية - بما في ذلك الصناديق السيادية والصناديق التي تأخذ شكل صناديق التقاعد والأوقاف - المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لجهة حكومية.

### المادة الثالثة:

#### الإعفاء

للهيئة إعفاء مقدم الطلب أو المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلب يتلقاه من أي منهم أو بمبادرة منها.

### المادة الرابعة:

#### حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه القواعد تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ١-٤٢-٢٠١٥ وتاريخ ١٥-٧-١٤٣٦ هـ الموافق ٥-٥-٢٠١٥ م

بناءً على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢-٢-١٤٢٤ هـ.

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٦٥-٢٠١٩ وتاريخ ١٤-١٠-١٤٤٠ هـ الموافق ١٧-٦-٢٠١٩ م

### ملحوظة مهمة:

لواكبة التطورات والتغيرات المتسارعة للوائح الهيئة وقواعدها، تود الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقعها: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa)

## الباب الأول

### أحكام تمهيدية

### المادة الأولى:

#### تمهيد

أ ( تهدف هذه القواعد إلى وضع الإجراءات والمتطلبات والشروط اللازمة لتحديد أهلية المستثمرين الأجانب للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة، وتحديد التزاماتهم والتزامات الأشخاص المرخص لهم في ذلك الشأن.

ب) لا تخل هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، ولائحة سلوكيات السوق، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة الاندماج والاستحواذ، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج) دون الإخلال بما ورد في الفقرة (هـ) من المادة (١٥) من هذه القواعد، لا تنطبق هذه القواعد على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

د) للمستثمرين الأجانب المؤهلين ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.

### المادة الثانية:

#### التعريفات

أ ( يُقصد بكلمة "النظام" أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢-٢-١٤٢٤ هـ.

ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام، وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، مالم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج) لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها مالم يقض سياق النص بغير ذلك:

- اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل: اتفاقية بين الشخص المرخص له المُقيم والمستثمر الأجنبي المؤهل وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه القواعد.

- البنك: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية تمارس أعمال مصرفية.

- الشخص المرخص له المُقيم: شخص مرخص له اتفق مع مقدم الطلب على أن يقم طلبه ليكون مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، أو الشخص المرخص له الذي يكون طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل.



## القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة . . تنمة

### الباب الثاني

#### طلبات التأهيل

#### الفصل الأول:

#### شروط التأهيل

#### المادة الخامسة:

#### التأهيل

يُشترط لتأهيل مقدم الطلب كـمستثمر أجنبي مؤهل استيفاء جميع شروط التأهيل المحددة في المادة (٦) من هذه القواعد.

#### المادة السادسة:

#### شروط التأهيل

#### أ) فئات المؤسسات المالية المؤهلة

- ١) يجب أن يكون مقدم الطلب مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية من إحدى الفئات الآتية:
  - أ . البنوك.
  - ب. شركات الوساطة والأوراق المالية.
  - ج . شركات التأمين.
  - د . الجهات الحكومية والمؤسسات التابعة لها.
  - هـ. صناديق الاستثمار.
  - و . أي مؤسسة مالية أخرى ترى الهيئة أهليتها.
- ٢) يجب أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ/١)، و(ب/١)، و(ج/١) من الفقرة (١) من هذه المادة مرخصاً لها من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعة لإشرافها ورقابيتها)، ومؤسسة في دولة تطبيق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
- ٣) يجب أن تكون المؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (د/١) و(هـ/١) من الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسة في دولة تطبيق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
- ٤) ولأغراض هذه المادة، للهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وتزود الهيئة الأشخاص المرخص لهم في ممارسة نشاط الحفظ أو التعامل بقائمة الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها، وأي تحديث يطرأ على تلك القائمة.
- ٥) تُعد المؤسسات المالية التابعة للمستثمر الأجنبي المؤهل أو مدير المحفظة الأجنبي المستوفي لمتطلبات الفقرة (ب) من هذه المادة والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلهم مؤهلة للاستثمار في الأوراق المالية المدرجة، دون الحاجة إلى تقديم طلب تأهيل مستقل بشرط استيفاء متطلبات الفقرة (أ) من هذه المادة.

#### ب) حجم المؤسسة المالية

- ١) باستثناء المؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ/١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تبلغ قيمة الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو يقوم بحفظها (١,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ألفاً ونمائياً مئة وخمسة وسبعين مليون ريال سعودي أو أكثر (أو ما يعادلها)، وللهيئة خفض الحد الأدنى لهذه الأصول.
- ٢) لأغراض هذه القواعد، تشمل الأصول التي يديرها مقدم الطلب الآتي:
  - أ . الأصول المملوكة لمقدم الطلب أو مجموعته لأغراض الاستثمار، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ/١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يشمل ذلك أيضاً الأصول المملوكة لمدير المحفظة الأجنبي ذي العلاقة أو مجموعته لأغراض الاستثمار.
  - ب . الأصول التي يديرها مقدم الطلب أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ/١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يشمل ذلك أيضاً الأصول التي يديرها مدير المحفظة الأجنبي ذو العلاقة أو مجموعته لحساب شخص أو أشخاص آخرين.

### الفصل الثاني:

#### إجراءات التأهيل

#### المادة السابعة:

#### طلب التأهيل

- أ) يجب أن يقدم طلب التأهيل إلى الشخص المرخص له المُقِيم مصحوباً بالمعلومات والمستندات التي تثبت استيفاء مقدم الطلب لشروط التأهيل، ويجوز للشخص المرخص له المُقِيم الاسترشاد بالمعلومات والمستندات الواردة في الملحق رقم (٢،١) من هذه القواعد أو أي معلومات ومستندات أخرى بديلة للتحقق من أهلية مقدم الطلب.
- ب) يجب على الشخص المرخص له المُقِيم تقييم الطلب وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

#### المادة الثامنة:

#### دقة المعلومات والمستندات المقدمة إلى الشخص المرخص له

#### المُقِيم

يجب أن تكون جميع المعلومات والمستندات التي يقدمها مقدم الطلب إلى الشخص المرخص له المُقِيم كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

### الفصل الثالث:

#### تقييم الطلبات

#### المادة التاسعة:

#### اتخاذ القرار من قبل الشخص المرخص له المُقِيم

- أ) يجب على الشخص المرخص له المُقِيم عدم قبول طلب التأهيل إلا بعد قيامه بالآتي:
  - ١) التأكد من أن الطلب المقدم يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
  - ٢) التأكد من أن مقدم الطلب مستوفٍ لشروط التأهيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ب) يجب على الشخص المرخص له المُقِيم إشعار مقدم الطلب كتابياً عند طلبه بقراره المتخذ حول الطلب. وفي حال كان قرار الشخص المرخص له المُقِيم رفض طلب التأهيل، يجب أن يتضمن الإشعار بياناً يوضح الأسباب التي اتخذ القرار بناءً عليها. أما في حال كان قرار الشخص المرخص له المُقِيم قبول طلب التأهيل، فيجب أن يتضمن الإشعار المشار إليه الآتي كحد أدنى:
  - ١) تأكيد استيفاء مقدم الطلب لشروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
  - ٢) تأكيد استيفاء الشخص المرخص له كافة الضوابط الخاصة بقبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه والمطلوبة على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك إعداد نموذج "معرفة العميل" وفقاً لمتطلبات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ٣) إقرار الشخص المرخص له بأن مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه القواعد.
- ج) يجب على الشخص المرخص له المُقِيم قبول المستثمر الأجنبي المؤهل كعميل وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بعد قبول طلب التأهيل.

#### المادة العاشرة:

#### اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل

- أ) يجب على الشخص المرخص له المُقِيم الاتفاق مع مقدم الطلب على مسودة اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.
- ب) يجب أن تتضمن اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل المتطلبات الآتية بحد أدنى:
  - ١) إقرار من مقدم الطلب يؤكد استيفاءه شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد.
  - ٢) إقرار من مقدم الطلب بالإفصاح للشخص المرخص له المُقِيم عن أي عقوبات مرتبطة بتعليق أو سحب أي رخصة أو تصريح من قبل هيئة تنظيمية في أي دولة، أو أي قيود قائمة على تلك الرخصة أو التصريح مفروضة على مقدم الطلب، إضافة إلى إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود أي عقوبات أخرى تدرج ضمن هذه الفقرة فرضت عليه، وفي حال عدم وجود أي عقوبة قانونية أو تنظيمية قائمة تدرج ضمن هذه الفقرة على مقدم الطلب، فعلى مقدم الطلب تقديم إقرار بذلك.
  - ٣) تعهد من مقدم الطلب بتوفير جميع المعلومات والمستندات المطلوبة لإثبات استيفاء شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد للشخص المرخص له المُقِيم.



## القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة . . تنمة

### الباب الثالث

#### الالتزامات المستمرة

#### المادة الثالثة عشرة:

##### الالتزام بالأنظمة واللوائح

يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة الرابعة عشرة:

##### قيود الاستثمار

أ) تخضع استثمارات المستثمرين الأجانب المؤهلين للقيود الآتية:

- ١) لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل تملك ١٠٪ أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
  - ٢) لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمين منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب وفقاً للتعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة) تملك أكثر من ٤٩٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
  - ٣) القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
  - ٤) القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.
- ب) تنشر السوق في موقعها الإلكتروني-وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن- المعلومات الآتية:
- ١) إحصائية تعكس نسب الملكية المذكورة في الفقرة الفرعية (٢/أ) من هذه المادة.
  - ٢) القيود المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (٣/أ) و(٤/أ) من هذه المادة، وفقاً للمعلومات التي تتسلّمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

#### المادة الخامسة عشرة:

##### تعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع الأشخاص المرخص لهم ومديري المحافظ الأجانب، ومتطلبات الترخيص

- أ) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل أن يكون متعاملاً مع شخص مرخص له مُقَيَّم بشكل مستمر.
- ب) لأغراض هذه القواعد، يعد المستثمر الأجنبي المؤهل متعاملاً مع الشخص المرخص له المُقَيَّم إذا وقع معه اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل وكانت تلك الاتفاقية نافذة وسارية المفعول.
- ج) لا تُغنى أهلية المستثمر الأجنبي بسبب انتهاء اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل أو فسخاها من قبل أي من طرفيها، شريطة أن يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع شخص مرخص له مُقَيَّم يبدل خلال ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء الاتفاقية أو فسخاها، ويجب على الشخص المرخص له المُقَيَّم البديل في هذه الحالة إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.
- د) إذا لم يتمكن المستثمر الأجنبي المؤهل من التعامل مع شخص مرخص له مُقَيَّم يبدل خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فعليه إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير. وللهيئة في هذه الحالة منح المستثمر الأجنبي المؤهل مهلة إضافية أو إلغاء تأهيله.
- هـ) يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل التعامل مع أشخاص مرخص لهم، أو مديري محافظ أجانب، أو أمناء حفظ أجانب، أو مقدمي مشورة أجانب؛ وذلك لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة.
- و) يستثنى المستثمر الأجنبي المؤهل من متطلب الترخيص لممارسة نشاط التعامل، وذلك عند تعامله بصفته أصيلاً في الأوراق المالية المدرجة.
- ز) يستثنى المستثمر الأجنبي المؤهل ومدير المحفظة الأجنبي من متطلب الترخيص لممارسة نشاط الإدارة، وذلك عند إدارتهم لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.
- ح) يستثنى أمناء الحفظ الأجانب من متطلب الترخيص لممارسة نشاط الحفظ، وذلك عند حفظهم لأوراق مالية مدرجة عائدة لمستثمر أجنبي مؤهل.
- ط) يستثنى مقدمو المشورة الأجانب من متطلب الترخيص لممارسة نشاط تقديم المشورة، وذلك عند تقديمهم المشورة إلى مستثمر أجنبي مؤهل.

#### المادة السادسة عشرة:

##### متطلبات الإفصاح

- أ) مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الشخص المرخص له المُقَيَّم الذي يتعامل معه خلال مدة زمنية معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوماً عند وقوع أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (٣،١) من هذه القواعد.

- ٤) تعهد من مقدم الطلب بإشعار الشخص المرخص له المُقَيَّم خلال مدة زمنية معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بأي ظروف أو وقائع تستوجب الإشعار بموجب هذه القواعد.
- ٥) إقرار من مقدم الطلب يؤكد فيه قبوله إفصاح الشخص المرخص له المُقَيَّم للهيئة أو السوق أو أي جهة حكومية أخرى في الملكة مطلوب الإفصاح لها بموجب الأنظمة ذات العلاقة عن أي معلومات أو مستندات يتسلمها بموجب هذه القواعد أو النظام ولوائحه التنفيذية.
- ٦) تعهد من مقدم الطلب بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ج) يجب أن تكون جميع المتطلبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة بالصيغة التي تحددها الهيئة.

#### المادة الحادية عشرة:

##### الاحتفاظ بالسجلات

يجب على الشخص المرخص له المُقَيَّم الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات المقدمة من المستثمر الأجنبي لإثبات استيفاءه لشروط التأهيل وتوفرها للهيئة عند طلبها، وذلك بحسب متطلبات المادة (١٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

#### الفصل الرابع:

##### المتطلبات اللاحقة للتأهيل

#### المادة الثانية عشرة:

##### بداية التداول

- لا يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل الاستثمار في أي من الأوراق المالية المدرجة مالم يستوف الآتي:
- ١) أن يكون لديه حساب عميل.
  - ٢) أن يكون لديه حساب لدى مركز الإيداع.
  - ٣) أي شروط أخرى تفرضها الهيئة.

#### الملحق ٢،١

##### المعلومات والمستندات التي تثبت أهلية مقدم الطلب

١. القائمة الاسترشادية للمعلومات والمستندات التي تثبت أهلية مقدم الطلب:

- يجوز للشخص المرخص له المُقَيَّم الاسترشاد بالمعلومات والمستندات الواردة في القائمة الآتية أو أي معلومات ومستندات أخرى بديلة للتحقق من أهلية المستثمر الأجنبي مقدم الطلب:
- أ) تفاصيل الشكل القانوني لمقدم الطلب ومكان تأسيسه أو مدير المحفظة الأجنبي (حيثما ينطبق).
- ب) قائمة بأسماء المؤسسات المالية التابعة لمقدم الطلب أو مدير المحفظة الأجنبي المستوفي للفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه القواعد والصناديق الاستثمارية المدارة من قبلهم التي ينوي تأهيلها.
- ج) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ/١) و(ب/١) و(ج/١) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه القواعد، إثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له مقدم الطلب.
- د) نسخة من أحدث تقرير سنوي والحسابات الموحدة لمقدم الطلب أو مجموعته أو مدير المحفظة الأجنبي (حيثما ينطبق).
- هـ) تفاصيل حول تعليق أو سحب أي رخصة أو تصريح من قبل هيئة تنظيمية في أي دولة، أو أي قيود قائمة على تلك الرخصة أو التصريح مفروضة على مقدم الطلب عند تقديم الطلب، إضافة إلى إقرار من مقدم الطلب بعدم وجود أي عقوبات أخرى تدرج ضمن هذه الفقرة فرضت عليه، وفي حال عدم وجود أي عقوبات قانونية أو تنظيمية قائمة تدرج ضمن هذه الفقرة على مقدم الطلب عند تقديم الطلب، فعلى مقدم الطلب تقديم إقرار بذلك.
- و) القوائم المالية المراجعة من قبل المحاسبين القانونيين لمقدم الطلب أو مجموعته أو مدير المحفظة الأجنبي (حيثما ينطبق) بحسب المعايير الموضوعية من الهيئة التنظيمية ذات العلاقة في الدولة التي تأسس فيها مقدم الطلب.
- ز) أي معلومات أو مستندات أو إثباتات أخرى قد تكون ضرورية لتأكيد استيفاء شروط التأهيل المحددة في هذه القواعد.

٢. المعلومات والمستندات التي يجب أن يقدمها مقدم الطلب:

- أ) اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل على أن تتضمن الحد الأدنى من المتطلبات الواجب توافرها في الاتفاقية وفقاً لمتطلبات المادة (١٠) من هذه القواعد.
- ب) إذا كان مقدم الطلب ينوي التعامل مع مديري محافظ أجانب لاستثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة، فيجب تقديم قائمة بأسماء هؤلاء المديرين.



## القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة .. تنمة

(ب) للهيئة أن تطلب من الشخص المرخص له تزويدها دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابي لتعاملات الشخص المرخص له مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

(ج) للهيئة طلب حضور الشخص المرخص له، أو من يمثله، أمامها للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بتعاملاته مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

(د) تنتقل حقوق الشخص المرخص له المُقِيم المتعلقة بتعامله مع أي مستثمر أجنبي مؤهل إلى الهيئة بموجب إشعار كتابي موجه للشخص المرخص له المُقِيم والمستثمر الأجنبي المؤهل المعني متى ما رأت الهيئة وجود ظروف طارئة تستدعي ذلك.

### الباب الخامس

صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

#### المادة العشرون:

#### صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالمستثمرين الأجانب المؤهلين

- (أ) إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذه المادة قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق بمستثمر أجنبي مؤهل فللهيئة:
- (١) أن تطلب من المستثمر الأجنبي المؤهل تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من الحالة ذات العلاقة.
  - (٢) طلب حضور المستثمر الأجنبي المؤهل أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل ترى الهيئة أنها ذات علاقة.
  - (٣) إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
  - (٤) اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من المستثمر الأجنبي المؤهل، بما في ذلك من خلال التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.
  - (٥) تعليق تأهيل المستثمر الأجنبي.
  - (٦) إلغاء تأهيل المستثمر الأجنبي.
  - (٧) ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام.
- (ب) يكون تعليق التأهيل أو إلغاؤه بموجب القرارات الفرعية (٥/أ) أو (٦/أ) من هذه المادة نافذاً فور إرسال الهيئة إشعاراً كتابياً بذلك إلى المستثمر الأجنبي المؤهل أو الشخص المرخص له المُقِيم ذي العلاقة.
- (ج) للهيئة نشر هوية أي مؤسسة مالية عُقِّق تأهيلها أو ألغى بموجب هذه المادة.
- (د) تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الآتي:
- (١) عدم استمرار المستثمر الأجنبي في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد من المستثمر الأجنبي المؤهل.
  - (٢) حدوث أي حالة إغسار للمستثمر الأجنبي المؤهل.
  - (٣) مخالفة المستثمر الأجنبي المؤهل لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.
  - (٤) حصول المستثمر الأجنبي على تأهيله بناء على معلومات غير كاملة أو غير واضحة أو خاطئة أو مضللة.
  - (٥) فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهرية في أي دولة على المستثمر الأجنبي المؤهل.
  - (٦) أي تغييرات هيكلية للمستثمر الأجنبي المؤهل.
  - (٧) أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق المالية في المملكة.
- (هـ) لا يجوز للمستثمر الذي ألغى تأهيله (أو عُقِّق) شراء أوراق مالية مدرجة بعد إلغاء التأهيل أو تعليقه.
- (و) لا يجوز للمستثمر الذي ألغى تأهيله (أو عُقِّق) التصرف في أي أوراق مالية مودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بعد إلغاء التأهيل أو تعليقه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة السابقة.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

#### المادة الحادية والعشرون:

#### النشر والنفاد

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

(ب) إذا وقعت أي من الأحداث التي توجب الإشعار وفقاً للملحق رقم (٣،١) من هذه القواعد ورأى المستثمر الأجنبي المؤهل - بشكل معقول - أن الإفصاح عن ذلك الحدث للشخص المرخص له المُقِيم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة قد يؤدي إلى الإضرار بشكل جوهري بنشاطات المستثمر الأجنبي المؤهل وأعماله أو نشاطات أي طرف ثالث وأعماله، فللمستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة بالحدث فور وقوعه بدلاً من الإشعار المطلوب بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجب على المستثمر الأجنبي المؤهل تزويد الهيئة دون تأخير بأي معلومات أو مستندات أو توضيح كتابي تطلبه.

(د) يجب أن تكون جميع الإشعارات والمعلومات والمستندات المفصح عنها للشخص المرخص له المُقِيم أو للهيئة بموجب هذه المادة كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

### الملحق ٣،١

#### المعلومات والمستندات التي يجب على المستثمرين الأجانب المؤهلين الإفصاح عنها للشخص المرخص له المُقِيم

الأحداث التي توجب الإشعار

(أ) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.

(ب) علم المستثمر الأجنبي المؤهل أن أيًا من شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبله، ويستثنى من ذلك أي تغيير في مطلب الحد الأدنى لحجم الأصول المدارة نتيجة لعوامل السوق أو سحوبات من أصول الصندوق، ولا يعد الانخفاض لهذه الأسباب مخالفة للقواعد.

### الباب الرابع

#### التزامات الأشخاص المرخص لهم

#### المادة السابعة عشرة:

#### التزامات الشخص المرخص له والشروط الواجب توافرها فيه

(أ) لا يجوز للشخص المرخص له دراسة أي طلبات تأهيل وفقاً لهذه القواعد أو التعامل كشخص مرخص له مُقِيم مع أي مستثمر أجنبي مؤهل مالم يكن ذلك الشخص مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ أو التعامل.

(ب) لا يجوز للشخص المرخص له قبول مستثمر أجنبي مؤهل كعميل لغرض الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة مالم يتأكد من استيفاءه لشروط التأهيل وفقاً لمتطلبات هذه القواعد.

(ج) يجب على الشخص المرخص له الذي كان طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل إشعار الهيئة كتابياً فور انتهاء تلك الاتفاقية أو فسخها.

(د) يجب على الشخص المرخص له في جميع الأوقات الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحه والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

(هـ) للهيئة فرض أي شروط أو قيود تراها مناسبة على الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق بتعاملاتهم مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

#### المادة الثامنة عشرة:

#### مراقبة المستثمرين الأجانب المؤهلين

(أ) إذا اتضح للشخص المرخص له المُقِيم أن المستثمر الأجنبي المؤهل الذي يتعامل معه لم يعد مستوفياً لشروط التأهيل ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه القواعد أو أنه خالف أيًا من متطلباتها، فعلى الشخص المرخص له المُقِيم إشعار الهيئة بذلك كتابياً دون تأخير.

(ب) يجب على الشخص المرخص له المُقِيم إشعار الهيئة كتابياً فور علمه بالمعلومات الآتية فيما يتعلق بأي مستثمر أجنبي مؤهل يتعامل معه:

- (١) علمه أن أيًا من شروط التأهيل المنصوص عليها في هذه القواعد لم تعد مستوفاة أو قد لا تكون مستوفاة مستقبلاً من قبل المستثمر الأجنبي المؤهل، ويستثنى من ذلك أي تغيير في مطلب الحد الأدنى لحجم الأصول المدارة نتيجة لعوامل السوق أو سحوبات من أصول الصندوق، ولا يعد الانخفاض لهذه الأسباب مخالفة للقواعد.
- (٢) عندما يتعامل المستثمر الأجنبي المؤهل مع مدير محفظة أجنبي جديد لغرض استثمار أمواله في الأوراق المالية المدرجة.

#### المادة التاسعة عشرة:

#### صلاحيات الهيئة فيما يتعلق بالأشخاص المرخص لهم المتعاملين مع المستثمرين الأجانب المؤهلين

(أ) للهيئة أن تمنع بموجب إشعار كتابي أي شخص مرخص له من التعامل مع المستثمرين الأجانب المؤهلين.

## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة القصيم	إنشاء مبنى محافظة البدائع	٤/١٤٤١	٥٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ	الاثنين ١٤٤١/٠٣/٢١هـ

## وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	١- تمديد موعد منافسة مشروع استكمال أعمال التشطيبات لمبنى رقم (١٣) من مشاريع أوقاف الجامعة	٤٠/٣٠	١٠,٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٣/١٦هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٣/١٧هـ
	٢- مشروع نظام حوسبة عالي الأداء لكلية علوم الحاسب والمعلومات بجامعة الملك سعود	٤٠/٣٥	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٣/١٥هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٣/١٦هـ
	٣- تقديم خدمات الحراسة والسلامة والمرور بالمدينة الجامعية ومركز الدراسات الجامعية بعليشة	٤٠/٣٦	١٥,٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٤/٢٠هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
	٤- توريد وتجهيز عدد (٦) دوريات أمنية للإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي	٤٠/٣٧	٣٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٣/٢٠هـ	الاثنين ١٤٤١/٠٣/٢١هـ

## الشؤون الإدارية والمالية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الشؤون الإدارية والمالية وإدارة العقود والمشتريات	١- توريد وتركيب مصاعد بمبنى بجدة	٢٠١٩/٤٥	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٠٣/١٣هـ	الاثنين ١٤٤١/٠٣/١٤هـ الساعة (١٠,٠٠) صباحاً
	٢- توريد وتركيب أجهزة حفظ الطاقة (UPS) وملحقاتها	٢٠١٩/٤٦	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٣/١٥هـ	الأربعاء ١٤٤١/٠٣/١٦هـ الساعة (١٠,٠٠) صباحاً

## الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية	تشغيل وصيانة المباني والمرافق بمدينة جازان للصناعات الأساسية والتحويلية	العقد رقم: جي بي أو إم - ١٩٠٠٢	٣٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ ١١ نوفمبر ٢٠١٩م	يوم الإثنين ١٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ ١١ نوفمبر ٢٠١٩م
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	مشروع تشغيل وصيانة محطة تحلية مياه البحر بنظام التناضح العكسي ال (RO)	٢٠١٩/٥٥	١٤,٧٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٣/٠٨هـ ٢٠١٩/١١/٠٥م	الأربعاء ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ ٢٠١٩/١١/٠٦م الساعة الحادية عشرة صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية الوديعه - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري ٣٦١	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/٤هـ	١٤٤١/٤/٥هـ
٢	موقع استثماري ٣٦٢	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٣	تجاري رقم ١/١٤٣٤	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٤	تجاري رقم ٢/١٤٣٤	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٥	تجاري رقم ٣/١٤٣٤	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٦	تجاري رقم ٤/١٤٣٤	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٧	تجاري رقم ٦/١٤٣٤	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
٨	تجاري رقم ١/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
٩	تجاري رقم ٢/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
١٠	تجاري رقم ٣/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
١١	تجاري رقم ٤/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
١٢	تجاري رقم ٥/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
١٣	تجاري رقم ٦/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
١٤	تجاري رقم ٧/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٠٠٠ ريال		
١٥	محطة محروقات رقم ٨/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٥٠٠ ريال		
١٦	محطة محروقات رقم ١١/١٤٤٠	بلدية الوديعه	٢٥٠٠ ريال		
١٧	سوق خضار	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		
١٨	ملعب كرة قدم	بلدية الوديعه	١٠٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة حقل عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المطاريف
١	إنشاء قرية سياحية	٠٠١	٢٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ	الخميس ١٤٤١/٤/١هـ
٢	إنشاء كوفي شوب بالمدخل الجنوبي	٠٠٢	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء كوفي شوب غرب الظهرة	٠٠٣	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء كوفي شوب بمنتهز الأمير فهد البحري (١)	٠٠٤	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء كوفي شوب بمنتهز الأمير فهد البحري (١)	٠٠٥	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء كوفي شوب طريق الدرة (١)	٠٠٦	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء كوفي شوب طريق الدرة (٢)	٠٠٧	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وحدات تجارية جنوب الحميضة	٠٠٨	١٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء مجمع تجاري غرب الظهرة	٠٠٩	٢٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء مجمع تجاري بالظهرة	٠١٠	٢٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء مطعم للوجبات السريعة غرب الظهرة	٠١١	١٥٠٠ ريال		
١٢	تشغيل المرسى البحري بالوصل	٠١٢	١٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وحدات سكنية غرب الظهرة	٠١٣	٢٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء محلات تجارية على طريق حقل/تبوك الدولي	٠١٤	١٥٠٠ ريال		
١٥	إنشاء محلات تجارية غرب الظهرة	٠١٥	١٥٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل محطة محروقات غرب الظهرة	٠١٦	٢٠٠٠ ريال		
١٧	مكاتب سفريات وسيارات الأجرة	٠١٧	١٥٠٠ ريال		
١٨	مطعم السفينة بمنتهز الأمير فهد بن سلطان البحري	٠١٨	١٠٠٠ ريال		
١٩	تشغيل موقع ردم النفايات	٠١٩	١٥٠٠ ريال		

ملاحظة هامة :

يتمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق ( فرض ) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) في قسم المالية بمقر البلدية الساعة العاشرة صباحاً للاستفسار الرجاء الاتصال بالرقم : ٠١٤/٤٥٣١١٢٦

## استثمار مواقع

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن رغبتها في تمديد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	المساحة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صراف آلي المديرية	٧٣٢٣٤٠٠١	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٢	تأجير موقع صراف آلي مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٣٤٠٠٢	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٣	تأجير موقع ميني ماركت مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٤٠٠٣	٢٠٠٠ ريال	٧×٤م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٤	تأجير موقع صراف آلي مستشفى صيبيا العام	٧٣٢٣٤٠٠٤	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٥	تأجير موقع صراف آلي مستشفى صامطة العام	٧٣٢٣٤٠٠٦	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٦	تأجير موقع صراف آلي أبو عريش العام	٧٣٢٣٤٠٠٧	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٧	تأجير موقع صراف آلي بيش العام	٧٣٢٣٤٠٠٨	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٨	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى بيش العام	٧٣٢٣٤٠٠٩	١٠٠٠ ريال	٥×٢,٥٠م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
٩	تأجير موقع ميني ماركت مستشفى بيش العام	٧٣١٦٤٠١٠	٢٠٠٠ ريال	٥×٢,٥٠م	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ
١٠	تأجير موقع صراف آلي مستشفى العيادي العام	٧٣٢٣٤٠١١	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١١	تأجير موقع صراف آلي الطوال العام	٧٣٢٣٤٠١٢	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٢	تأجير موقع بوفية مستشفى الذرب العام	٧٣١٩٤٠١٣	٢٠٠٠ ريال	٤,٤٠م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٣	تأجير موقع صراف آلي مستشفى الأمل والصحة النفسية	٧٣٢٣٤٠١٤	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٤	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى الأمل والصحة النفسية	٧٣٢٣٤٠١٥	١٠٠٠ ريال	٣×٢,٥٠م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٥	تأجير موقع صراف آلي سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٣٤٠١٦	٢٠٠٠ ريال	٢×٢م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٦	تأجير موقع سوبر ماركت سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٦٤٠١٧	٢٠٠٠ ريال	٣٣,٨,١٠م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٧	تأجير موقع بوفية سكن مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣١٩٤٠١٨	٢٠٠٠ ريال	١٠,٥,٢٥م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٨	تأجير (٣٠) موقع مكائن بيع ذاتي (القطاعات الصحية)	٧٣٢٤٤٠١٩	٥٠٠ ريال	٢×٢م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ
١٩	تأجير (٣) مكائن بيع زهور (مستشفى الملك فهد - مستشفى الأمير محمد بن ناصر - مستشفى صيبيا العام)	٧٣٢٤٤٠٢٠	٥٠٠ ريال	٢×٢م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ	الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ

## استثمار مواقع

تعلن بلدية العارضة عن طرح المزايدات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة كشك حديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال	١٥/٣/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٥/٣/١٤٤١هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	تشغيل وصيانة كافيتيريا بحديقة الملك عبدالله	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٣	تشغيل وصيانة كافيتيريا منتزه الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل كوفي شوب إسكان الروان	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير لوحات إعلانية يوني بول (٤×١٤) عدد ثلاث لوحات	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع صراف آي بجوار البلدية	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع صراف آي مدخل الإسكان	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل محلات تجارية تقاطع العين الحارة	مزايدة	٣٠٠٠ ريال		
٩	تشغيل وصيانة صالة ألعاب رياضية	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
١٠	تأجير أرض لإنشاء وتشغيل قصر أفراح	مزايدة	٣٠٠٠ ريال		
١١	تشغيل وصيانة محلات تجارية بمركز القصبية	مزايدة	٣٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير مواقف سيارات مكشوفة	مزايدة	١٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل غرف فندقية بمطل الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٣٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" [www.balady.sa](http://www.balady.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) أو عبر بوابة الاستثمار البلدي من خلال تحميل تطبيق (فرص). يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

تعلن بلدية روضة سدير عن طرح فرص استثمارية للقطاع الخاص والأفراد للاستثمارات.

المنافسة	الموقع	نوع العقار	النشاط	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
تجاري (مخطط ١٨٩)	طريق الملك سلمان بروضه سدير	أرض قضاء	إنشاء وتشغيل صالة أفراح	٢م٩٩٠٠	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال

يتمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي).  
علماً أن موعد تقديم العروض من يوم الأحد ١٤/٢/١٤٤١هـ ولمدة (٣٠ يوم) شهر.  
فتح المظاريف سيكون يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/١٤٤١هـ، الساعة العاشرة صباحاً بمبنى بلدية روضة سدير.  
فعلى من له الرغبة الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي).

٠١٦٤٤٣٣٦٠ / ٠١٦٤٤٣٣٧٦٣ - تحويلة ٢٧٠ - ١٣٣ فاكس ٠١٦٤٤٣٣٨٠٩

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية المجرادة - عن رغبتها في تمديد موعد منافسة استثمار المواقع التالية:

٢-١

م	الموقع	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	نوع العقار
١	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢١٧٥	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٢	ختبة - صيوي	تجاري	٤م٢٢٦	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٣	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٤٥١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٤	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٤٦٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٥	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٤٤١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٦	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٣٩١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٧	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٣٤١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٨	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٣٤٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٩	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٣٥٠٦	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٠	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٧٤٢	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١١	خاط	تجاري	٢م٦٤٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٢	خاط	تجاري	٢م٢١٥٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٣	خاط	تجاري	٢م١٨٠٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٤	خاط	تجاري	٢م٤٠-٧٨٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٥	بجوار المركز الحضاري	بوفية	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٦	مقابل المعهد العلمي	تجاري	٢م٤٦٤٦	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٧	الطلاليع	سوق يومي	٢م٥٤٢٥	١٠٠٠ ريال	هتجر قائم
١٨	طريق جدة بجوار نقطة التفطيش	تجاري	٢م٦٦٠٥	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
١٩	مقابل مبنى البلدية	صراف آلي	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٠	مكينة بيع بالخدمة الذاتية داخل مبنى البلدية	مكينة بيع	٢م٦	٥٠٠ ريال	مبنى البلدية

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية المجاردة - عن رغبتها في تمديد موعد منافسة استثمار المواقع التالية:

٢-٢

م	الموقع	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	نوع العقار
٢١	أحد فريان سوق الأحد	صراف الي	٢٠م	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٢	مقابل حديقة التعاون	كو في شوب	٢٠م	٥٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٣	بجوار حديقة المنزه	بوفية	٢٠م	٥٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٤	سوق الظهرة	سوق يومي	٤٠٧٦م	١٠٠٠ ريال	هتقر قائم
٢٥	وسط المحافظة	الدعاية والإعلان	متفرقة	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٦	آل فصيل	مرمي نقايات	٢٣,٥٤٠م	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٧	وسط المحافظة	شاشة إلكترونية	متفرقة	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء
٢٨	الفيصلية	حديقة	٩٢٥٩م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٢٩	الفيصلية	حديقة	٩٤٩٦م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٠	الساحة الشعبية	ملعب	١٠٩٩٦م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم
٣١	عبس	حديقة	٣٦٢٥م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٢	ختبة	حديقة وملعب	١١١٩٧م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٣	بجوار البلدية	حديقة	١١٧٩٦٥م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٤	مقابل السوق اليومي	حديقة	٤٧٥٣٥م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٥	خاط	ملعب	١٦٢٨٧م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم
٣٦	مقابل المستشفى	حديقة	٧٤٢٤م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٧	الطلاليع	حديقة	٩٣٩م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة
٣٨	الطلاليع	ملعب	٤٤٤٦م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم
٣٩	أحد فريان	ملعب	٨٢٨٣م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم

بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الإستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).  
آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد تاريخ ١٤٤١/٣/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٧م وذلك بإدارة الإستثمار في بلدية المجاردة.  
موعد فتح المظاريف يوم الإثنين تاريخ ١٤٤١/٣/٢١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٨م في تمام الساعة ٩ صباحاً بإدارة الإستثمار في بلدية المجاردة.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة يدمة - عن طرح المواقع الموضحة أدناه للاستثمار بطريقة المزايدة العامة وبالظرف المختوم.

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات وملحقاتها بالمنطقة الصناعية	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٤/١٤هـ	الخميس ١٤٤١/٤/١٥هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	سوق تجاري شعبي (٢٢) محل بيدمة	٢٠٠٠ ريال		
٣	مسلك رئيسي بيدمة	١٠٠٠ ريال		
٤	نقطة ذبج وادي اللجام	٥٠٠ ريال		
٥	نقطة ذبج وادي وسط	٥٠٠ ريال		
٦	مطعم بالصناعية بيدمة (١)	١٠٠٠ ريال		
٧	ملعب كرة قدم	٥٠٠ ريال		
٨	عدد (٥) قطع تجارية داخل مخطط يدمة	٥٠٠ ريال لكل قطعة		
٩	محطة محروقات وملحقاتها على طريق يدمة خط الرياض الجديد	١٠٠٠ ريال		

تعلن بلدية أبو عجرم عن طرح عدد من المواقع الاستثمارية في (ميقوع وأبو عجرم والاضارح) عن طريق المزايدة العامة وهي كالتالي:

م	الفرص الاستثمارية	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	قصر أفراح قائم	مركز الاضارح	٢م٤٧٨٥	٢٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٣/١٢هـ بلدية أبو عجرم	الإثنين ١٤٤١/٣/١٣هـ بلدية دومة الجندل
٢	قصر أفراح	مركز أبو عجرم	٢م٣٥٦٥,٠٠٠	٦٠٠٠ ريال		
٣	قصر أفراح	مركز ميقيوع	٢م٢٢٥٠,٠٠٠	٦٠٠٠ ريال		
٤	سوق تجاري	مركز الاضارح	٢م٥٤٠,٠٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٥	سوق تجاري	مركز الاضارح	٢م٦٣٨,٠٠٠	٣٠٠٠ ريال		
٦	سوق تجاري قائم	مركز أبو عجرم	٢م١٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠٠ ريال		
٧	سوق تجاري	مركز ميقيوع	٢م١٢٧١٠,٧٠٧	٤٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق ( فرص ) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني ( WWW.balady.gof.sa ).

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة ضرية - عن طرح المناقصات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض فضاء لإقامة وتشغيل صراف آلي مقابل المول	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٠ هـ	١٤٤١/٣/٢١ هـ	بلدية محافظة ضرية
٢	أرض فضاء لإقامة وتشغيل صراف آلي مقابل مبنى العنيم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٠ هـ	١٤٤١/٣/٢١ هـ	بلدية محافظة ضرية
٣	أرض فضاء لإقامة وتشغيل صراف آلي على طريق الملك عبدالله	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٠ هـ	١٤٤١/٣/٢١ هـ	بلدية محافظة ضرية
٤	أرض فضاء لإقامة وتشغيل نزل سياحية على طريق الملك عبدالله بالمحافظة	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٠ هـ	١٤٤١/٣/٢١ هـ	بلدية محافظة ضرية
٥	أرض فضاء لإقامة وتشغيل كافي شوب بمركز سلام	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٠ هـ	١٤٤١/٣/٢١ هـ	بلدية محافظة ضرية

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء الكراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).  
علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات الأحد ١٤٤١/٣/٢٠ هـ الساعة الثانية ظهراً وموعد فتح المظاريف الإثنين ١٤٤١/٣/٢١ هـ الساعة الحادية عشر.

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة الأسياح - عن طرح عدد من الفرص الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	الموقع	قيمة الكراسة للموقع الواحد	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صراف آلي سيارى	عين بن فهيد على طريق الملك فهد	١٠٠٠	١٤٤١/٣/٢٢ هـ	١٤٤١/٣/٢٣ هـ
٢	تأجير محلات قائمة رقم (٢) بالمنطقة المركزية	عين بن فهيد	٣٠٠	١٤٤١/٣/٢٢ هـ	١٤٤١/٣/٢٣ هـ
٣	تأجير محلات قائمة رقم (٩) بالمنطقة المركزية	عين بن فهيد	٣٠٠	١٤٤١/٣/٢٢ هـ	١٤٤١/٣/٢٣ هـ
٤	تأجير موقع صراف آلي سيارى	خصيبة على طريق الملك عبد العزيز	١٠٠٠	١٤٤١/٣/٢٢ هـ	١٤٤١/٣/٢٣ هـ
٥	تأجير بوفية قائمة	خصيبة على طريق الملك عبد العزيز	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٢ هـ	١٤٤١/٣/٢٣ هـ

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الساحل - عن رغبتها في استثمار الموقع التالي:

نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الطالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل فندق	الواجهة البحرية بالحريضة	٢٥٠٠ م <sup>٢</sup>	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤ هـ	١٤٤١/٣/١٥ هـ

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن أمانة العاصمة المقدسة - بلدية مدركة - عن رغبتها في طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٤/٦ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٤/٧ هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط - إدارة الاستثمارات - عن رغبتها في طرح المنافسات التالية:

٢-١

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مستودع رقم ٢٠/ن (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢	تأجير مستودع رقم ١٨/ن (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٣	تأجير مستودع رقم ٤١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٤	تأجير مستودع رقم ٤٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٥	تأجير مستودع رقم ٥٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٦	تأجير مستودع رقم ٦٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٧	تأجير مستودع رقم ٧١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٨	تأجير مستودع رقم ٧٤/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٩	تأجير مستودع رقم ٧٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٠	تأجير مستودع رقم ٨٠/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١١	تأجير مستودع رقم ٨٣/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٢	تأجير مستودع رقم ٨٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٣	تأجير مستودع رقم ٨٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٤	تأجير مستودع رقم ٩٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٥	تأجير مستودع رقم ٩٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٦	تأجير مستودع رقم ٣٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٧	تأجير مستودع رقم ٤٣/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ

## استثمار مواقع

٢-٢

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط - إدارة الاستثمارات - عن رغبتها في طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	تأجير مستودع رقم ٤٤/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
١٩	تأجير مستودع رقم ٤٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٠	تأجير مستودع رقم ٤٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢١	تأجير مستودع رقم ٥١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٢	تأجير مستودع رقم ٥٣/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٣	تأجير مستودع رقم ٥٤/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٤	تأجير مستودع رقم ٥٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٥	تأجير مستودع رقم ٥٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٦	تأجير مستودع رقم ٥٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٧	تأجير مستودع رقم ٦٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٨	تأجير مستودع رقم ٦٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٢٩	تأجير مستودع رقم ٦٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٣٠	تأجير مستودع رقم ٦٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٣١	تأجير مستودع رقم ٦٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ
٣٢	تأجير مستودع رقم ٧٠/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٣/١٦هـ	١٤٤١/٠٣/١٧هـ

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي (١٠٠٪).

٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية الحازمي - عن رغبتها في طرح المواقع الاستثمارية التالية:

م	نوع الموقع	رقم المخطط	قيمة كراسة الشروط	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع تجاري	٥/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٢	موقع تجاري	٦/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٣	موقع تجاري	٧/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٤	موقع تجاري	٨/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٥	موقع تجاري	١/ب مخطط الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٦	بوفية	حديقة الباقرة	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٧	بوفية	حديقة الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٨	لوحة إعلان	مهر	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
٩	لوحة إعلان	الصور	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
١٠	سوق خضار ولحوم	الحازمي	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
١١	صراف آلي	أمام مبنى البلدية	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
١٢	صراف آلي	الفيض	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ
١٣	موقع تجاري	القبواء	٥٠٠	١٤٤١/٣/٢٠هـ	١٤٤١/٣/٢١هـ

ويامكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار".

تعلن قاعدة الأمير سلطان الجوية عن طرح المناقصات التالية :

رقم	المنافسة	موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً
٤٠٠٣/٣	تأجير محل حلقة	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٢هـ

تسلم الوثائق من جناح الإمدادات قاعدة الأمير سلطان الجوية بالخرج - قسم العقود والمشتريات.  
للاستفسار الاتصال على ٠١١٥١٤٢٠١٦ - ٠١١٥١٤٠٧٧

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة البدائع - عن رغبتها باستثمار المواقع التالية:

م	نوع الاستثمار	قيمة الكراسة
١	مواقع صرافات في (سوق الأغنام - المنطقة الصناعية - حي القبيعية)	١٠٠ ريال لكل موقع
٢	موقع كوفي شوب على طريق الملك عبد العزيز	٥٠٠ ريال
٣	موقع كوفي شوب على طريق الملك فيصل مقابل المحلات التجارية	٥٠٠ ريال
٤	محلات قائمة بالسوق التجاري بالمنطقة المركزية لأنشطة متنوعة	٥٠٠ ريال لكل موقع
٥	موقع كوفي شوب على طريق الملك فيصل مقابل مصلى العيد	٥٠٠ ريال
٦	محلات تجارية قائمة على طريق الملك فيصل	٣٠٠٠ ريال
٧	موقع لإقامة محلات تجارية مفتوحة (سكوير) على طريق الملك عبد العزيز	٣٠٠٠ ريال
٨	نقطة ذبج في حي العبدلية وحي الدلحة	٥٠٠ ريال

آخر موعد لتقديم العطاءات الأحد الموافق ١٤٤١/٣/٢٧ هـ الساعة الثانية عشر ظهراً (١٢).

وموعد فتح المظاريف الإثنين الموافق ١٤٤١/٣/٢٨ هـ الساعة الثانية ظهراً.

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).

تعلن أمانة محافظة جدة - بلدية العرضية الشمالية بمحافظة العرضيات عن رغبتها في طرح عدد من المشاريع الاستثمارية بالعرضية الشمالية للمزايدة العامة للعام الحالي ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م وهي كالتالي:

م	اسم المزايدة	موقع المزايدة	سعر الكراسة	مدة العقد	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان فتح المظاريف	تاريخ فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مول نمرة	نمره	١٠٠٠ ريال	٢٥ سنة	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١٠:٠٠ ص	صالة الاجتماعات بالبلدية	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١١:٠٠ ص
٢	إنشاء وتشغيل عدد (٣) صرافات آلية	العرضية الشمالية	٥٠٠ ريال	١٠ سنوات	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١٠:٠٠ ص	صالة الاجتماعات بالبلدية	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١١:٠٠ ص
٣	إعادة ترميم وعمل بعض الإنشاءات وتشغيل وصيانة مسلخ نمرة	نمره	١٠٠٠ ريال	١٠ سنوات	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١٠:٠٠ ص	صالة الاجتماعات بالبلدية	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١١:٠٠ ص
٤	إنشاء وتشغيل كشك بميدان نمرة	نمره	٥٠٠ ريال	٥ سنوات	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١٠:٠٠ ص	صالة الاجتماعات بالبلدية	الثلاثاء ١٤٤١/٤/١٣ هـ الساعة ١١:٠٠ ص

يقدم العرض داخل ظرف مختوم بختم المؤسسة أو الشركة ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة مصحوباً بالآتي :-

١- يحتوي المظروف على اصل العطاء مع كتابة قيمة الايجار السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مختومة.

٢- صورة من السجل التجاري وشهادة تسديد الزكاة والدخل وشهادة الاشتراك بالغرفة التجارية وشهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وشهادة السعودة سارية المفعول.

٣- إرفاق ضمان بنكي بواقع ١٠٠٪ (أجرة سنة كاملة) موجه باسم بلدية العرضية الشمالية حسب النظام ساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف ولا يقبل نقداً أو شيكاً أو ناقصاً.

٤- رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً له وفق نظام الاستثمار الأجنبي.

علماً أن نموذج العطاء الذي يقدم في المزايدة رقم ٧/٦ مرفق بالكراسة ولن يقبل الطلب بدونه.

ملاحظة: يتم شراء الكراسة عبر منصة بلدي (بوابة الفرص الاستثمارية).

## استثمار مواقع

تعليّن أمانة منطقة عسير عن رغبتها في طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	النشاط	المنافسة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مطاعم ومقاهي	تشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي (قائم) - جبل ذرة	٢م ٨١٦١	١٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال
٢	مطاعم ومقاهي	تشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي (قائم) - أبو خيال	٢م ١٠٦٧٨	١٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤١هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .  
موعد فتح المظاريف يوم الخميس تاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤١هـ تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .  
يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ( فرص ) .

## بيع سيارات ودراجات وسكراب

تعليّن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزادات التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤٠/١٤٤١هـ

سعر الكراسة	رقمها	مسمّن المزاد
٥٠٠ ريال	٩٣	بيع حديد سكراب وسيارات أطفال ودراجات هوائية
		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.
  - ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
  - ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).
- يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".  
للاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤٤٠٥٠٠ تحويل رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢).  
وللاستفسار عن الموقع يرجى الاتصال أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً إلى (٣) عصرًا على الجوال رقم: ٠٥٦٩٤١٣٨٥٧ ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

سعر الكراسة	رقمها	مسمّن المزاد
١٠٠٠ ريال	٩٢	بيع عدد من السيارات المهملة المسحوبة من مدينة الرياض ولم يراجع أصحابها لاستلامها
		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف

وللمعاينة يمكن زيارة حجز الأمانة بالسلي أيام العمل من الساعة (٩) صباحاً إلى (٣) عصرًا قبل الموعد بعشرة أيام.

الشروط الرئيسية الخاصة :

- ١- إرفاق شيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.
- ٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.
- ٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).

## استئجار مباني

تعليّن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الجوف عن رغبتها في استئجار مباني للمراكز الصحية التالية: ( النقل - الزهور - الفيصلية - السوق والمطر - الشقيق - الرفيعة). منافسة رقم: (١٤٤١/٨). قيمة المنافسة: (مجانيًا).  
موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٥/٣/١٤٤١هـ الساعة العاشرة صباحاً.

تعليّن إدارة التعليم بمحافظة محايل عسير عن حاجتها إلى استئجار مبني يكون مقرًا للمدارس التالية:

- ١- المتوسط الثانية للبنات بالمجاردة. مرات الإعلان (المرّة السابعة).
  - ٢- ابتدائية تحفيظ القرآن الكريم ومتوسطة القحمة للبنات. مرات الإعلان (المرّة الأولى).
- فعلى من يوجد لديه مبني ويرغب في تأجيره مراجعة الإدارة - قسم الأجور لاستلام الشروط.

تعليّن إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني لإدارة خدمات المياه بمحافظة شرق منطقة مكة المكرمة (الطائف) في نطاق الأحياء التالية:

- (الفيصلية - الحلقة - الوسام - القيم - الشرقية - الحوية - طريق الرياض - جبرة) ، بالشروط التالية:
- ١- أن يقع المبني على شارع رئيسي يسهل الوصول إليه وأن يكون عمر العقار أقل من سنتين ويكون مخدوم بالكهرباء والهاتف ووسائل الأمن والسلامة ومتطلبات الدفاع المدني.
  - ٢- أن لا يقل عدد الغرف عن ( ١٥ ) غرفة واسعة بملحقاتها ( مطابخ ودورات مياه ) وأن تكون هناك غرفة واسعة ملائمة للاجتماعات.
  - ٣- أن يخصص مواقف لسيارات الفرع ( كراج ) داخلي بمظلات وأن يكون هناك فناء خارجي بسيارات المراجعين ( مواقف خارجية ).
  - ٤- أن تتوفر به غرفة خارجية للحراسات الأمنية وأن يكون المبني مخدوم بالتكييف لجميع الغرف وأن يكون الموقع مغلق بالاتصالات (الإنترنت) ويتوفر به عدد (٢) مدخل ومخرج + مخرج طوارئ.
  - ٥- يقدم المالك إقرار بعمل جميع التعديلات المطلوبة منه دون المطالبة بأي تكاليف كما يقدم المالك صورة صك الملكية وصورة الهوية وكروكي للموقع مع صورة المخطط المعماري للمبني مساقط الأدوار.
- آخر موعد لتقديم العطاءات: يوم الثلاثاء ١٤٤١/٣/٨هـ، وموعد فتح المظاريف: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ.

## بيع ربيع بالمزاد العلني

تعليّن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن رغبتها في طرح مزاد بيع سيارات.  
وقت المزاد: بعد صلاة العصر أمام إدارة الحركة.  
موعد المزاد: يوم الأحد ١٤/٢/١٤٤١هـ.  
ملاحظات:

- من له الرغبة في الشراء الحضور إلى موقع المزاد بالمكان والزمان المحدد مع مراعاة مايلي:
- ١- دفع كامل المبلغ في حالة الشراء نقداً.
  - ٢- الجامعة الإسلامية غير مسؤولة عما يترتب على ذلك البيع مالياً وإدارياً ما عدا تسليم السيارة المبيعة بحالتها الراهنه للمشتري بعد نقل الملكية.
  - ٣- دفع عمولة السعي وقدرها (٢٥) علاوة مع قيمة البيع.
  - ٤- يجب على المشتري إخراج السيارة المبيعة خلال أسبوع من تاريخ البيع.

تعليّن إمارة منطقة الرياض عن رغبتها في بيع سيارات ومولدات كهربائية ربيع.  
منافسة رقم: (١٤٤١/١).

قيمة أوراق المزاد: ٥٠٠ ريال عن طريق موقع منصة اعتماد على أن يقدم الضمان الابتدائي مع صورة من العطاء يدويًا قبل موعد فتح المظاريف.  
آخر موعد تقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤١/٣/١٤هـ، موعد فتح المظاريف: الإثنين ١٤٤١/٣/١٤هـ الساعة الحادية عشر صباحاً.

تعليّن بلدية الدلم عن تمديد إعلان مزاد بيع سيارات ومعدات وأصناف ربيع وسكراب.  
موعد المزاد: السبت ١٤٤١/٣/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٩م بعد صلاة العصر مباشرة.  
فمن لديه الرغبة في المزاد الحضور في الوقت المحدد في كراج البلدية الجنوبي.

## استئجار مبانٍ

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مباني تكون مقراً للمدارس التالية :

م	اسم المدرسة	مرات الإعلان	م	اسم المدرسة	مرات الإعلان
١	ابتدائية العيدة للبنات	المرّة الثانية	٢٩	ثانوية القليل للبنات	المرّة الثانية
٢	الابتدائية الثانية للبنات بمحايل	المرّة الثانية	٣٠	ابتدائية ثابت بن قيس ببارق للبنين	المرّة الثانية
٣	ابتدائية آل مشرقة للبنات	المرّة الثانية	٣١	ابتدائية عمر بن عبد العزيز للبنين ببارق	المرّة الأولى
٤	الابتدائية السابعة للبنات - البلد	المرّة الثانية	٣٢	ابتدائية قوافل للبنات	المرّة الأولى
٥	الابتدائية الثامنة للبنات - قرين	المرّة الثانية	٣٣	روضة الخوش	المرّة الأولى
٦	ابتدائية قضي آل عاصم للبنات	المرّة الثانية	٣٤	ابتدائية ابن تيمية للبنين ببارق	المرّة الأولى
٧	الابتدائية الثالثة للبنات بمحايل - البلد	المرّة الثانية	٣٥	ابتدائية أحد الجماء للبنين	المرّة الثانية
٨	المتوسطة الأولى للبنات بمحايل - البلد	المرّة الرابعة	٣٦	ابتدائية الكسائي للبنين بالمجاردة	المرّة الثانية
٩	ابتدائية الخطيم للبنات	المرّة الثانية	٣٧	ابتدائية سعد بن أبي وقاص بالمجاردة	المرّة الثانية
١٠	متوسطة عبد الله بن الزبير للبنين	المرّة الثانية	٣٨	ابتدائية سفيان للبنات بالمجاردة	المرّة الثانية
١١	ابتدائية الشهيد للبنين بمحايل - البلد	المرّة الثانية	٣٩	ابتدائية آل شغيب القف للبنات	المرّة الثانية
١٢	روضة الجنادرية	المرّة الأولى	٤٠	روضة الأطفال بختبة	المرّة الأولى
١٣	روضة آل غنية	المرّة الأولى	٤١	ابتدائية بني قيس للبنات	المرّة الأولى
١٤	روضة خميس مطير	المرّة الأولى	٤٢	ابتدائية الأحسرين للبنات	المرّة الثانية
١٥	روضة الحضن	المرّة الأولى	٤٣	مكتب الشؤون التعليمية للبنات بالمجاردة	المرّة الثانية
١٦	ابتدائية ابن خلكان بفرشاط	المرّة الأولى	٤٤	ثانوية خيرية الأمير سلطان بالقحمة	المرّة الثالثة
١٧	ثانوية ابن الهيثم للبنين - الحجف	المرّة الأولى	٤٥	مكتب التعليم بقنا	المرّة الثانية
١٨	ابتدائية بركوك للبنات	المرّة الثانية	٤٦	ابتدائية حسان بن ثابت للبنين	المرّة الثانية
١٩	ابتدائية نعيب للبنات	المرّة الثانية	٤٧	ابتدائية الرفود للبنات	المرّة الثانية
٢٠	ابتدائية ومتوسطة المصصة للبنات	المرّة الثانية	٤٨	ابتدائية المسعاء للبنات	المرّة الثانية
٢١	ابتدائية ومتوسطة ضحي سيالة للبنات	المرّة الثانية	٤٩	ابتدائية حيلة آل مرضي للبنات	المرّة الثانية
٢٢	ابتدائية ومتوسطة المسلمة للبنات	المرّة الثانية	٥٠	ابتدائية المشعب للبنات	المرّة الثانية
٢٣	الابتدائية الأولى للبنات بالقفيل	المرّة الثانية	٥١	ابتدائية ومتوسطة الرمادة للبنات	المرّة الثانية
٢٤	ابتدائية ثلوث المنظر للبنات	المرّة الثانية	٥٢	مجمع الحرجة للبنات	المرّة الثانية
٢٥	ابتدائية نعص للبنات	المرّة الثانية	٥٣	ابتدائية أبي عبد الرحمن السلمي لتحفيظ القرآن للبنين بالقحمة	المرّة الثانية
٢٦	ابتدائية المنيزر للبنات	المرّة الثانية	٥٤	ابتدائية سهل بن سعد بفراعة الهاد للبنين	المرّة الثانية
٢٧	ابتدائية المدورة للبنات	المرّة الثانية	٥٥	ابتدائية ومتوسطة الفيض للبنات	المرّة الرابعة
٢٨	مكتب الشؤون التعليمية للبنات ببارق	المرّة الثانية	٥٦	ابتدائية سيال للبنات	المرّة الثانية

فعلی من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم - قسم الأجور - لاستلام الشروط.

## وظائف شاغرة

تعلن الإدارة العامة لصحة السجون بوزارة الداخلية عن طرح عدد (٥٣) وظيفة صحية شاغرة (برنامج التشغيل الذاتي) بالمراكز الصحية والعيادات الطبية بالسجون (الرياض وجدة وجازان) للسعوديين فقط.

م	مسمى الوظيفة	الشهادة المطلوبة	الخبرات المطلوبة	العدد	الجنس
١	طبيب نائب أنف وأذن وحنجرة	البورد السعودي أو الأمريكي أو مايعادلها في التخصص	لايشترط الخبرة	١	رجال
٢	طبيب نائب نفسية	البورد السعودي أو الأمريكي أو مايعادلها في التخصص	لايشترط الخبرة	١	رجال
٣	طبيب نائب جلدية	البورد السعودي أو الأمريكي أو مايعادلها في التخصص	لايشترط الخبرة	١	رجال
٤	طبيب نائب باطنة	البورد السعودي أو الأمريكي أو مايعادلها في التخصص	لايشترط الخبرة	١	رجال
٥	طبيب مقيم طب وجراحة	بكالوريوس في مجال التخصص	سنة خبرة بعد الامتياز	٣	رجال
٦	طبيب مقيم أسنان	بكالوريوس في مجال التخصص	سنة خبرة بعد الامتياز	١	نساء
٧	أخصائي غير طبيب وبائيات	بكالوريوس في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٢	رجال
٨	أخصائي غير طبيب طب طوارئ	بكالوريوس في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٧	رجال / نساء
٩	أخصائي غير طبيب إدارة صحية	بكالوريوس في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	١	رجال
١٠	أخصائي غير طبيب صحة عامة	بكالوريوس في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	١	رجال
١١	أخصائي غير طبيب علم النفس الإكلينيكي	بكالوريوس في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	١	نساء
١٢	فني مساعد طبيب أسنان	دبلوم في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٢	رجال
١٣	فني تمريض	دبلوم في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٢١	رجال / نساء
١٤	فني إدارة صحية	دبلوم في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٢	رجال
١٥	فني إحصاء طبي	دبلوم في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٢	رجال / نساء
١٦	فني سكرتير طبي	دبلوم في مجال التخصص	سنتان خبرة في مجال التخصص	٦	رجال / نساء

• على من تنطبق عليه الشروط إرفاق السيرة الذاتية وصورة من المؤهلات العلمية والعملية وصورة من إثبات الهوية بالإضافة إلى بطاقة التصنيف المهني وشهادة التسجيل والتصنيف سارية المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، وتسليمها للإدارة العامة لصحة السجون - شارع الإمام سعود بن فيصل - حي الصحافة أو على البريد الإلكتروني [phgd@moimds.gov.sa](mailto:phgd@moimds.gov.sa).  
• يشترط اجتياز المقابلة الشخصية والتي سوف تحدد لاحقاً. • آخر موعد لاستقبال الطلبات أسبوعين من تاريخ الإعلان. علماً بأنه سيتم استبعاد أي طلب غير مطابق للشروط.

**تعلن** بلدية محافظة تليلث عن توفر وظيفة (عامل خدمات) على بند الأجور فئة (أ) لحملة الثانوية العامة وترغب في إشغالها حسب الشروط التالية:  
١- أن يكون المتقدم سعودي الجنسية. ٢- أن يكون عمر المتقدم ضمن المحدد من قبل وزارة الخدمة المدنية. ٣- أن يكون المتقدم قد تم تسجيله بنظام ساعد بموقع الخدمة المدنية. ٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك. ٥- أن يكون المتقدم غير محكوم عليه بحد شرعي أو السجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.  
٦- مباشرة العمل ببلدية تليلث (قسم الخدمات).  
الوثائق المطلوبة: ١- صورة من الهوية الوطنية. ٢- صورة من المؤهل العلمي. ٣- اجتياز المقابلة الشخصية.  
ملاحظات:  
يبدأ التقديم يوم الأحد ١٤٤١/٢/١٤هـ وينتهي بتاريخ نهاية دوام الثلاثاء ١٤٤١/٢/١٦هـ.  
يتم استقبال الطلبات بإرسالها على الإيميل ([baladiatathleeth@hotmail.com](mailto:baladiatathleeth@hotmail.com))  
للاستفسار الاتصال على الرقم: ٠١٧٢٦٧٠٤٠٣ تحويله ١١١-١٠٤.

**تعلن** بلدية حجر عن توفر وظائف بند الأجور (فئة أ) للرجال والنساء، بالشروط التالية:  
١- المتقدم سعودي الجنسية.  
٢- لا يقل العمر عن ١٨ سنة.  
٣- ألا يقل المؤهل عن الثانوية العامة.  
٤- مسجل لدى برنامج ساعد - الخدمة المدنية (مرفق صورة من التسجيل).  
٥- صورة من المؤهل العلمي.  
٦- صورة من الهوية الوطنية.  
٧- صور من الخبرات إن وجدت.  
موعد تقديم الملفات: ١٤٤١/٢/٧هـ، آخر موعد لتقديم الملفات: ١٤٤١/٢/١٨هـ.

## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة المنطقة الشرقية	تأمين عدد من السيارات	٣٧٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٢/٢٩هـ	١٤٤١/٣/١هـ
إمارة منطقة القصيم	إنشاء سكن نائب أمير المنطقة مع التأثيث	٣ ١٤٤١	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١١هـ	١٤٤١/٤/١٢هـ

## وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الجوف	صيانة مباني إسكان أعضاء هيئة التدريس	٤٠/٤٤	٣٠٠٠ ريال	الغلاف ١٤٤١/٣/٨هـ ٢٠١٩/١١/٥م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ ٢٠١٩/١١/٦م

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الدرعية	صيانة المسطحات الخضراء والحدائق بمحافظة الدرعية	٢٨	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٢هـ	١٤٤١/٣/٢٢هـ

## الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	توريد وتركيب أثاث بالدور الأول بمبنى الإدارة العامة - جدة	٢٠١٩/٥٦	١٥٧٥ ريال	١٤٤١/٢/٢٨هـ	١٤٤١/٢/٢٩هـ

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة خيبر - عن طرح الاستثمارات التالية في منافسة عامة:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف ببلدية محافظة خيبر
١	استثمار موقع لإقامة محطة محروقات بالمنحلي طريق شورة - السليل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار موقع لإقامة استراحة مسافرين بالمنحلي طريق شورة - السليل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	استثمار موقع لإقامة محطة محروقات بمحافظة خيبر طريق نجران - شورة	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١هـ الساعة العاشرة صباحاً
٤	استثمار موقع لإقامة قصر أفراح بمحافظة خيبر الطريق (الدوي) الخضراء - الحصينية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١هـ الساعة العاشرة صباحاً
٥	استثمار موقع لإقامة نادي رياضي وترفيهي بمحافظة خيبر	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١هـ الساعة العاشرة صباحاً

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).  
علمًا أن المواعيد حسب تقويم أم القرى.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - بلدية المويه - عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات على طريق المويه القديم عند نهاية حد المخطط رقم (٢)	٤٤١/٢٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٢/٢١ هـ	١٤٤١/٢/٢٢ هـ
٢	تخطيط قطعة أرض بمساحة (١٠٠٠+١٠٠٠) متر لإنشاء استراحات ومنتجات عليها بالمويه	٤٤١/٢٣	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مجمع كبائن جولات في المويه / الشارع العام	٤٤١/٢٤	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل صالة رياضية متكاملة بالمويه	٤٤١/٢٥	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل الجزء الغربي من حديقة النافورة بمساحة (١٥٠) متر في عرض الحديقة لغرض إقامة ملاهي وأكشاك ومطاعم مصغرة	٤٤١/٢٦	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل الصناعية الواقعة بالمويه (حدادة- نجارة- موبيليا- المنيوم)	٤٤١/٢٨	٥٠٠ ريال		
٧	تشغيل سوق الخضار واللحوم بأب الدوم	٤٤١/٢٩	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل سوق الخضار واللحوم بروضان	٤٤١/٣٠	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل عدة محلات متجاورة بسوق الخضار واللحوم بالمويه لغرض بيع وتجهيز الأسماك	٤٤١/٣١	٥٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني ( بلدي ) www.balady.gov.sa .

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن طرح عدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ :

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار قطعة رقم (٣٣) مستودعات بسوق الجملة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٢٣ هـ
٢	استثمار قطعة رقم (٣٤) مستودعات بسوق الجملة	٣٠٠٠ ريال		
٣	استثمار قطعة رقم (٣٥) مستودعات بسوق الجملة	٢٠٠٠ ريال		
٤	استثمار قطعة رقم (٣٦) مستودعات بسوق الجملة	٢٠٠٠ ريال		
٥	استثمار إنشاء وتشغيل سوق خضار بمحافظة دومة الجندل	٥٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع إحضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك بجوار محطة الحميدي بوادي وج	٤٤١/٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٢هـ	١٤٤١/٣/٢٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل دورات مياه مدفوعة	٤٤١/٩	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مقهى ومطعم على طريق الملك خالد (مقابل المسلخ)	٤٤١/١٠	٢٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل كشك بحديقة الجال (٢)	٤٤١/١١	١٠٠٠ ريال		
٥	استثمار القطعة رقم (٩١٤) بمخطط العرفاء (١) (تجاري)	٤٤١/١٢	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل كشك بحديقة اللوتس بالقمرية	٤٤١/١٣	١٠٠٠ ريال		
٧	حديقة الملك فيصل	٤٤١/١٤	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٣هـ	١٤٤١/٤/١٤هـ
٨	استثمار أرض على تقاطع شارع الخمسين والقمرية (مقهي)	٤٤١/١٥	٢٠٠٠ ريال		
٩	استثمار أرض على طريق الملك خالد (فندق)	٤٤١/١٦	٥٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري ترفيهي على طريق وادي وج	٤٤١/١٧	٥٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» للاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩)

تعلن صحة جازان عن طرح المنافستين التاليتين :

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى مدرسة أهلية	٧٣٠٧٤١٠١	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٣/٦هـ	الإثنين ١٤٤١/٣/٧هـ
٢	تأجير سوپر ماركت	٧٣١٦٤١٠٢	٢٠٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة الخفجي عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإقامة (صالة أفراح) بالسفانية	١٤٤٠/٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٧هـ	١٤٤١/٣/٧هـ
٢	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية (٨١ خ) بمخطط (ش.ف.٨٧) شارع الملك عبدالله	١٤٤٠/٧	٢٠٠٠ ريال	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية	الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالبلدية
٣	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية (٨٢ خ) بمخطط (ش.ف.٨٧) شارع الملك عبدالله	١٤٤٠/٨	٢٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع (ميجاكوم) بالشوارع الرئيسية بمحافظة الخفجي عدد (٤٠) لوحة	١٤٤٠/٣	٣٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع (موبي) بالشوارع الرئيسية بمحافظة الخفجي عدد (٣٠٠) لوحة	١٤٤٠/٤	٣٠٠٠ ريال	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية	الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالبلدية
٦	إقامة سوق تجاري بالخفجي بمخطط رقم ٢/٨ (العزيزية)	١٤٤١/١	٢٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع لإقامة (مركز تجاري) بخطط ٣٢/٨ (التعاون)	١٤٤١/٢	٣٠٠٠ ريال	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية	الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالبلدية
٨	تأجير موقع لإدارة وتشغيل وصيانة (مبنى مطعم قائم) بالكورنيش	١٤٤١/٣	٢٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمنافسات التقدم لشراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق منصة (قرص) وتسليم العطاءات في بلدية محافظة الخفجي

تعليّن بلدية أبو عريش عن طرح المزادات التالية:-

م	المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لوضع (١٠٠) حاوية لجمع الملابس المستخدمة في أماكن تحددها البلدية	مواقع متفرقة	٢م٤	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع داخل مبنى البلدية لوضع مكينة بيع المشروبات الساخنة والباردة	مبنى البلدية	٢م٢	٢٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٣	تأجير موقع لإنشاء لوحات يونبول	مواقع متفرقة	٢م١٤×٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير أرض لإنشاء كشك بالحديقة الشمالية الواقعة على طريق الملك عبدالله	الحديقة الشمالية	٢م٢٤	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض لاستكمال إنشاء فندق وملحقاته	مخطط رقم (٣١٤) حي الخالدية	٢م١٤,٢٤٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٦	تأجير أرض لإنشاء محلات تجارية سكنية حي الربيع (المسوخ القديم)	حي الربيع (المسوخ القديم)	٢م١٩٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٢هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٧	تأجير أرض لإنشاء محطة محروقات خارج المدينة طريق أبو عريش - العارضة	طريق العارضة	٢م٢٢,٥٠٠	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).. يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١هـ :

م	المزايدة	النشاط	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف
١	صراف آلي على سور البقيع مطل على ساحة الحرم النبوي الشريف	صراف آلي ثابت	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٨هـ
٢	موقع قائم تقاطع طريق عمير بن عوف مع طريق الرازي أبو بكر	تجاري	٢٠٠٠ ريال	
٣	موقع أرض فضاء على طريق عمر بن الخطاب بجوار دوار عروة	مجمع مطاعم	٢٠٠٠ ريال	
٤	موقع أرض فضاء تقاطع طريق الأمير سلطان مع طريق محمد بن اسحاق الصابئ	كوفي شوب	١٠٠٠ ريال	
٥	موقع أرض فضاء على طريق على بن أبي طالب	مطعم وجبات سريعة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٥هـ
٦	موقع أرض فضاء على طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز	مطعم	١٠٠٠ ريال	
٧	موقع أرض فضاء على طريق نوفل بن عبدالله المنقرع من طريق الملك عبدالله (الدائري الثاني)	تجاري	٢٠٠٠ ريال	
٨	موقع أرض فضاء على طريق خالد بن الوليد	مدرسة تعليم فروسية للشباب	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٢هـ
٩	موقع أرض فضاء على طريق الملك خالد بن عبدالعزيز	حلبة سباق سيارات	٢٠٠٠ ريال	
١٠	موقع أرض فضاء تقاطع طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز مع طريق عبدالله بن عطية بن سعد العوفي	مطعم	١٠٠٠ ريال	

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
  ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولاتقبل الشيكات أو النقد.
  ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : ٠١٤-٨٢١٧١٨٧-١٤  
www.amana-md.gov.sa  
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.balady.gov.sa « بلدي » أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص » بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن تمديد موعد طرح المناقصة التالية :

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير المطعم والمقاصف بميناء جدة الإسلامي	٤٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٢/٢٨هـ ٢٠١٩/١٠/٢٧م	١٤٤١/٢/٢٨هـ ٢٠١٩/١٠/٢٧م الحادية عشر صباحاً

## استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزادات استثمارية لعام ١٤٤١ هـ وذلك على النحو التالي:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير مبنى مطعم رقم (١١) بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٦٩.٤٦ على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ، ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٣</sup> ٠٠٠.٠٠ إقامة حديقة ومركز لبيع المواد الغذائية بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٠٠ إقامة مطعم بمخطط التشاليم المؤقت ببلدية الحدانية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٤٦.٤٧ بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥	تأجير موقع كشك بمساحة ٢م <sup>٢</sup> ٨.٢٥ على طريق الكورنيش مقابل مرسى أمانة جدة بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الساعة ١١:٠٠ مساءً
٦	تأجير سوق الخضار والفاكهة المركزي بمساحة ٢م <sup>٥</sup> ٢٧٢٧.٨٧ بحي الصفا ببلدية المطار (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٤/١ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/٤/١ هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزادات:

- كراسة الشروط والمواصفات.
- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
- صورة الهوية الشخصية.
- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- صورة إثبات الاشتراك بالفرقة التجارية.
- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية للتوطين للوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- × يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- × بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa)
- × الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ - ٠١٢٦١٤٩٠٣١ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بالعيادات الخارجية	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	الأحد ١٤٤١/٣/٢٠ هـ	الإثنين ١٤٤١/٣/٢١ هـ الساعة العاشرة
٢	تأجير موقع كوفي شوب بالمبنى الرئيسي				
٣	تأجير محل زهور بالمبنى الرئيسي				
٤	تأجير محل هدايا بالمبنى الرئيسي				

وفقاً للشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع وحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي (SA681000020171558001309). ويجب على كل من يقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية :-

- ١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول.
  - ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
  - ٣- ضمان بنكي بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية للإيجار.
  - ٤- شهادة انتساب بالفرقة التجارية الصناعية سارية المفعول.
  - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسات تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالمعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية.

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط ( إدارة الاستثمارات ) عن طرح المزادات التالية : (٢-١)

م	اسم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مستودع رقم ٩٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٢	تأجير مستودع رقم ٢٠/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير مستودع رقم ٢٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير مستودع رقم ٤٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير مستودع رقم ٥٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير مستودع رقم ٦١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير مستودع رقم ٦٤/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير مستودع رقم ٧٣/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مستودع رقم ٧٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩هـ	١٤٤١/٣/١٠هـ
١٠	تأجير مستودع رقم ٧٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير مستودع رقم ٨٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير مستودع رقم ٨٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير مستودع رقم ٨٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٤	تأجير مستودع رقم ٩١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٥	تأجير مستودع رقم ٩٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٦	تأجير مستودع رقم ٩٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٧	تأجير مستودع رقم ٢٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط ( إدارة الاستثمارات ) عن طرح المزادات التالية :

(٢-٢)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	تأجير مستودع رقم ٢٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٩	تأجير مستودع رقم ٢٧/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٠	تأجير مستودع رقم ٢٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢١	تأجير مستودع رقم ٢٨/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٢	تأجير مستودع رقم ٢٩/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٣	تأجير مستودع رقم ٢٩/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٤	تأجير مستودع رقم ٣٠/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٥	تأجير مستودع رقم ٣٠/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩هـ	١٤٤١/٣/١٠هـ
٢٦	تأجير مستودع رقم ٣٢/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٧	تأجير مستودع رقم ٣٢/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٨	تأجير مستودع رقم ٣٣/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٩	تأجير مستودع رقم ٣٤/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٠	تأجير مستودع رقم ٣٥/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣١	تأجير مستودع رقم ٣٦/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٢	تأجير مستودع رقم ٣٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٣	تأجير مستودع رقم ٣٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٪

٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

## استئجار مباني

**تعلن** رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة - عن رغبتها في تمديد موعد استئجار مباني بمحافظة جدة وذلك بالشروط التالية :

- 1- أن يكون المبنى عبارة عن شقق .
- 2- يفضل أن يكون المبنى في الأحياء ( الزهراء ، النهضة ، النعيم ) .
- 3- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٧) غرفة .
- 4- أن يكون المبنى على شارعين رئيسيين .
- 5- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة .
- 6- أن يكون المبنى حديث البناء لا يزيد عمره عن (١٠) سنوات .
- 7- أن يكون المبنى محاط بسور خارجي .
- 8- يجب توفر مواقف للسيارات .
- 9- عدم ممانعة المالك في إجراء أي تعديلات داخل أو خارج المبنى .
- 10- أن يتوفر في المبنى وسائل وإشترطات السلامة ومكافحة الحريق حسب متطلبات الدفاع المدني .
- 11- أن تتوفر به جميع الخدمات .
- 12- أن يكون المبنى مملوك بملك شرعي ولا يوجد عليه أي خلافات مالية .
- 13- أن لا يكون المالك من منسوبي رئاسة أمن الدولة .
- 14- إرفاق صور فوتوغرافية للمبنى وتقرير من مكتب هندسي بصلاحيته .
- 15- مدة العقد ثلاث سنوات .
- موعد تقديم العروض : يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ .
- موعد فتح المظاريف : يوم الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ .
- مكان تقديم العروض : تكون العروض باسم :  
قيادة قوات الأمن الخاصة / محافظة جدة / ذهبان / هاتف رقم ٠١٢/٦٩٩٨٤٩٩ تحويلة ١٤٠١/١٤٠٠ . ( يجب أن تكون العروض مغلقة ) .

**يعلن** مستشفى القوات المسلحة بنجران عن رغبته في استئجار مبنى للمستشفى .

مناقسة رقم: (١٤٤١/٠١/٣٦) .

قيمة المناقسة: (٥٠٠) ريال .

آخر موعد لتقديم العطاءات:

يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ الساعة التاسعة صباحاً .

موعد فتح المظاريف:

يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ الساعة العاشرة صباحاً .

وذلك بموجب كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من (إدارة العقود والمشتريات/ قسم المناقصات) بالمستشفى .

فعلى الراغبين بالدخول في هذه المناقسة تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (١-٢٪) من قيمة العطاء الإجمالية وصورة من الشهادات التالية :

( شهادة الزكاة والدخل - السجل التجاري - اشتراك الفرقة التجارية - شهادة التأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة - شهادة التصنيف ) على أن تكون جميع هذه الشهادات سارية المفعول .

تقدم العروض إلى إدارة العقود والمشتريات / قسم المناقصات .

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم:

( ٠٧٥٢٢٢٢٤٤ تحويلة: ٢٢٢٠٧ / ٢٦٦٠٧ / ٢٦٦٢٧ ) .

الموقع الإلكتروني لمستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الجنوبية: (www.afhsr.med.sa)

## وظائف شاغرة

**تعلن** بلدية حجر عن توفر وظائف بند الأجور (فئة أ)، بالشروط التالية:

- 1- المتقدم سعودي الجنسية.
  - 2- لا يقل العمر عن ١٨ سنة.
  - 3- ألا يقل المؤهل عن الثانوية العامة.
  - 4- مسجل لدى برنامج ساعد - الخدمة المدنية (مرفق صورة من التسجيل).
  - 5- صورة من المؤهل العلمي.
  - 6- صورة من الهوية الوطنية.
  - 7- صور من الخبرات إن وجدت.
- موعد تقديم الملفات: ١٤٤١/٢/٧هـ، آخر موعد لتقديم الملفات: ١٤٤١/٢/١١هـ .

## بيع تمور الزكاة

**يعلن** مكتب وزارة المالية بمحافظة الأحساء عن عزمه بيع كميات كبيرة من التمور من نوع (خالص - رزيز).

وذلك بمزاد علني اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤١/٢/٨هـ وكل يوم إثنين من كل أسبوع حسب توفر الكميات .

## بيع رجب بالمزاد العلني

**تعلن** وزارة المالية "الإدارة العامة للمصروفات" عن بيع عدد من "المركبات وديانات النقل والتبريد" الرجيع بمختلف الأنواع والموديلات دفعة واحدة وعددها (٢١) مركبة إضافة لعدد (١) دراجة نارية عن طريق المزاد العلنية والتي ستعقد بمشيئة الله يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ في تمام الساعة "الخامسة" عصراً بمركز الإيواء بالمعيصم بمنطقة مكة المكرمة.

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد أعلاه، وتزويد اللجنة بالعنوان كاملاً "رقم الهاتف والبريد الإلكتروني والعنوان الوطني" على أن يلتزم من يرسي عليه المزاد بدفع ضمان بنكي بنسبة (٥٪) من قيمة البيع بشيك مصدق كدفعة مقدمه تعاد له بعد نقل المركبات من الموقع وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة المالية - الإدارة العامة للمصروفات) أو عبر نظام سداد.

علماً أن المشتري يتحمل تكلفة النقل خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الموافقة على الترسية وكذلك دفع الرسوم بنسبة (٢.٥٪) من قيمة البيع للمكتب المرخص له بإجراء المزاد العلنية.

وللمزيد من المعلومات والمعاينة والإطلاع على الشروط بالإمكان الاتصال على الهاتف رقم ٠١٢٥٥١٠٠٧٩ .

**تعلن** وزارة الاقتصاد والتخطيط عن بيع رجب سيارات وزارة الاقتصاد والتخطيط بالرياض دفعة واحدة وذلك عن طريق المزاد العلنية. مكان المزاد مقر وزارة الاقتصاد والتخطيط في المنزل الجامع.

رقم المناقسة: (٤١/د/١) .

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور لاستلام كراسة المزاد في وزارة الاقتصاد والتخطيط - واحة غرناطة برج (A2) بالرياض.

موعد إقامة المزاد: يوم الأحد ١٤٤١/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٣م  
مقر وزارة الاقتصاد والتخطيط بالرياض المنزل - شارع الجامعة الساعة: ٤ عصرًا

## بيع حاوية تالفة وقطعة أرض

**تعلن** أمانة منطقة الرياض عن طرح المزادات التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/١٤٤٠هـ

رقمها	سعر الكراسة	مسمى المزادة
٩٠	٥٠٠ ريال	بيع حاويات وبراميل النظافة التالفة بأحجام مختلفة
الأحد ١٣/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٠م الساعة العاشرة صباحاً		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف

وللمعاينة يمكن الزيارة في أوقات الدوام الرسمي لحجز الشمال التابع للإدارة العامة للنظافة بالقرب من كوبري قوات الأمن الخاصة حسب الإحداثيات E46.5772821 N24.8790191 .

للاستفسار عن الموقع يرجى الاتصال أثناء الدوام الرسمي على الجوال رقم: ٠٥٥٤٢٢٤٢٦٨ .

الشروط الرئيسية الخاصة :

١- إرفاق شيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٢٪) من قيمة العرض.

٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.

٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).

رقمها	سعر الكراسة	مسمى المزادة
٩١	٥٠٠ ريال	بيع قطعة أرض فضاء سكنية رقم (١/٦/١٢٤٤) ضمن المخطط رقم (١٨٦٣/أ) بحي العقيق بمساحة ٢٦٠٠م <sup>٢</sup>
الإثنين ١٤/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١١م الساعة العاشرة صباحاً		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف

الشروط الرئيسية الخاصة :

١- إرفاق شيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.

٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" [www.balady.gov.sa](http://www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "قرص".

وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢) .

ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

## منح الجنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة بأنه صدرت الموافقة المبلغه بخطاب رقم (٢٨٤٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٠هـ، على منح الجنسية السعودية لـعبدالعزیز بن عبدالغنی حیدر المصباحی) وذلك بموجب المادة (٨) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـنورا بنت بدر الدين بن عبدالله عبدالواحد ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، علماً أنه أختار بعد الموافقة على منحه الجنسية السعودية الإسم التالي: (نورا بنت بدر بن عبدالله عبدالواحد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(تأيف بن بدر الدين بن عبدالله عبدالواحد) ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، علماً أنه أختار بعد الموافقة على منحه الجنسية السعودية الإسم التالي: (تأيف بن بدر بن عبدالله عبدالواحد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (نوف بنت بدر الدين بن عبدالله عبدالواحد) ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، علماً أنه أختار بعد الموافقة على منحه الجنسية السعودية الإسم التالي: (نوف بنت بدر بن عبدالله عبدالواحد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(نداء بنت بدر الدين بن عبدالله عبدالواحد) ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، علماً أنه أختار بعد الموافقة على منحه الجنسية السعودية الإسم التالي: (نداء بنت بدر بن عبدالله عبدالواحد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(نهي بنت بدر الدين بن عبدالله عبدالواحد) ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، علماً أنه أختار بعد الموافقة على منحه الجنسية السعودية الإسم التالي: (نهي بنت بدر بن عبدالله عبدالواحد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(ندى بنت بدر الدين بن عبدالله عبدالواحد) ضمن مجموعة أشخاص - بموجب المادة (٢٩) من نظام الجنسية، المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧هـ، علماً أنه أختار بعد الموافقة على منحه الجنسية السعودية الإسم التالي: (ندى بنت بدر بن عبدالله عبدالواحد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (مصباح عبدالله دغليلب العتيبي) سجل مدني رقم (١٠٩٣٨٥٣٢٤٨) يطلب تعديل الإسم الأول من (مصباح) إلى (صباح) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (٤١١٥٠٤) في ١٤٤١/١/٣هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (غزير محمد رويحي المعدي) سجل مدني رقم (١٠٤٤٢٩٣٤٣٧) يطلب تغيير الإسم الأول من (غزير) إلى (غزل) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلح رقم (١١١٢٩٥٠) في ١٤٤١/١/١٦هـ ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (غزل محمد رويحي المعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعدية عبدالله احمد ظافر آل احمد) من (سعدية) إلى (سمر) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (سمر عبدالله احمد ظافر آل احمد) بالسجل المدني رقم (١٠٢٣٤٦٨٨١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(معتبة أبو معطاء عسيري) من (معتبة) إلى (سارة) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (سارة زايد محمد أبو معطاء عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٦٤٥٠٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (مزنه مصلح خشان الجعفري العنزي) بالسجل المدني رقم (١١١٨٢٠٤٢٨٦) يطلب تغيير الإسم الأول من (مزنه) إلى (سحاب) ليصبح الإسم بعد التعديل (سحاب مصلح خشان الجعفري العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (مرزوق صبار مرزوق الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٦٢٩١٤١) يطلب تغيير الإسم الأول من (مرزوق) إلى (زيد) ليصبح الإسم بعد التعديل (زيد صبار مرزوق الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جيهاد بن عايض بن علي بن محمد عامر) من (جيهاد) إلى (جهاد) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (جهاد بن عايض بن علي بن محمد عامر) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٠٤٥١٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(بشرى عفا ذعار البدراني الحبري) من (بشرى) إلى (نوره) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره عفا ذعار البدراني الحبري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨١٩٤٠٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة بأنه تقدم لها (ليان حسن سعيد آل جبعان القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٢٤٥٦٨٨٨٠) بتغيير الإسم الأول من (ليان) إلى (ليان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليان حسن سعيد آل جبعان القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تعديل اسم

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قوفه بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(معتبة سعدي عبدالله آل تمام المنتشري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٤٨٤٧٠) من (معتبة) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل سعدي عبدالله آل تمام المنتشري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (رهاف بنت ماجد بن سالم الحجيلي) بالسجل المدني رقم (١١١٣٥٧٠٥٧٤) بتغيير الإسم الأول من (رهاف) إلى (رها) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (رها بنت ماجد بن سالم الحجيلي) رقم (١٠٩٦٩٥) بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٥هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (رنا حامد محمد السهلي) بالسجل المدني رقم (١١١٣٩٦٢٩٦١) بتغيير الإسم الأول من (رنا) إلى (ريناد) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (ريناد حامد محمد السهلي) وذلك في أساس هويتها الوطنية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شريفه محمد عايض الاسمري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٦٣٥٠٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (شذى محمد عايض الاسمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(فاطمة مهدي محمد آل راحة) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٦٣٠٤٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم مهدي محمد آل راحة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(نشره نملان صويح الجابري القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٨٤٦٠٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (رشا نملان صويح الجابري القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شاهة راجح بن بالقاسم الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١١١٢٠٥٩٢٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (ها راجح بن بالقاسم الزبيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الشرقية مكتب بالخبر/٢ بأنه تقدم لها (طله عبدالرحمن عوض العسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٣١٠٧٠٥) بطلب تعديل الإسم الأول من (طله) إلى (غلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (غلا عبدالرحمن عوض العسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعيد محمد ياتي الباتي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣١٨٤٠١٨) ليصبح الإسم بعد التعديل (فيصل محمد ياتي الباتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(معتبة سعيد هادي آل عامر الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٦٩٠٧٤٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (فيصل سعيد هادي آل عامر الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(فؤاد محمد صالح القريعان) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٢١١٩٧٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (إبراهيم محمد صالح القريعان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جمال تركي محمد التركي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٤٣٠١٤٣٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (فهد تركي محمد التركي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي قرية العليا بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(روضة غازي عبدالله بن زريبان المطيري) من (روضة) إلى (أوضح) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (أوضح غازي عبدالله بن زريبان المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٠٨١٨٣١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالقطيف بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جابر محمد محززي) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٣٣٦١١٥) إلى (جود جابر محمد محززي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ(رفعاء سعد عبدالله آل ردهان الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٥٦٧٨٤) من (رفعاء) إلى (رفه) ليصبح الإسم بعد التعديل (رفه سعد عبدالله آل ردهان الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٩ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ(رقية بنت سليمان بن منصور الوهبي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦١٢٠٢٨٨) من (رقية) إلى (العنود) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود بنت سليمان بن منصور الوهبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(قبله صالح عبدالله الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٣١٠٩٨) بتاريخ ١٤٤١/١/١٣هـ ليصبح الإسم بعد التعديل (شموخ صالح عبدالله الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحادية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ(رعيفة بنت حنظلتان بن حزام الجروي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٠٢٦٦٥٥) من (رعيفة) إلى (العنود) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود بنت حنظلتان بن حزام الجروي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٩ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الإسم لـ(عايشة بنت تاييف بن عابد الرحيمي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٣١٠٩٤) من (عايشة) إلى (شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد بنت تاييف بن عابد الرحيمي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(نور عبدالله جديع العاطفي القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٤٤٣٩٩) من (نور) إلى (رواسي) ليصبح الإسم بعد التعديل (رواسي عبدالله جديع العاطفي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (نبواء مقبل عبدالعالي العصيمي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٧٦٠٤٩٠) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ريما مقبل عبدالعالي العصيمي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة المزمع بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (فهد حمد عبدالهادي آل عاطف القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٢٦١٠٥٩) من (فهد) إلى (فهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد حمد عبدالهادي آل عاطف القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (رفادي بن نواف بن بهلول الشيعفاني الحربي) بالسجل المدني رقم (١١١٤٦٤٠٩٨٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (فارس بن نواف بن بهلول الشيعفاني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (مزينة يحي احمد فقيه) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥١١٩٥٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميعاد يحي احمد فقيه) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (شعيع بنت سليمان بن شديد السامي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٠٥٨٠٩) برقم الحفظ (٦٦٥٨) بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٨ هـ المصدر (عيون الجواء) ليصبح الاسم بعد التعديل (شعاع بنت سليمان بن شديد السامي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (هيا بنت سعد بن سحبي الخنفرى القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٨٣٥٦٦١) برقم الحفظ (٣٩٢٥٨) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٨ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (سحاب بنت سعد بن سحبي الخنفرى القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (سلمى بنت خلف بن سعود آل بريك الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٢٥١٣٧٩٩٠) برقم الحفظ (٦٦٩٥) بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٠ هـ المصدر (الرياض ٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (شوق بنت خلف بن سعود آل بريك الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٥ بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (مريم فهد مسفر المصاريير الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٦٤٠٠٦٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم فهد مسفر المصاريير الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (نشيمه بنت سليمان بن عبد الرفاعي الجهني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٠٣٣٥٢٤) بتغيير الاسم الأول من (نشيمه) إلى (نوف) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (نوف بنت سليمان بن عبد الرفاعي الجهني) وذلك في أساس هويتها رقم (٤٦٥٩) بتاريخ ١٩/١٩/١٤٣١ هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (جمعه بنت جابر بن سلمان العبدلي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٨٤٤٠٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (رغد بنت جابر بن سلمان العبدلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (مايا زيد أحمد المدني) بالسجل المدني رقم (١١٢٥٦٤٤٠٩٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (ملك زيد أحمد المدني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رئيسه بنت ابراهيم بن محمد الدليحي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٨٨٣١٠٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (دانة بنت ابراهيم بن محمد الدليحي العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب إدارة الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (احد حسان عمير الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام/٢ بأنه تقدم لها (العفري لافي مزروق الزامل المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٥٨٨٨٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (العفري) إلى (أميره) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميره لافي مزروق الزامل المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر/٢ بأنه تقدم لها (عبيده محمد علي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٧٠٤٢٨١) بطلب تغيير الاسم الأول من (عبيده) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها محمد علي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الخبر/٢ بأنه تقدم لها (عائشه عوض علي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٩٣٦٥٤٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (عائشه) إلى (عهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (عهد عوض علي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الظهران بأنه تقدم لها (عوضه بنت عوض بن سالم القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٦٥٩٣٢٢٠) بطلب تغيير الاسم الأول من (عوضه) إلى (عواطف) ليصبح الاسم بعد التعديل (عواطف بنت عوض بن سالم القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم لأول لـ (جالس بن ثليحان هليل السلمي العنزي) من (جالس) إلى (محمد) ليصبح الاسم بعد التعديل (محمد بن ثليحان هليل السلمي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٦٨٤٦٨٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن بأنه تقدم لها (ساتره عياد هادي عسيري) بطلب تغيير الاسم الأول من (ساتره) إلى (ساره) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٢٨٣٢٩٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره عياد هادي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن بأنه تقدم لها (موجهه علي عبيد الحربي) بطلب تغيير الاسم الأول من (موجهه) إلى (منى) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠١٦٠٣٩٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (منى علي عبيد الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية



تعديل اسم

## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (عويضة محمد ميثب الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٣٩٧١٤) رقم الحفظ (١٥٠٥٥٣) مصدرها (الطائف) بتغيير الإسم الأول من (عويضة) إلى (إيمان) ليصبح الإسم بعد التعديل (إيمان بنت محمد ميثب الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (سعدى محمد حسن ابراهيم عريشي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٠٦٥٢٤٣) بتغيير الإسم الأول من (سعدى) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل محمد حسن ابراهيم عريشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبي عريش بأنه تقدم لها (حرسه يحي موسى قيسي) بالسجل المدني رقم (١١٣٠٤٦٨٠٣٤) بتغيير الإسم الأول من (حرسه) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل يحي موسى قيسي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(راعيه صلح سليمان آل محاج القحطاني) من (راعيه) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم صلح سليمان آل محاج القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٦٤٠٤٩٣) رقم الحفظه (٨٢٨٢) في ١٨/١٠/١٤٣٩هـ، سجل (أحد رفيدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (شريفه سعد بن علي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٦٢٤٤٠) برقم الحفظ (٣٣٥٢٨) مصدرها (جدة) بطلب تغيير الإسم الأول من (شريفه) إلى (مائل) ليصبح الإسم بعد التعديل (مائل بنت سعد بن علي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(رافيه محمد منصور آل عبود القحطاني) من (صفيه) إلى (سحاب) ليصبح الإسم بعد التعديل (سحاب محمد منصور آل عبود القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١١٩٤١٩١٠٧) هوية وطنية رقم (١١٢١٩) في ١٠/٢/١٤٤٠هـ سجل (أحد رفيدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تثليث بأنه تقدم إليها (دايس عبدالله مزروق الشبوي) بطلب تغيير الإسم الأول من (دايس) إلى (نواف) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (نواف عبدالله مزروق الشبوي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٢٤٧٢٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة تثليث بأنه تقدم إليها (سعيد سعيد دخيل أبو ورك) بطلب تغيير الإسم الأول من (سعيد) إلى (راشد) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (راشد سعيد دخيل أبو ورك) بالسجل المدني رقم (١١١٥٧٠٨١٥٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(رمطاهرم مطي صفقان القحطاني) من (مطاهرم) إلى (نوال) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوال مطي صفقان القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٤٢٤٥١٤٧٣) حفيظة نفوس رقم (١٥٩٢٢) في ٢١/٩/١٤٤٠هـ سجل (أحد رفيدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (حاليه محمد احمد عسيري) من (حاليه) إلى (عهد) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عهد محمد احمد عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٨١٩٠١٨٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بتبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (بجني غزيري محمد العجمي الزبيدي) من (بجني) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عبدالعزيز غزيري محمد العجمي الزبيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٣٨٦٥٥٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (غزيل خلف عتيق الشلاحي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٩٣٥٩٥٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (غزيل) إلى (ليالي) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليالي خلف عتيق الشلاحي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول ل(متعبه أحمد حرش الدياني الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٨٨٠٩٩٧) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها أحمد حرش الدياني الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بخميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول (عامره بنت سعيد بن عبدالله المجادع) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٥٢٢٩٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (نجود بنت سعيد بن عبدالله المجادع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنها تقدم لها (فيحاء سند فليح السالمي الحربي) بتغيير الإسم الأول من (فيحاء) إلى (بدر) ليصبح الإسم بعد التعديل (بدر سند فليح السالمي الحربي) سجل مدني رقم (١٠٢٥٦١٨٠١) رقم الحفيظة (٥٣٢٨٨) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنها تقدم لها (قوة بنت ضيف الله بن سالم الفهيد الحربي) بتغيير الإسم الأول من (قوة) إلى (حلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (حلا بنت ضيف الله بن سالم الفهيد الحربي) سجل مدني رقم (١١٠٣٩٠٥٢٩٩) رقم الحفيظة (٧٢١٨) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنها تقدم لها (عهود بنت اهدب بن مطلق الغيداني الحربي) بتغيير الإسم الأول من (عهود) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت اهدب بن مطلق الغيداني الحربي) سجل مدني رقم (١٠٨٨٥٧٠٧٥) رقم الحفيظة (٥٩٧١٨) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها (مليحه مصيبيح حمود آل وثيله الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١١٦٦٣٠٤٣٣) بتغيير الإسم الأول من (مليحه) إلى (الهنوف) وأساس حفيظة رقم (١١٧٤٧) في ٢٩/١٢/١٤٣٩هـ سجل (وادي الدواسر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها (رجساء ماجد سعد القوه الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٥٥٠٩٧٥) بتغيير الإسم الأول من (رجساء) إلى (شروق) وأساس حفيظة رقم (٦٤٣١) في ١٧/٣/١٤٣٩هـ سجل (وادي الدواسر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدرر بأنه تقدم لها (شوقه محسن عيسى البقمي) سجل مدني رقم (١١٠٤٩٤٧٧٤) بطلب تغيير الإسم الأول من (شوقه) إلى (شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق محسن عيسى البقمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية  
العربية  
السعودية

تعديل اسم

## تسجيل سفينة زامل (٥٠٦) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٠٦	٦٠,٦ متر	١٥,٨ متر	٦,٥ متر	١٩٧٥ طن	٥٩٢ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة غواندونق. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى شعبة النقل والملاحة البحرية بفرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى فرع الوزارة وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

## تسجيل سفينة زامل (٥٠٥) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية.

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٠٥	٦٠,٦ متر	١٥,٨ متر	٦,٥ متر	١٩٧٥ طن	٥٩٢ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء غوانزو لبناء السفن في الصين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة لمي الملاحة العائدة لشركة الملاحة للأعمال البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن الشركة الملاحة للأعمال البحرية تقدمت بطلب تسجيل السفينة لمي الملاحة تحت علم المملكة العربية السعودية فمن لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر الإعلان إلى الهيئة.

## تسجيل سفينة جنا العائدة لشركة الوطنية السعودية للنقل البحري

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن الشركة الوطنية السعودية للنقل البحري قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية:

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
جنا	٣٣٣ متر	٦٠ متر	٣,٠٤ متر	١٦٠٧٨٢ طن	١٠٩٢٤٦ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة هونداي لبناء السفن في كوريا. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة زامل (٥٠١) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٠١	٥٨,٦ متر	٥,٥ متر	٥,٥ متر	١٤٣٨ طن	٤٠٤ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة غوانزو لبناء السفن في الصين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة زامل (٤٢) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٤٢	٣٣,٥ متر	٦,٨ متر	٣,٧ متر	١٨٨ طن	٥٦ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء كولمو لبناء السفن في سيرلانكا. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة مكانم ٢ العائدة لشركة مكانم أو فطور السعودية المحدودة

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة مكانم أوفشور السعودية المحدودة قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
مكانم ٢	١٦,٧٧ متر	٣,٨٠ متر	٢,٧٦ متر	٢١ طن	٦ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة سولس مارين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة زامل (٥٠٢) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية.

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٠٢	٥٨,٦ متر	١٤,٢ متر	٥,٥ متر	١٤٠٥ طن	٤١١ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة غوانزو لبناء السفن في الصين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة زامل (١٠٢) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ١٠٢	٣٤,٣ متر	٦,٧ متر	٣,٥ متر	١٧٣ طن	٥١ طن

وذلك بعد أن آلت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة غواندونيد لبناء السفن في الإمارات العربية المتحدة. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى شعبة النقل والملاحة البحرية بفرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى فرع الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغي.

## تسجيل سفينة زامل (٥٧) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية.

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٧	٦٥,٤٥ متر	١٤,٥ متر	٦ متر	١٥٧٤ طن	٥١٣ طن

وذلك بعد أن أتت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء الدمام لبناء السفن في المملكة العربية السعودية.

وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى شعبة النقل والملاحة البحرية بفرع وزارة النقل بالمنطقة الشرقية وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى فرع الوزارة وإلا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن.

## تسجيل سفينة زامل (٥٠٣) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية.

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٠٣	٦٠,٦ متر	١٥,٨ متر	٦,٥ متر	١٣٩٩ طن	٥٨٠ طن

وذلك بعد أن أتت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء غوانسفن لبناء السفن في الصين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## تسجيل سفينة زامل (٥٦) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٦	٦٥,٤٥ متر	١٤,٥ متر	٦ متر	١٥٧٤ طن	٥١٣ طن

وذلك بعد أن أتت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء الدمام لبناء السفن في المملكة العربية السعودية. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## تسجيل سفينة زامل (٥٨) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٨	٦٥,٤٥ متر	١٤,٥ متر	٦ متر	١٥٧٤ طن	٥١٣ طن

وذلك بعد أن أتت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء الدمام لبناء السفن في المملكة العربية السعودية. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## تسجيل سفينة زامل (٥٠٤) العائدة لشركة الزامل للخدمات البحرية

تعلن الهيئة العامة للنقل بأن شركة الزامل للخدمات البحرية قد تقدمت بطلب تسجيل السفينة التالية مواصفاتها تحت علم المملكة العربية السعودية

الاسم	الطول	العرض	العمق	الحمولة الكلية	الحمولة الصافية
زامل ٥٠٤	٦٠,٥ متر	١٥,٨ متر	٦,٥ متر	١٣٩٩ طن	٥٨٠ طن

وذلك بعد أن أتت ملكيتها عن طريق البناء بواسطة ميناء غوانسفن لبناء السفن في الصين. وعلى من لديه اعتراض على التسجيل أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ويقدم الاعتراض وأسبابه إلى قطاع النقل البحري بالهيئة وعلى المعارض إقامة نفس الدعوى أمام المحكمة الإدارية خلال أسبوعين من تقديم الاعتراض إلى الهيئة أو أحد فروعها وإلا اعتبر الاعتراض لاغياً.

## منازعات الأوراق المالية

وتعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بأنها أصدرت قرارها رقم ٢٠١٩/١٥/ج (٢٥٨٥) في ١٥/١٥/٢٠١٩م، في الدعوى المقامة من/ محمد بن يحيى بن عبدالله بن يحيى القرني، ضد/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، وقد قررت اللجنة الحكم غيابياً بالآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي/ محمد بن يحيى بن عبدالله بن يحيى القرني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٦٦٤٠٩٩)، والمدعى عليه/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٦٦٤٠٩٩).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وسبعمائة وعشرة آلاف (١.٧١٠.٠٠٠) ريال. وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

ثالثاً: بطلان الاتفاق بين المدعي/ محمد بن يحيى بن عبدالله بن يحيى القرني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٦٦٤٠٩٩)، والمدعى عليه/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٦٦٤٠٩٩).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وتسعون (٨.٦٩٤) ريال. وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.

ثالثاً: بطلان الاتفاق بين المدعي/ محمد بن يحيى بن عبدالله بن يحيى القرني، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٦٦٤٠٩٩)، والمدعى عليه/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (١٠٢٦٦٤٠٩٩).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف وستمائة وأربعة وتسعون (٨.٦٩٤) ريال. وحيث تعذر الاستدلال على عنوان المدعى عليه/ عبدالله بن أحمد بن عبدالله آل شيبان، فقد تقرر إبلاغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية. ويجوز له الاعتراض على القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان، وإذا لم يتم الاعتراض خلال هذه المدة يصبح القرار نافذاً.



## خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيسي مجلسي السيادة والوزراء السودانيين

بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز، وأصحاب المعالي الوزراء.



الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سطاتم بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل

### الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٧ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١٩م، فخامة الرئيس الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان رئيس مجلس السيادة بجمهورية السودان، ودولة رئيس مجلس الوزراء السوداني الدكتور عبدالله حمدوك، ورحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله بهما، فيما عبرا عن سعادتهما بلقاء خادم الحرمين الشريفين. وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، مأدبة غداء تكريماً لفخامة رئيس مجلس السيادة السوداني، ودولة رئيس مجلس الوزراء. حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم

## .. ويعقدون جلسة مباحثات رسمية



الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف، ومعالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى السودان علي بن حسن جعفر. كما حضرها من الجانب السوداني، معالي وزيرة الخارجية أسماء محمد، ومعالي وزير المالية الدكتور إبراهيم البدوي، ومعالي وزير الصناعة والتجارة مدي عباس، ومعالي مدير جهاز المخابرات العامة الفريق أول أبو بكر حسن، ومعالي الأمين العام لرئاسة الجمهورية الفريق ركن محمد علي، وسفير جمهورية السودان لدى المملكة عبدالعزيز الكاروري.

وحرصها على أمنه واستقراره.

عقب ذلك، جرى استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين والشعبين الشقيقين، وسبل تعزيز وتطوير التعاون الثنائي في مختلف المجالات. حضر المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية

### الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأحد ٧ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١٩م، جلسة مباحثات رسمية مع فخامة رئيس مجلس السيادة السوداني الفريق أول ركن عبدالفتاح البرهان، ودولة رئيس مجلس الوزراء السوداني الدكتور عبدالله حمدوك، وقد أبدى خادم الحرمين الشريفين، في مستهل المباحثات تمنياته لجمهورية السودان الشقيق دوام الاستقرار والازدهار. فيما أبدى فخامة رئيس مجلس السيادة السوداني، اعتزاز بلاده بمواقف المملكة مع السودان،

## .. ويتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس جنوب أفريقيا

### جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤١هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٩م، من فخامة الرئيس سيريل رامافوزا رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.

وجرى خلال الاتصال، استعراض العلاقات بين البلدين، وأوجه التعاون الثنائي في مختلف المجالات.

## ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس الوزراء الأثيوبي

### جدة - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤١هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٩م، من دولة رئيس الوزراء الإثيوبي أبي أحمد.

وجرى خلال الاتصال استعراض تطورات الأوضاع في المنطقة، بالإضافة إلى بحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

## خادم الحرمين الشريفين يستقبل الأمراء والمفتي العام والعلماء وجمعا من المواطنين

الرياض - واس  
استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ٨ صفر ١٤٤١هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م، أصحاب السمو الأمراء، وسماحة مفتي عام المملكة، وأصحاب الفضيلة العلماء، وجمعا من المواطنين، الذين قدموا للسلام عليه رعاه الله.

وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم. ثم تشرف الحضور بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله. حضر الاستقبال، صاحب السمو الأمير سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سعد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فيصل بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالجبار بن عبدالعزيز.



الأمير الدكتور عبدالرحمن بن سعود الكبير، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن مشاري بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو

### بذكرى الاستقلال والوحدة والعبور

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة العراق وألمانيا ومصر وأوغندا

ويحث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس فرائك فالتر شتاينماير رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم الوحدة لبلاد. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الاتحادية الصديق المزيدي من التقدم والازدهار.

ويحث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، بمناسبة ذكرى يوم العبور. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية مصر العربية الشقيق المزيدي من التقدم والازدهار.

ويحث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس الجنرال يوويري كاجوتا موسيفيتي رئيس جمهورية أوغندا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية أوغندا الصديق المزيدي من التقدم والازدهار.

شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية مصر العربية الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

ويحث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس الجنرال يوويري كاجوتا موسيفيتي رئيس جمهورية أوغندا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أوغندا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس برهم صالح رئيس جمهورية العراق، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية العراق الشقيق مزيدياً من الأمن والاستقرار.

جدة - واس  
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس برهم صالح رئيس جمهورية العراق، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية العراق الشقيق مزيدياً من الأمن والاستقرار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس فرائك فالتر شتاينماير رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية، بمناسبة ذكرى يوم الوحدة لبلاد. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية ألمانيا الاتحادية الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، بمناسبة ذكرى يوم العبور. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم

### بيان من الديوان الملكي

## وفاة والدة الأمير بندر بن سلطان ابن عبدالعزيز

الرياض - واس

صدر عن الديوان الملكي يوم الإثنين ٨ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٧ أكتوبر ٢٠١٩م، البيان التالي:

"بيان من الديوان الملكي"  
انتقلت إلى رحمة الله تعالى، والدة صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم الإثنين الموافق ٨/٢/١٤٤١هـ، بعد صلاة العشاء بالمسجد الحرام في مكة المكرمة. تقمدها الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته.. (إنا لله وإنا إليه راجعون).

## المليك وولي العهد يهنئان سلطان بروناي

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لجلالة السلطان حاج حسن البلقية سلطان بروناي دار السلام، بمناسبة ذكرى توليه مقاليد الحكم في بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب بروناي دار السلام الشقيق تحت قيادته الحكيمه اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لجلالة السلطان حاج حسن البلقية سلطان بروناي دار السلام، بمناسبة ذكرى تولي جلالته مقاليد الحكم في بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب بروناي دار السلام الشقيق المزيدي من التقدم والازدهار.

اقتربنا منكم أكثر ... @uqnews

www.uqn.gov.sa

مكتب المدينة ٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤	مكتب جدة ٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧	مكتب الدمام ٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١	مكتب الرياض ٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠ ٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١	سنترال ٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤ ٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢	الإدارة ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧ ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩	أرقام إدارية
-------------------------------	---------------------------	------------------------------	---	--	---	-----------------



